الفصل الرابع

القواعد الحاكمة على الربـــا

OBEIKAN.COM

OBEIKAN.COM

الفصل الرابع
القواعد الحاكمة على الربـــا

هذا الفصل يشتمل على القواعد المهيمنة على الربا بنوعيه:

- ربا الديون، المسمى بربا الجاهلية.
- وربا البيوع، الذي يسميه بعض العلماء ربا الفضل.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين.

وكل مبحث قسمته إلى مطلبين، كالتالي:

المبحث الأول: القواعد الحاكمة على ربا الديون:

- **المطلب الأول:** تحرير القواعد.
- **المطلب الثاني:** التطبيق المعاصر.

المبحث الثاني: القواعد الحاكمة على ربا البيوع:

- **المطلب الأول:** تحرير القواعد.
- **المطلب الثاني:** التطبيق المعاصر.

OBEIKAN.COM

المبحث الأول
القواعد الحاكمة على ربا الديون

المطلب الأول
تحرير القواعد

القاعدة الأولى: ربا الجاهلية موضوع :

هذه القاعدة الراسية ضابط فقهي كبير في باب المعاملات المالية، ولم أقف عليها في كتاب من كتب القواعد المعروفة، ولم أقف كذلك على عبارة يصرح فيها واحد من العلماء بأنها قاعدة أو ضابط فقهي، ولكنها مع ذلك قاعدة، ولا يدل عدم ذكرها في كتب القواعد أو عدم التصريح من العلماء بكونها قاعدة على انتفاء كونها قاعدة؛ لأنها عبارة صحيحة تنطبق عليها بقوة كل خصائص القاعدة، فهي عبارة نبوية جامعة يندرج تحتها كثير من الصور التي كانت في الجاهلية، كما يندرج تحتها كل ما يستجد من الصور التي تشبه الصور التي شاعت من قبل في الجاهلية. وهي وإن لم يصرح العلماء بكونها قاعدة، إلا أنهم تعاملوا معها على هذا الأساس.

الأصل للقاعدة:

ثبتت هذه القاعدة صراحة بالسُّنَّة الصحيحة، كما ثبت معناها وحكمها بالقرآن والسُّنَّة القولية والعملية وإجماع الأمة.

أما الحديث الذي صرح بها فهو ما رواه مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع: " . .ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث وكان مسترضعاً في بني سعد، فقتله هزيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا،

ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله"(١) .

وفي رواية أخرى عند أبي داود وغيره من حديث سليمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: "**ألا كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**" (٢) .

وقد دل على معنى هذه القاعدة من تحريم ربا الجاهلية وإبطاله ورده: القرآن والسُّنَّة القولية والعملية، فمن القرآن قول الله تعالى من سورة البقرة : ﴿ يا أَيُّها الَّذين آمنُوا اتَّقُوا اللَّه وذَرُوا ما بقي منَ الرِّبا إن كُنتُم مُّؤْمنين (٢٧٨) فإن لَّمْ تفعلُوا فَأْذنُوا بحرب منَ اللَّه ورسُوله وإن تُبْتُم فلكُم رءُوسُ أَمْوالكُمْ لا تظْلمُونَ ولا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ﴾ [البقرة : ٢٧٨ – ٢٧٩] .

فهاتان الآيتان نزلتا ضمن مجموعة الآيات التي حسمت تحريم الربا قليله وكثيره ، وذلك في المرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل تحريم الربا، وهي تدل دلالة قاطعة على تحريم الربا كله قليله وكثيره بجميع صوره.

وأما السُّنَّة العملية فإن رسول الله ﷺ كما هو واضح من سياق خطبة الوداع وضع الربا الجاهلي وبدأ بربا العباس بن عبد المطلب.

وقد أمرهم النبي ﷺ أن يأخذوا رؤوس أموالهم فقط كما تقضي الآية الكريمة، روى الإمام الطبري عن الضحاك قال: "كان ربا يتبايعون به في الجاهلية، فلما أسلموا أُمروا أن يأخذوا رؤوس أموالهم"(٣) ، ومن ذلك أن النبي ﷺ كتب بآيات الربا إلى عامله في مكة عتاب بن أسيد لينفذ حكمها عملياً على من تعاملوا بها من ثقيف وقريش .

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم ك الحج باب حجة النبي ﷺ برقم ١٤٧ / ١٢١٨ ج ٨ص٣٢٧، وأبو داود ك المناسك باب صفة حج النبي ﷺ برقم١٩٠٥ ج٢ص٨١٨، والترمذي ك تفسير القرآن باب من سورة التوبة برقم ٣٠٨٧ ج٥ص٢٧٣ وقال أبو عيسى حسن (صحيح)، وابن ماجه ك المناسك باب حجة النبي ﷺ برقم٣٠٧٤ ج٣ص٨٠، وأحمد في مسنده برقم٢١٢٣٧، والبيهقي ك الحج برقم٩٠٨٧

(٢) **صحيح** : أخرجه أبو داود ك البيوع باب في وضع الربا برقم ٣٣٣٤ ج٣ ص ١٤٤٨، والترمذي في التفسير باب من سورة التوبة برقم ٣٠٨٦ ج٥ ص ٢٧٢، وأحمد في مسنده.

(٣) تفسير الطبري ٦/ ٢٤ .

قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ :

"وقد ذكر زيد بن أسلم وابن جريح ومقاتل بن حيان والسدي أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا وقالت بنو المغيرة: "لا نؤدي الربا في الإسلام بكسب الإسلام، فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿ وذروا ما بقي من الربا ﴾ [البقرة : ٢٧٨]. فقالوا نتوب إلى الله ونذر ما بقي من الربا، فتركوه كلهم"(١) .

وأما السنة القولية: فبالإضافة إلى حديث حجة الوداع هناك أحاديث كثيرة ـ ستأتي بعد ـ أورد منها الآن حديث جابر الذي يفصل ما أجمله القرآن ببيان الأطراف التي ينطبق عليها الحكم بالتحريم والتجريم. فعن جابر رضي الله عنه قال: "**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء**" (٢) ، واللعن دليل على أنه من الكبائر.

وأما الإجماع فقد ذكره غير واحد من العلماء، قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ : "فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من الكبائر"(٣) .

وقال أيضاً: "وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وإنما اختلفوا في ضابطه وتفاريعه"(٤) .

معنى القاعدة:

الربا في اللغة : هو مطلق الزيادة والنمو ، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ اهتزت وربت ﴾ [فصلت : ٣٩] .

---

(١) تفسير بن كثير ١ / ٣١٢ .

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم ك المساقاة باب في الربا رقم ١٠٦ / ١٥٩٨ ج ١١ ص ٢٠٧ ،وأبو داود ك البيوع باب في آكل الربا وموكله برقم ٣٣٣٣ ج٣ص١٤٤٨ ، والترمذي ك البيوع باب ما جاء في آكل الربا برقم ١٢٠٦ ج٣ ص ٥٠٣ وقال أبو عيسى (حسن صحيح)، وابن ماجه ك التجارات باب التغليظ في الربا برقم ٣٧٢٩، ٣٧٩٩، والدارمي ك البيوع باب في آكل الربا وموكله برقم ٢٥٣٥ ج٢ ص ١١٤، والبيهقي واللفظ لمسلم.

(٣) المجموع ٩ / ٣٧٥ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١١٠ / ١٩٥ .

■ أي: زادت، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾ [الروم : ٣٩] .

■ أي: فلا يزيد ولا ينمو عند الله . فهاتان الآيتان يتجلى فيهما المعنى اللغوي للربا، وهو مطلق النمو والزيادة.

وأما التعريف في اصطلاح: فقد تقاربت تعاريف العلماء له مع اختلاف يسير في العبارات، فقد عُرف بأنه: "فضل مال خال من العوض في معاوضة مال بمال"(١) .والمقصود بالفضل كل زيادة لا يقابلها عوض، مستحقة لأحد العاقدين دون الآخر وتكون في الصور الآتية (٢) :

[١] الزيادة في الدَّيْن نظير الأجل كما في ربا الديون.

[٢] الزيادة في الكمية في بيع الأموال التي حرم فيها التفاضل -أي الزيادة- وهي الأموال الربوية التي سيأتي بيانها عند الحديث عن ربا الفضل.

[٣] الزيادة الحكمية التي تتمثل في فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدَّيْن في بيع الأموال الربوية التي يجب فيها التقابض والحلول ويحرم فيها النساء ـ التأخير ـ وهو ما سيأتي بيانه في ربا البيوع.

والربا الذي حرمه الله ورسوله أنواع، وقد اختلفت كتب الفقه في طريقة التقسيم، والمشهور أنه ينقسم إلى: فضل ونسيئة. إلا أن هذا التقسيم المشهور يحدث التباساً في الفهم وخلطاً بين ربا النسيئة الذي هو: ربا الديون، وربا النسيئة الذي يكون في البيوع.

والأفضل أن يقسم الربا إلى قسمين: ربا الديون، وربا البيوع :

القسم الأول: ربا الديون، وله صور كثيرة وقعت في الجاهلية وتقع في حياتنا المعاصرة، وهو الذي نزل القرآن الكريم بتحريمه وإبطاله، وشن عليه الغارة في كثير من سوره وبخاصة سورة البقرة، والدَّيْن الذي يولد منه الربا قد ينشأ عن قرض وقد ينشأ عن ثمن مؤجل أو حق مؤجل. وهذا النوع يطلق عليه أحياناً ربا

(١) تفسير النسفي ١ / ١٣٧ .
(٢) انظر كتاب: ما لا يسع التاجر جهله ص ٢٧٩ .

OBEIKAN.COM

النسيئة، ويطلق عليه أحياناً أخرى ربا الجاهلية.

ولكن تسميته ربا النسيئة تسمية غير دقيقة لسببين:

الأول: أن فيه فضل ونسيئة، فالفضل يتمثل في الزيادة التي يختص بها الدائن، والنسيئة تتمثل في تأخير الدَّيْن وتأجيل موعد سداده.

الثاني: أن هذا الإطلاق يوقع في الخلط بين هذا النوع من الربا وبين نوع آخر يسمى ربا النسيئة وهو أحد نوعي ربا البيوع وهو يكون بالمعاوضة بين مالين ربويين اتفقا في العلة مع تأخير قبض أحدهما، وهو محرم بالسُّنَّة الصحيحة الصريحة؛ سواء استوى البدلان أو تفاضلا،وسواء اتفق البدلان في الجنس أو اختلف.

القسم الثاني: ربا البيوع، وهو الذي حرم في السُّنَّة، في أحاديث كثيرة صحيحة عن عبادة وأبي مسعود وأبي هريرة وغيرهم، وقد يطلق عليه في بعض كتب الفقه على سبيل التساهل ربا الفضل، وهو إطلاق غير دقيق؛ لأن هذا النوع يشتمل على فضل ونسيئة. وسوف يأتي بيانه في موضعه.

وكلامنا هنا منحصر في القسم الأول من الربا وهو ربا الديون، وهو الذي يسمى "ربا الجاهلية" فربا الجاهلية إذاً ـ هو ربا الديون، وله صور عمية تختلف وتتباين بحسب حال وهوى المتعاقدين، ولكن جماعها أنها: زيادة مشروطة مقابل تأخير الدَّيْن.

ومن المهم هنا أن نورد الصور التي كان يقع بها في الجاهلية:

الصورة الأولى: هي أن يكون للرجل على الرجل دَّيْن، فإذا حل أجل الدَّيْن قال له إما أن تقضي و إما أن تُربي ، أي: إما أن تؤدي دينك الآن، وإما تُزيد في الدَّيْن في مقابل تأجيله إلى أجل آخر.

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ:

"وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم: إما أن تقضي و إما أن تُربي، أي تُزيد في الدَّيْن "[1] . والحصر الذي

[1] . تفسير القرطبي ٣ / ٣٥٦ .

يقصده الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ هو حصر الربا الذي كانت تعرفه العرب في ربا الديون،وليس حصر الصور المطبقة لهذا الربا في هذه الصور؛بدليل ما أورده المفسرون من صور أخرى لهذا الربا، ويلاحظ أن الزيادة لم تشترط في الأجل الأول،وإنما اشترطت الزيادة في الأجل الثاني،ولعل هذا كان يقع في بعض الأحيان على سبيل التيسير والتساهل أو على سبيل الإغراء للغريم حتى يقع في شباك الربا.

ويحاول بعض المعاصرين حصر الربا الجاهلي الذي أبطله النبي ﷺ والذي شن القرآن عليه الغارة في هذه الصورة، وهو مسلك مردود؛ لأن المفسرين والعلماء ذكروا صوراً أخرى كثيرة غير هذه الصورة.

الصورة الثانية : وهي القرض المشروط من بدايته بزيادة ، وهي تختلف عن الصورة السابقة في اشتراط الزيادة في الأجل الأول.

قال الإمام الجصاص: " والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم بالدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به"(١).

وقال في موضع آخر: "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه"(٢) . ويلاحظ أن هذه الزيادة تدفع في نهاية الأجل.

الصورة الثالثة : وهي القرض المشروط من بدايته بزيادة لا تدفع في نهاية الأجل كالصورة السابقة وإنما تدفع على أقساط شهرية، ورأس المال باق على حاله.

قال الإمام الرازى: "ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدَّيْن طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليهم الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به"(٣) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٣٥ .

(٢) المرجع السابق ٣ / ١٧٨ .

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازى ٧ / ٨٥ .

وقال الإمام ابن حجر الهيثمي: "ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق لحاله، فإذا حل الأجل طالبه برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل"(١).

ويلاحظ هنا في هذه الصورة التي ذكرها الإمام الرازي والإمام ابن حجر أن العملية الربوية تطورت من صورة بسيطة إلى صورة مركبة، فهما صورتان: الصورة البسيطة المتمثلة في قروض مشروطة بزيادة تدفع شهرياً، والصورة المركبة وهي المتمثلة في مضاعفة الفائدة الربوية عند نهاية الأجل إذا لم يستطع المدين الوفاء أو لم يشأ الوفاء.

الصورة الرابعة: الربا المضاعف، وهو أفحش أنواع الربا الجاهلي. وهو الذي حرم في المرحلة الثانية بآية آل عمران قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠)** ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

قال الإمام النووي - رحمه الله -:

"وكان أحدهم إذا حل أجل دينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال وأضعف الأجل، ثم يفعل ذلك عند الأجل الآخر"(٢) وهكذا كلما تأخر الدَّيْن زاد الربا وتضاعف "فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً"(٣).

هذه هي صور الربا الذي وقع في الجاهلية الأولى، وهي بعينها التي تقع الآن في البنوك الربوية، مما يؤكد أن فوائد البنوك الربوية هي ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه وتجريم فاعله، والذي قضى النبي ﷺ بوضعه ورده وإبطاله.

وقد حاول البعض أن يحصر ربا الجاهلية في صورة القرض الاستهلاكي وأن يجعل مناط التحريم فيه الاستغلال لحاجة الفقير المقترض، وهي محاولة منقوضة لا تقوم على ساق؛ لأنها تخالف الواقع الاجتماعي والتاريخي والاقتصادي لجزيرة

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي ١ / ٢٢٢.
(٢) المجموع للنووي ٩ / ٢٧٥.
(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٣٨١.

العرب في ذاك الوقت. فمن المؤكد أن طبيعة الحياة في الجزيرة العربية تأبى على العربي الفقير أن يقترض ليعيش؛ لأن حياتهم كانت غاية في البساطة، فقد "كان غذائهم فيها بسيطاً فقليل من الشعير يكفيهم، وإذا أضيف التمر واللبن فذلك غذاء رافه, وكان لباسهم بسيطاً كغذائهم"(١) أما مسكنهم فكان أشد بساطة وتواضعاً من غذائهم ولباسهم، ومن المعروف أن أثاث بيت على وفاطمة كان وسادة من أدم حشوها ليف وقطعة من القطيفة يلتحفانها.

فهذه الحياة البسيطة الخشنة لا تحمل صاحبها على أن يقترض ليعيش ويقتات، إنما يحمل الإنسان على ذلك الحياة المعاصرة بما فيها من كلفة وتكلف في جميع مناحي الحياة.

ومن المؤكد أيضاً أن الطبيعة الخلقية للعربي تأبى أن ينحدر إلى هذا الدرك من الجشع وهو المعروف بالكرم " فلم تكن خصلة عندهم تفوق الكرم، وقد بعثتها فيهم حياة الصحراء القاسية وما فيها من إجداب وإمحال، فكان الغني بينهم يعطف على الفقير وكثيراً ما كان يذبح إبله في سنين القحط يطعمها عشيرته، كما يذبحها قرير العين لضيفانه الذين ينزلون به"(٢) فهل يتصور من هذا العربي المترع كرماً المفعم جوداً وسخاءاً أن يذل الفقير ويستغل حاجته ولا يعطيه القرض إلا بالربا المضاعف الفاحش ؟! "وما يتصور دارس منصف أن ابن عبد المطلب الذي كان يسقي الحجيج في الجاهلية متبرعاً من حر ماله يعمل عمل اليهود الجشعين فيقول لمن جاء يسأله قرضاً لطعامه وطعام عياله: "لا أعطيك إلا بالربا".

فطبيعة العربي غنياً أو فقيراً تأبى أن يوجد هذا اللون من الربا ـ الاستهلاكي ـ في حياة العرب وتأباه كذلك طبيعة حياتهم التي عرفت بالخشونة والشظف.

أما الذي يتسق تماماً مع الحياة الاقتصادية للعرب فهو القرض الإنتاجي؛ لأن العرب ـ وبخاصة قريش في مكة وثقيف في الطائف ـ كانوا تجاراً مهرة، وكانت تجارتهم واسعة " وبلغ أهلها من المهارة في التجارة أن أصبحوا لا يدانيهم فيها

---

(١) العصر الجاهلي للدكتور: شوقي ضيف ص ٦٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٨ .

OBEIKAN.COM

مدان من أهل عصرهم، كانت القوافل تجئ إليهم من كل صوب، وتصدر عنها في رحلتي الشتاء والصيف، وكانت الأسواق تنصب حول مكة لتصريف هذه التجارة، ولذلك مهر أهلها في النسيئة والربا"(١) ؛ لأن البيئة التجارية هي: التي يمكن أن يتولد فيها الربا ويتضاعف ويشتهر حتى يصبح من خصائصها.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله -:

"فإن الثابت أن بلاد الحجاز كانت في الطريق بين الشام واليمن، ومن الشام تحمل المتاجر الرومية إلى اليمن فالفرس، ومن اليمن تحمل المتاجر الفارسية إلى الشام فالروم، والعرب في الحجاز كانوا من تجار الاتصال، ولذلك كان لقريش رحلتان إحداها إلى الشام صيفاً والآخرى إلى اليمن شتاءاً، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ لإيلاف قُرَيْشٍ (١) إيلافهمْ رحلة الشتاء والصَّيْف (٢) فليعبدُوا ربَّ هذا البيْت (٣) الذي أطعمهم من جوعٍ وآمنهم من خوف (٤) ﴾ [قريش] .

وكانت الأسواق تقام في الحجاز في مواسم الحج، وحيثما كانت التجارة فلا بد أن يكون من التجار من لا يكون معه مال يكفي لشراء كل ما يريد من بضائع، ومنهم من كان يعمل في مال غيره فلا بد أن نفرض وجود القرض للاستغلال ـ الإنتاج ـ كما كان القرض للاستهلاك لتكون الصورة التاريخية متناسقة، بل إن قرض الاستغلال ـ الإنتاج ـ أقرب؛ لقلة الحاجات واعتمادهم على الموارد الطبيعية"(٢) .

ومن تأمل أقوال المفسرين التي أوردناها سابقاً عن صور الربا الذي كان سائداً في الجاهلية استشف طبيعة المعاملات التي ولدت هذا الربا وعلم أنها الطبيعة التجارية الإنتاجية، وكذلك الروايات التي تتحدث عن سبب نزول الآيات. فعلى سبيل المثال: يقول الإمام ابن كثير: "وقد ذكر زيد بن أسلم وابن جريح ومقاتل أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني

---

(١) حياة محمد ـ ﷺ ـ، للدكتور: محمد هيكل ص ٩٧ .

(٢) "شريعة الله حاكمة لا محكومة" مقال للشيخ محمد أبو زهرة، مجلة لواء الإسلام عدد٢ يوليو١٩٥١م، نقلاً عن كتاب " الربا والقضايا المعاصرة ص ٨٣ .

مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية..." (١)، فهذا الربا كان بين مراكز تجارية معروفة وبين قوى اقتصادية لها ثقل في الواقع العربي.

هذا هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه،وقضى النبي ﷺ برده وإبطاله، وقال فيه قولته المشهورة التي صارت قاعدة من قواعد المعاملات في الإسلام وهي: "**ربا الجاهلية موضوع**".

وأما معنى قول النبي ﷺ "**موضوع**": أي ملغي ومردود وباطل.

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: المراد بالوضع: الرد والإبطال (٢).

وقال أيضاً وأما قوله: "تحت قدمي" فإشارة إلى إبطاله" (٣).

الأحكام التي تشتمل عليها القاعدة:

هذه القاعدة تشتمل على حكمين أساسين تتخرج عليهما أحكام كثيرة لفروع متعددة من صور ربا الجاهلية الذي كان شائعاً في الجاهلية والذي شاع أخيراً في حياتنا المعاصرة.

الحكم الأول: تحريم ربا الديون، قليلة وكثيرة، وهو المعروف بربا الجاهلية.

والحديث يدل على التحريم بطريق التضمن؛ لأن الإبطال والرد والوضع والنسخ يستلزم التحريم. وهذا هو الذي فهمه العلماء، واعتبروا أن الحديث مؤكد لتحريم القرآن، ومواطئ لمعناه.

يقول الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ:

"... فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم بقوله: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

... وهذا الربا هو الذي نسخه النبي ﷺ بقوله يوم عرفة لما قال: "ألا إن كل ربا موضوع"(٤) والنسخ تحريم لما كان مباحاً ولا شك.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٢١).
(٢) عون المعبود ٦ / ٢٢١، مسلم بشرح النووي ٨ / ٣٢٨.
(٣) مسلم بشرح النووي ٨ / ٣٢٨.
(٤) تفسير القرطبي ٢ / ١١٦٤.

OBEIKAN.COM

وقال الإمام الجصاص - رحمه الله تعالى-:

"قال تعالى : ﴿ وإن تُبتُم فلكُم رءُوسُ أموالكُم ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ، وهذا تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه،وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه ولا زيادة، وروى عن ابن عمرو عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة يوم حجة الوداع بمكة: "**إن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع...**" فكان فعله مواطئاً لمعنى الآية في إبطال الله تعالى من الربا ما لم يكن مقبوضاً وإمضائه ما كان مقبوضاً (١) ، بل إن من العلماء من صرح بأن هذا الحديث هو دليل التحريم من السُّنَّة (٢) .

الحكم الثاني: إبطال الزيادة المشروطة في جميع القروض والديون والحقوق المؤجلة، وردها، وعدم نفاذها حكماً وهذا هو الحكم الذي يقضي به قول الله ﴿ وإن تُبتُم فلكُم رءُوسُ أموالكُم لا تظلمُون ولا تُظلَمُون ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ، وهو النص القرآني الذي طبقه النبي ﷺ عملياً في حجة الوداع عندما أصدر أمره بإبطال ربا العباس بن عبد المطلب وسائر ربا الجاهلية. وهذا الحكم ثابت بعبارة النص في الآية والحديث.

ومن الجدير بالذكر أن هذا النص يدل على الواجب الملقى على كاهل أولياء الأمور، فإن تولى النبي ﷺ لهذا الأمر بنفسه يدل على مسئولية ولي الأمر الذي تستنيبه الأمة على حراسة الدين وسياسة الدنيا به في ضرورة إبطال الربا ورد الزيادة، والحكم والقضاء على الدائن بأن له رأس ماله بلا زيادة.

التفريع على القاعدة:

الفروع التي تتخرج على هذه القاعدة كثيراً جداً. والذي يهمنا الآن الكلام على التطبيقات المعاصرة .

فمن فروع هذه القاعدة التي توجد في واقعنا الذي نعيشه ونمارسه:

[١] أن فوائد ودائع البنوك من ربا الجاهلية ، وأنها حرام ويجب إبطالها وردها وإلغاؤها.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٤٢ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٢ / ١٢٨ .

[٢] أن شهادات الاستثمار بأنواعها المعروفة من الربا الجاهلي ،ويجب إبطالها واستبدالها ببدائل تتوافق مع الشريعة.

[٣] أن فوائد صناديق التوفير حرام ، يجب ردها وإبطالها.

[٤] أن الفوائد الناتجة عن فتح اعتماد وسندات القروض وما شابه ذلك تعتبر من ربا الجاهلية، وهي حرام ويجب ردها وإبطالها ، وإبطال هذا النظام واستبداله ببديل شرعي.

[٥] أن الشرط الربوي في بطاقة الائتمان باطل مردود.

وسوف نفصل القول في هذه الفروع في المبحث الثاني من هذا الفصل، والذي يتناول التطبيق المعاصر.

القاعدة الثانية: أحل الله البيع وحرم الربا :

هذه القاعدة الأم ضابط فقهي قرآني يهيمن على المعاملات المالية، ويبسط سلطانه على أطرافها الممتدة، ويعد الخط الفاصل بين المعاملات الشرعية والمعاملات غير الشرعية، ويعتبر الإطار الكبير الذي ينظم حركة التجارة والاستثمار في ظل الشرعية الإسلامية.

ومن المفترض ـ بناء على ما سبق ـ ألا ينحصر هذا الضابط الكبير في باب الربا، ولكننا آثرنا أن نورده هنا في باب الربا؛ لأن تقريره في القرآن جاء في سياق تحريم الربا والرد على من خلط بينه وبين البيع، كما أن هذا الضابط سيؤدي هنا دوراً دقيقاً وخاصاً في التميز بين معاملات كثيرة تتفق في الاسم وتختلف في الجوهر والمضمون، فما كان منها بيعاً فهو حلال وما كان منها ربا فهو حرام.

وهذه القاعدة قررت بنص الآية من سورة البقرة:

﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٢٧٥) ﴾ .

[البقرة : ٢٧٥] .

وعبارة النص في قوله تعالى: ﴿ وأحلَ اللهُ البيعَ وحرَّمَ الربا ﴾ تفيد حكمين:

الأول: حل البيع، وأن الأصل في البيوع الحل.

الثاني: تحريم الربا.

إلا أن عبارة النص تدل على هذين الحكمين تبعاً، أما الذي تدل عليه عبارة النص بالأصالة فهو نفي المماثلة بين البيع والربا. وهذه هي الدلالة التي سوف توظف القاعدة التوظيف الدقيق الذي أشرنا إليه آنفاً.

وهذه الجملة القرآنية ﴿ وأحلَ اللهُ البيعَ وحرَّمَ الربا ﴾ جاءت رداً على الجاهليين الذين اختلط عليهم البيع والربا، "ونظموا الربا والبيع في سلك واحد؛ لإفضائهما إلى الربح، فاستحلوه استحلاله"(١)، ولم يكتفوا بالخلط بين البيع والربا بل أنهم جعلوا الربا أصلا والبيع فرعاً و "شبهوا البيع بالربا مبالغة، بجعلهم الربا أصلاً والبيع فرعاً"(٢)، وهم في الحقيقة "يريدون القول بأن الربا مثل البيع؛ ليصلوا إلى غرضهم وهو تحليل ما حرم الله فعكسوا الكلام للمبالغة، وهو في البلاغة مرتبة عليا يصبح المشبه به قائماً بالمشبه وتابعاً له"(٣).

وسبب الخلط لدى الجاهلين قديماً وحديثاً هو أن البيع والربا كلاهما معاملة ومبادلة تفضي إلى الربح والكسب، هذه هي الشبهة التي أوقعتهم في هذا الخلط القبيح وهذا المزج المستنكر الشاذ، "وهي شبهة واهية، فالعمليات التجارية، قابلة للربح والخسارة، والمهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف الصبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة، أما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حالة وهذا هو الفارق الرئيسي،وهذا هو مناط التحريم والتحليل"(٤).

كما أن هناك فرق آخر وهو: " أن من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهما، ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مساس الحاجة إليها أو توقع رواجها يجبر هذا الغبن"(٥).

---

(١) تفسير البيضاوي ١ / ٥٧٤.
(٢) فتح القدير ١ / ٥٠٠.
(٣) إعراب القرآن وبيانه ١ / ٣٦٨.
(٤) في ظلال القرآن ١ / ٣٢٧.
(٥) تفسير البيضاوي ١ / ٥٧٤.

OBEIKAN.COM

أما الوظيفة الدقيقة التي تناط بهذه القاعدة فهي التفريق الحاسم بين البيوع التي يزيد فيها البدل المؤجل نظير الأجل وهي: السلم والبيع بالأجل مع زيادة الثمن نظير الأجل، وبين صور كثيرة وقعت على صورة البيع بالأجل ولكنها دخلت في الربا لسبب من الأسباب.

وبناء على ذلك فإن فروع هذه القاعدة تتمثل في الآتي:

[١] حل البيع، ومنه البيع بالأجل مع زيادة الثمن نظير الأجل، وذلك بجميع صوره سواء كان الثمن مقسطاً أو مؤجلاً كله.

[٢] حرمة الربا ومنه الصور التي يدخل فيها الربا برغم كونها جاءت على صورة البيع بالتقسيط، أو بالآجل، مع زيادة الثمن في مقابل الأجل.

وسوف يأتي بيان ذلك عند الحديث عن التطبيق المعاصر ـ إن شاء الله تعالى ـ.

القاعدة الثالثة: كل زيادة مشروطة في دَيْن نظير الأجل فهي ربـــا:

هذا الضابط هو المفسر للضابطين السابقين: ضابط **"ربا الجاهلية موضوع"** وضابط: ﴿ أحلَّ اللهُ البَيْعَ وحرَّمَ الرِّبَا ﴾.

وهو الذي يضع المحددات الدقيقة لربا الجاهلية الذي حرمه الله، ووضعه الرسول ـ ﷺ ـ تحت قدمه.

وقد نص الفقهاء عليه وإن لم يسموه ضابطاً أو قاعدة، وورد في كتبهم بألفاظ متقاربة (١)، وتعاملوا معه تعاملهم مع القاعدة وإن لم يصرحوا بكونه قاعدة، ولا يخفى على كل من له نظر أن هذه العبارة تشتمل على حكم كلي يندرج تحته كثير من الجزئيات، ويضبط كل شاردة وواردة في هذا الباب.

وقد ثبت هذا الضابط الكبير بإجماع العلماء، نقله غير واحد منهم.

قال الإمام بن قدامة - رحمه الله -:

"كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر" أجمعوا

---

(١) من ذلك: "كل شئ أعطيته إلى أجل، فرد إليك مثل وزيادة فهو ربا" المدونة ٤ / ٢٥، ومنها: "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام" المغنى ٤ / ٣٦٠.

على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"(١) .

وقال الإمام ابن تيمية: "وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء"(٢) .

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: "ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدَّيْن نظير تأجيله ربا لا شك فيه"(٣) .

وقال الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى-:

"أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم أن اشترط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف ، كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة"(٤) .

ولفظ "كل" الذي صدرت به القاعدة يفيد العموم المستغرق لجميع الصور التي تكون عليها الزيادة، فيشمل القليل والكثير، ويشمل الزيادة التي تكون من جنس المال المقترض أو الثابت في ذمة المدين والذي تكون من غيره، وهذا هو الذي أجمع عليه المسلمون، كما يفهم من النص السابق للإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - .

وسوف يأتي مزيد بيان عند الحديث عن قاعدة "الربا لا يجوز قليلة وكثيرة..." ، وكلمة دَّيْن تشمل كل ما ثبت في الذمة سواء كان قرضاً أو حقاً مؤجلاً أو غير ذلك.

القاعدة الرابعة:

كل قرض جر نفعاً فهو ربا أو كل قرض اشترط فيه النفع مقدماً فهو ربا:

هذه القاعدة ضابط فقهي مكمل للضابط السابق: "كل زيادة مشروطة في دَّيْن نظير الأجل فهي ربا" ، ولكنها أوسع منه دلالة؛ لأنها تشتمل على ما يدل عليه وزيادة، إذ أن اشتراط الزيادة في الدَّيْن المؤجل لون من ألوان النفع الذي

---

(١) المغني لابن قدامة ٤ / ٣٦٠ .
(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٣٥ .
(٣) الشيخ: محمد أبو زهرة: بحوث في الربا ص ٣٠ .
(٤) تفسير القرطبي ٣ / ٢١١ .

قد اشترط في الدَّيْن أو القرض. ووراء ذلك ألوان كثيرة من النفع الذي لا ينحصر في زيادة مشروطة.

ولقد ذكر هذا الضابط في كتب الفقه وكتب القواعد الفقهية بلفظ "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"، ولكنني آثرت أن أورده مقيداً بالاشتراط هكذا: "كل قرض اشترط فيه النفع مقدماً فهو ربا"؛ وسبب هذا التقييد هو أن القرض إذا ترتب عليه نفع غير مشروط ولا مقصود فإنه لا يعد من الربا، إلا إذا جرت العادة به فإنه عندئذ يكون ربا؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. والدليل على ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "**استقرض رسول الله ﷺ سناً، فأعطى سناً خير منه وقال: خياركم أحسنكم قضاء**" (١).

وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فقال لا أجد إلا خياراً رباعياً، فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء (٢).

فهذان الحديثان يدلان على أن النفع الذي يجلبه القرض إذا لم يكن مشروطاً ولم تجر به عادة، ودفعه المقترض أو المدين طواعية على سبيل حسن القضاء لا يكون ربا، وهذا هو الراجح الذي تؤيده النصوص أما النفع المشروط أو الذي جرت العادة به بين قوم فإنه يكون ربا سواء تمثل في زيادة من جنس القرض أو جاء في صورة منفعة ما يتحصل عليها المقترض أو الدائن لقاء تأخير الدَّيْن.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى ك الوكالة باب وكالة الشاهد والغائب جائزه برقم ٢٣٠٥ ج٤ص٦٨٨، ومسلم ك المساقاة باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه برقم ١٢٢ / ١٦٠١ ج١١ص ٢١٦، والترمذي ك البيوع باب ماجاء في استقراض البعير...أو السن برقم ١٣١٦ ج٣ص٥٩٨ وقال أبو عيسى (حسن صحيح) وأحمد في المسند برقم ١٠٨٨٩، والبيهقى ك البيوع برقم ١١٢٦٨

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم ك المساقاة باب اقتراض الحيوان... برقم ١١٨ / ١٦٠٠ ج١١ ص ٢١٤، وأبو داود ك البيوع باب من حسن القضاء برقم ٣٣٤٦ج ص ١٤٥٤، والترمذي ك البيوع باب في استقراض البعير... برقم ٣١٨ ج٣ص ٦٠٠،وقال أبو عيسى (حسن صحيح)، والنسائي ك البيوع باب استسلاف الحيوان واستقراضه برقم ٤٦٣١ ج٤ ص ٢٦٨ بلفظ فإن خير المسلمين أحسنهم قضاءاً، وابن ماجة كتاب التجارات باب السلم في الحيوان برقم ٢٢٨٥ ج٢ص٣١٣، والدارمي ك البيوع باب في الرخصة في استقراض الحيوان برقم ٢٢٨٥ ج٢ص١٢٥،وأحمد في مسنده برقم٢٧٩٤٣والبيهقى ك البيوع برقم ١١٤٢٥، وأورده الألباني في الأرواء برقم ١٣٧١ ج٥ ص٢١٤وقال (صحيح).

OBEIKAN.COM

والمنفعة الدنيوية في مقابل القرض تعد من قبيل الربا، أيا كان نوع المنفعة"[١] ما دامت مالا أو في معنى المال.

ومن صور هذه المنفعة: ما ذكره الإمام ابن قدامة، قال: "وإن اشترط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو على أن يهدى له هدية أو يعمل له عملاً كان أبلغ في التحريم" [٢].

ومن صور المنفعة أيضاً: ما ذكره صاحب مغني المحتاج، قال: "ولا يجوز الإقراض في النقد وغيره بشرط جر نفع للمقرض كشرط: رد صحيح عن مكسر، أو ردّ جيد عن ردئ [٣].

وقال ابن المنذر: " أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا " والهدية صورة من صور النفع.

وقد استدل كثير من العلماء على هذه القاعدة بما روى عن على مرفوعاً: "**كل قرض جر منفعة فهو ربا**"[٤]، إلا أن هذا الحديث لا يصح؛ لأن في إسناده واحد من المتروكين، وقال الصنعاني: إسناده ساقط؛ وله شاهد ضعيف عند البيهقي. وبعض العلماء اعتمد على أن معناه روى عن جمع من السلف، قال صاحب مغني المحتاج: "وهو وإن كان ضعيفاً فقد روى البيهقي معنه عن جمع من الصحابة"[٥]، والاستدلال بالإجماع أقوى.

ومن الآثار الواردة عن الصحابة، والتي تعضد هذه القاعدة ما رواه البخاري في صحيحه عن سعيد بن بردة عن أبيه قال: "أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: "ألا تجئ فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل البيت، ثم قال: "إنك في أرض ـ يقصد العراق ـ الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك

---

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص ٢٤٥.

(٢) المغنى ٤ / ٢١١. (٣) مغنى المحتاج ٣ / ٨٧.

(٤) **ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٦٩٠ والبيهقي في الكبرى، ك البيوع رقم ١١٢٥٢، وأورده الألباني في الإرواء برقم ١٣٩٨ ج٥، صص ٢٣٥، وقال: ضعيف، وأيضاً في ضعيف الجامع برقم ٤٢٤٤، فيض القدير ٥ / ٢٨.

(٥) مغنى المحتاج ٣ / ٨٧.

حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا"(١) .

ومنها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن سيرين قال: "استقرض رجل خمسمائة دينار على أن يفقره ظهر فرسه، فقال عبد الله بن مسعود: "ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا"(٢) وكذلك روى عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس قال: "إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ولا رعاية ركوب دابة "(٣) .

ومنها كذلك الخبر المرفوع الذي رواه ابن ماجه في سننه بسنده عن يحيى بن إسحاق الهنائي قال: "سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له؟ قال: قال رسول الله ﷺ : "**إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**"(٤) ، أي لم يكن ذلك نظير السلف.

وفي المغني لابن قدامة - رحمه الله -:

"وقد روى عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهو عن قرض جر منفعة"(٥) ، وهؤلاء الصحابة الذين نهو عن قرض جر نفعاً، وردت عنهم هذه الآثار، وهم ألصق الناس برسول الله ﷺ فلعلهم سمعوا ذلك منه، و إلا فهم أعرف الناس بمصادر الشرع وموارده

وقد يكون "نهيهم مستمداً من السُّنَّة النبوية وهو أن النبي ﷺ نهى عن سلف وبيع، والسلف هو القرض في لغة الحجاز"(٦)

والحكمة في النهي عن سلف وبيع هي أن الجمع بين السلف والبيع يترتب عليه مجاملة المستلف في البيع نظير السلف، وهذا لون من المنفعة المشروطة نظير

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري ك مناقب الأنصار باب مناقب عبد الله بن سلام ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٨ / ١٤٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٤٥ . (٣) المرجع السابق ٨ / ١٤٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ك الصدقات باب القرض برقم ٢٤٣٢ ج٢ص٣٦٥ وفي عتبه بن حميد الضبى ضعفه أحمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات هكذا قال البصيرى في الزوائد .

(٥) المغني ٤ / ٢١١ .

(٦) الفقه الإسلامى وأدلته د وهبة الزحيلي ط دار الفكر المعاصر دمشق ٥ / ٣٧٤٦ .

OBEIKAN.COM

السلف، وعلى هذا فإن الحديث يصلح ليكون دليلاً من أدلة هذه القاعدة.

القاعدة الخامسة:

لا يحل سلف وبيع أو لا يجمع بين معاوضة وتبرع [١]، أو لا يجمع بين سلف ومعاوضة:

هذه القاعدة ضابط فقهي متفرع عن الضابط السابق:

"كل قرض اشترط فيه النفع مقدماً فهو ربا"، ويندرج تحته صور من المنافع التي يجرها القرض إذا جمع بينه وبين معاوضة.

والأصل في هذه القاعدة حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**"[٢]، ففي هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن سلف وبيع، "كأن يقول بعتك ذا بألف على أن تقرضني ألفا"؛ لأنه إنما يقرضه ليحابيه في الثمن"[٣] وهذه المحاباة في الثمن التي جاءت في مقابل السلف صوره من صور المنفعة التي تشترط في القرض.

والواقع أن المقترض عندما باع للمقرض سلعة تساوي ألفا وخمسمائة بألف مقابل أن يقرضه ألفا يكون قد جعل الخمسمائة مقابل القرض وهذا عين الربا، إلا أنه توصل إليه بالحيلة، وهذا أبلغ في التحريم، وقد ورد الشرع بإبطال الحيل.

وقد اختار الإمام ابن تيمية لهذه القاعدة ذلك اللفظ الواسع "لا يجمع بين معاوضة وتبرع"، فقال رحمه الله تعالى: "والمنع من هذه الحيل هو الصحيح قطعا"؛ لما روى عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "**لا يحل سلف وبيع...**"

---

(١) القواعد النورانية ص ٩٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩ / ٦٢.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود ك البيوع باب الرجل يبيع ما ليس عنده برقم ٣٥٠٤ ج ٣ ص ١٥١٩، الترمذي ك البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك برقم ١٢٣٤ ج ٣ ص ٥٢٦ وقال أبو عيسى حسن صحيح، والنسائي ك البيوع باب البيع ما ليس عند البائع برقم ٤٦٢٥ ج ٤ص ٢٦٥، وأحمد في مسنده ٢ / ١٧٤ / ١٧٨ وأورده الألباني في الأرواء برقم ١٣٠٦ ج ٥ص ١٤٨ وقال: حسن.

(٣) فيض القدير لمحمد عبد الرؤوف المناوي ط دار الكتب العلمية بيروت ٦ / ٤٣٠.

الحديث.... فنهى النبي ﷺ أن يجمع بين سلف وبيع، فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع، أو مثله، وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل الهبة والعارية والعرية والمحاباة في المساقاة والمزارعة وغير ذلك مثل القرض"(١).

وهذا التوسع من شيخ الإسلام لا يجعل القاعدة مختصة بباب الربا؛ لان الجمع بين المعاوضة والهدية ـ وإن كان يدخل تحت القاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام ـ ليس فيه شبه بالربا؛ لذا فإن الذي أميل إليه أن تكون القاعدة بلفظ: "**لا يجمع بين سلف ومعاوضة**"، فلفظ السلف يقصر القاعدة على باب الربا، ويجعل دلالة الحديث عليه أكثر صراحة، ولفظ المعاوضة يشمل ما يشبه البيع كالإجارة والصلح على بدل وغير ذلك.

ويتفرع على هذه القاعدة صور كثيرة تندرج تحتها بصفة خاصة، وتندرج تحت قاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا" بصفة عامة، وسوف يأتي بيان ذلك في موضعه بإذن الله تعالى.

القاعدة السادسة: لا بيعتان في بيعة: (٢)

الأصل للقاعدة:

الأصل لهذه القاعدة حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "**نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه**"(٣)، والكلمتان يصح نطقهما "بكسر الباء نظراً للهيئة، وبفتحها نظرا للمرة، وقال الزركشي: "حسن ضبطه بالكسر" (٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال: "قال رسول الله ﷺ: "**من باع بيعتين في**

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩ / ٦٢

(٢) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص ٢٣٠.

(٣) إسناده حسن أخرجه الترمزى ك البيوع باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعه برقم ١٢٣١ ج ٣ ص ٥٢٤ وقال أبو عيسى حسن صحيح، والنسائي ك البيوع باب بيعتين في بيعه برقم ٤٦٤٦ ج ٤ ص ٢٧٥ البيهقى ك البيوع برقم ١١١٩٥ وأحمد في المستند برقم ٩٨٣٤ وأورده الألبانى في الإرواء برقم ١٣٠٧ ج ٥ ص ١٤٩ وقال: إسناده حسن.

(٤) فيض القدير ٦ / ٤٠٠.

بيعة فله أوكسهما أو الربا"(١) ، يعنى: أن من باع بيعتين في بيعة "**لا يخلو عن أحد أمرين إما الأوكس وهو أخذ الأقل أو الربا**" (٢) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقه**"(٣) وفي رواية : "**لا تصلح الصفقتان في صفقة**" (٤) .

معنى القاعدة:

وقد أختلف العلماء في تفسير بيعتين في بيعة، ولا أرى اختلافهم إلا اختلاف تنوع، باعتبار أن صور بيعتين في بيعة متعددة، وكل واحد من العلماء ذكر صورة من هذه الصور.

فمن هذه الصور: "أن يبيعه شيئًا على أن يشتري منه شيئا آخر"(٥) ، ومنها ما ذكره الشافعي ـ رحمه الله ـ بأن يقول بعتك بألف نقداً وبألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا، ونقل ابن رفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على؟، أنه قبل على الإبهام (٦) ، أي يأخذ المشتري السلعة وينصرف دون أن يبين للبائع أهو قبلها على أساس النقد أم على أساس الأجل، وهذا فيه من الغرر والجهالة ما فيه. كما أن فيه شبه من الربا "ووجه ذلك أنه إذا ملك السلعة بدينار نقداً وبدينارين إلى أجل، وقد وجب عليه أحدهما فهذا كأنما وجبت عليه بدينار نقداً فأخره فجعله بدينارين إلى أجل، أو فكأنما وجبت عليه بدينارين إلى أجل فجعلهما بدينار نقداً"(٧) .

---

(١) **حسن** : أخرجه أبو داود٣٤٦١ ، والحاكم في المستدرك ٢٢٩٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وعبد الرزاق في المصنف ١٤٦٢٩ ، والبيهقي في الكبرى ١٠٦٦١ ، وفي صحيح الجمع ٦١١٦.

(٢) سبل السلام ٣ / ٢٠ .

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده برقم ٣٧٩٧ في مسند عبد الله بن مسعود بلفظ السين بدل الصاد وأخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٨ / ٢ / ١٩٢، وأورده الألباني في الإرواء برقم ١٣٠٧ ج ٥ ص ١٥٠ وقال (صحيح).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد في المسند عن عبد الله بن مسعود برقم ٣٨٥٦، وأورده الألبانى في الإرواء برقم ١٣٠٧ ج ٥ ص ١٤٩ وقال (صحيح).

(٥) فيض القدير ٦ / ٤٠٠ .

(٦) نيل الأوطار ٥ / ١٥٢ .

(٧) ما لا يسع التاجر جهله ص ٨٦ .

الصورة الثالثة: وهي أوضح الصور وأشدها انطباقاً على معنى بيعتين في بيعة، وهي المعروفة ببيع العينة، بأن يبيع الشئ بثمن مؤجل على أن يشتريه منه بثمن حال أقل من ثمنه الأول ، وقد رجح ابن القيم ـ رحمه الله ـ أن العينة هي المقصودة في هذه الأحاديث فقال: "وهذا معنى الحديث الوارد في البيعتين في بيعة، وهو الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقول النبي ﷺ: "**فله أوكسهما أو الربا**[١]، **فإما أن يأخذ ثمن الزائد فيربا ، أو الثمن الأول فيكون أوكسهما وقد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها**" [٢].

الصورة الرابعة: أن يسلم في سلعة إلى أجل، فإذا حل هذا الأجل باعها له إلى أجل آخر بزيادة [٣] ؛ فهذا بيع ثان دخل على البيع الأول فيرد إلى أوكسهما وهو الأول،وإلا أكل الربا.

وجميع هذه الصور داخلة في عموم النهي عن بيعتين ببيعة، وأغلبها يدخل في باب الربا عن طريق الحيلة. ولا يمنع أن تستجد صور أخرى تدخل في النهي لنفس العلة وهي الحلية إلى أكل الربا.

كما يمكن أن تأخذ هذه الصور أشكالاً معاصرة لا تبعد كثيراً عن واقع وحقيقة بيعتين في بيعة. لذا كانت هذه القاعدة من الأهمية بمكان، خاصة في عصرنا الذي نعيش فيه والذي نشهد فيه كثيراً من الحيل المستحدثة.

وأخطر هذه الصور على الإطلاق، وألصقها بالربا بيع العينة؛ لذلك ينبغي أن نفرده بالحديث؛ لنبين طبيعته، وعلة تحريمه، وكيفية إفضائه إلى أكل الربا وأقوال العلماء في ذلك.

بيع العينـــة :

بيع العينة هو : " أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٦ ، هامش رقم ١ .

(٢) تهذيب السُّنَة بتصرف.

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٥ / ٢٣٥ : "وقيل في تفسير ذلك هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال بعني القفيز الذي لك على إلى شهرين بقفيزين" ثم علل التحريم في هذه الصورة بانه ربا. فقال ٥ / ١٥٣ ولزوم الربا في صورة قفيز الحنطة.

OBEIKAN.COM

المشتري بأقل"(١) معجلاً، كأن يبيع ثلاجة ـ مثلاً ـ إلى أجل بألفين ثم يشتريها ممن اشتراها منه بألف وخمسمائة حالاً. والواقع أن البيع والشراء هنا صوري، والمقصود هو النقود، فإن صاحب الثلاجة الذي باع لم يقصد البيع وإنما قصد إحداث الزيادة في القرض مقابل الأجل، والمشتري الذي اشتراها بثمن مؤجل ثم باعها بثمن حال أقل منه لم يقصد الشراء ولا البيع، وإنما قصد الحصول على القرض المؤجل؛ فهي حيلة إلى الربا ولا شك.

وقد "اتفق أهل العلم على حرمة العينة إذا كانت عن تواطؤ واتفاق بأن يشترط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني"(٢).

أما خلاف من خالف من العلماء فلم يكن في هذه الصورة، ولكن كان في الصورة التي تقع دون تواطؤ، وذلك بأن يبيع الرجل سلعة، وقبل أن ينقد المشتري ثمنها أراد أن يبيعها لسبب ما، فتقدم البائع الأول ليشتريها منه بثمن أقل. هذه هي الحالة التي وقع فيها الخلاف. ومثال ذلك أن يقوم تاجر ببيع ثلاجة ـ مثلاً ـ لرجل بألفين إلى أجل، ثم بدا للمشتري أن يبيعها؛ لعذر، أو لأنه وجد غيرها أفضل منها، وتقدم البائع الأول "التاجر" واشتراها بثمن أقل حالاً. والذي يظهر المقاصد، ويفرق بين حالات التواطؤ وعدم التواطؤ هو قرائن الأحوال.

وإلى القول بجواز العينة في هذه الحالة ذهب الشافعي (٣) وأبو يوسف (٤) وأهل الظاهر.

استدلوا على ذلك بما يلي:

[١] عموم النصوص التي تدل على حل البيع مثل قوله تعالى: ﴿وأحلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقد نوقش هذا الاستدلال بأن العام هنا مخصوص بالنصوص القاضية بالتحريم.

[٢] الآثار المروية عن بعض الصحابة منها:

﴿أ﴾ ما رواه البيهقي بسنده أن رجلاً باع من رجل سرجاً ولم ينقد ثمنه،

---

(١) سبل السلام ٣ / ٥٧.
(٢) ما لا يسع التاجر جهله ص ٩٩.
(٣) المجموع للنووي ٩ / ٢٤٨.
(٤) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٧٣.

OBEIKAN.COM

وأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه، فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه منه، فسأل عن ذلك ابن عمر، فلم ير بذلك بأساً، وقال: " فلعله لو باع من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص " (١) .

﴿ب﴾ وروى البيهقي أيضاً بسنده أن رجلاً باع بعيراً من رجل فقال: "اقبل مني بعيرك وثلاثين درهما، فسألوا شريحاً فلم ير بذلك بأساً" (٢) ، وقد نوقش هذا الاستدلال بأن هذه المرويات معارضة بمثلها عن الصحابة .

والراجح: المنع من هذه الحالة أيضاً سداً للزريعة، وهو مذهب جمهور العلماء من الأحناف (٣) ، والمالكية (٤) ، والحنابلة (٥) ، وبعض الشافعية .

وقد استدلوا بما يلي:

[١] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**" (٦) .

[٢] عن ابن إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة ودخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، وقالت: " يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً لزيد ابن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: "**بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب**" (٧) ،قال الشوكاني في النيل: "تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أنها قد

---

(١) السُنن الكبرى البيهقي ٥ / ٢٣ .
(٢) السابق ٥ / ٢٣ .
(٣) الهداية ٣ / ٩٤، شرح فتح القدير ٧ / ٢١٢ .
(٤) مواهب الجليل ٤ / ٤٠٤ تفسير القرطبي ٢ / ٥٩ .
(٥) الإنصاف للمرداوي ٤ / ٣٣٧ المبدع ٤ / ٥٠ الروض المربع ٢ / ٥٣-٥٤ .
(٦) **صحيح** : أخرجه أبو داود ك البيوع باب في النهي عن العينة برقم ٣٤٦٢ ج٣ص ٢٥٠٢ والبيهقي في السنن ك البيوع باب كراهة التمايع بالعينة برقم ١١٠١٧، وأورده الألباني في الصحيحة برقم ١١ج١ وقال (صحيح).
(٧) أخرجه البيهقي ك البيوع برقم ١١١١٣، والدارقطني ك البيوع برقم ٣٠٤٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٤٨١٣، وفي مسند ابن الجعد ٤٥١ ، والزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٤ ، وإسناده فيه نظر .

علمت تحريم ذلك بنص من الشارع، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة، أو على وجه اخصوص كحديث العينة... ولا ينبغي أن يظن بها أن قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم؛ لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط" (١).

[٣] روى عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل باع لرجل حريرة بمائة ثم اشتراها منه بخمسين نقداً، فقال: "دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة"(٢).

[٤] روى عن أنس رضي الله عنه أنه سُئل عن العينة، فقال: "**إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله**" (٣)، ولا شك أن قول الصحابي: "مما حرم الله ورسوله" يعتبر من الموقوف الذي يأخذ حكم المرفوع كما هو معروف عند أهل الحديث والأصول.

هذه هي الأدلة من السُّنَّة والآثار التي استدل بها جمهور العلماء على حرمة العينة بكل صورها، وهي أشد دلالة على حرمتها حال التواطؤ من الطرفين. ومما يدل على تحريم العينة أيضاً قاعدة سد الذرائع.

كمالا يخفي أن حديث النهي عن بيعتين في بيعة يتناول صورة بيع العينة، وبذلك يكون هذا الحديث دليلاً قوياً صحيحاً على حرمة العينة، ويكون بعمومه مرجحاً لمذهب الجمهور في تحريم العينة سواء كانت عن تواطؤ أو بغير تواطؤ. وبذلك تندرج العينة بكل صورها وأشكالها تحت هذه القاعدة الكبيرة "لا بيعتان في بيعة".

القاعدة السابعة: لا يباع الكالئ بالكالئ:

الأصل للقاعدة:

الأصل لهذه القاعدة الهامة حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع

---

(١) نيل الأوطار ٥ / ٢٠٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٤٣٢.

(٣) المرجع السابق ٦/ ١٩، وحاشية ابن القيم٩/ ٢٤٥.

الكالئ بالكالئ" (١) ، والحديث ضعفه كثير من الحفاظ. ولكن معناه مجمع عليه. فقد قال الإمام أحمد: "ليس فيه حديث صحيح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدَّيْن بالدَّيْن" (٢) ، نقله غير واحد من العلماء .

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى:

"لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة بأن يقول بعني ثوباً في ذمتي بصفة كذا إلى شهر كذا،بدينار مؤجل إلى وقت كذا فيقول قبلت،وهذا فاسد بلا خلاف"(٣) .

وقال الإمام ابن قدامة - رحمه الله تعالى -:

"ولنا أنه بيع دَّيْن بدَّيْن، ولا يجوز ذلك بالإجماع، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن بيع الدَّيْن بدَّيْن لا يجوز، وقال أحمد إنما هو إجماع" (٤) .

وبيع الكالئ بالكالئ هو بيع النسيئة بالنسيئة، أو بيع الدَّيْن بالدَّيْن، ويقال: "كلأ الدَّيْن كلوءاً فهو كالئ إذا تأخر" (٥) ، ولهذا البيع صور بعضها يدخل تحت حكم التحريم لكونه يفضي إلى ربا الديون كأن "يشتري شيئاً لأجل، فإذا حل الأجل وفقد ما يقضي به يقول بعنيه لأجل أخر بزيادة، فيبيعه بلا تقابض" (٦) ومن الواضح هنا أن مجرد البيع ليس مقصوداً ولا مراداً لذاته،وإنما هو مجرد وسيلة لتأخير الثمن مقابل زيادة. وبعض هذه الصور يدخل تحت التحريم لكونه يفضي إلى ربا البيوع، مثل "التصارف بين دَّيْنين من الأثمان مؤجلين في الذمة" (٧) .

وقال صاحب كشاف القناع:

"ومنها لو كان لكل واحد من اثنين دَّيْن على صاحبه من جنسه، أي جنس

---

(١) **ضعيف** : الدارقطني بيع الدين بدين، ك البيوع ٣ / ٧١ رقم ٢٦٩ ، والحاكم ٢ / ٥٧ ، رواه البيهقي ٥ / ٢٩٠ رقم ١٠٣١٦ ك البيوع باب ما جاء في النهي الدارقطني بيع الدين بدين، ك البيوع ٣ / ٧١ رقم ٢٦٩ والحاكم ٢ / ٥٧ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. والطحاوي في شرح المعاني ٤ / ٢١ وأورده الألباني في الإرواء برقم ١٣٨٢ ج٥ ص٢٢٠ وقال ضعيف.

(٢) التلخيص لابن حجر ٣ / ٢٦ .
(٣) المجموع ٩ / ٣٨٦ .
(٤) المغني ٢ / ١٠٠ .
(٥) فيض القدير ٦ / ٤٢٧ .
(٦) السابق ٦ / ٤٢٧ .
(٧) ما لا يسع التاجر جهله ص ٨٠ .

OBEIKAN.COM

دينه كالذهب والفضة، وتصارفاهما ولم يحضرا شيئاً" (١) .

وقد تقرر في أحكام الصرف بالإجماع أنه إذا بيع النقد بنقد وجب التقابض الفوري سواء اتفقا في الجنس أو اختلفا.

ومن هذه الصور : ما يعد من صريح ربا الجاهلية وذلك مثل "إسقاط ما في ذمة المدين في ثمن يتأخر قبضه عن وقت الإسقاط" (٢) ، وهي ولا شك صورة من الصور الخاضعة للقانون الجاهلي: "أخرني و أزيدك" ولكنها تأخذ شكل البيع بالإسقاط والإبدال، كأن يقول: أسقط عنك الألف التي لي عليك على أن يكون لي ألف ومائتين بعد سنة، أو بعتك الألف التي عليك لي بألف ومائتين إلى أجل أبعد فكل هذه صور وأشكال تعبر عن مضمون واحد وهو " أخرني وأزيدك" .

ومن صور بيع الكالئ بالكالئ : أن يجعل الدَّيْن الذي له على رجل رأس مال سلم، فمن "كان له في ذمة رجل ديناراً، فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح، قال ابن المنذر: "أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم" ... وذلك لأن المسلم فيه دَيْن، فإذا جعل الثمن دَيْناً كان بيع دَيْن بدَيْن، ولا يصح ذلك بالإجماع" (٣) ، ومن أفحش وأشنع صور بيع الكالئ بالكالئ العملية المسماة " قلب الدَّيْن، وهي عملية ربوية محرمة.

قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ :

"وأما إذا حل الدَّيْن وكان الغريم معسراً لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب، لا بمعاملة ولا بغيرها، بل يجب إنظاره، وإن كان موسراً كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب، لا مع يساره ولا مع إعساره" (٤) .

ويقول الشيخ السعدي : "أعظم أنواع الربا قلب دَيْن على المدين، سواء فعل ذلك صريحاً أو تحيلاً، فإنه لا يخفي على رب العالمين، فمن حل دينه على غريمه ألزم بالوفاء إن كان من المقتدرين، ووجب على صاحب الحق إنظاره إن كان من

---

(١) كشاف القناع ٣ / ٢٦٥ بتصرف بسيط.
(٢) ما لا يسع التاجر جهله ص ٨٠ .
(٣) المغني ٦ / ٤٣ .
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٢٩ .

المعسرين" (١) وممن اعتبرها صورة من صور الكالئ الإمام القيرواني في "الفواكه الدواني" (٢).

القاعدة الثامنة:

كل حيلة على دين حيلة على الربا (٣) أو كل طريق يوصل إلى بيع دراهم بدراهم فهو حرام: (٤)

الحيلة في اللغة لها عدة معان، أظهرها وأشهرها: "التحول والانتقال من حالة إلى أخرى ومن شئ إلى آخر" (٥) وهذا التحول والانتقال يسمى حيلة؛ لأنه يحدث بمهارة وحذق وإجادة للمراوغة والهرب، يقال: "تحيل: إذا كان حاذقا جيد النظر قديراً على دقة التصرف في الأمور" (٦).

فالحيلة: "نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال" (٧)، ويكون مصبوغا بالمكر والخداع والمداورة.

هذا هو أصل معناها في اللغة، وقد غلب استعمال الناس لها "في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة" (٨)، وبهذا يكون استعمالها في العرف أخص من استعمالها في اللغة، وأحياناً تستعمل في العرف بمعنى أخص من ذلك، وهو التحيل "في الغرض الممنوع شرعاً أو عرفاً أو عادة" (٩).

أما في الشرع فمعناها: التسبب في إسقاط الواجب أو إباحة المحرم بالحيلة والمكر والدخول في أشكال تظهر الواجب في صورة غير الواجب والمحرم في صورة المباح.

---

(١) الفتاوى السعدية ص ٣٥٣.
(٢) انظر الفواكه الدواني للقيروانى ٢ / ١٠١.
(٣) موسوعة القواعد الفقهية للندوى ٢ / ٢٩٩، مغنى ذو الأفهام ص ٢٧٠.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩ / ٤٣٦.
(٥) الحيل الفقهية في المعاملات المالية، لمحمد إبراهيم ص ٢٣.
(٦) المعجم الوسيط ١ / ٢٠٨ بتصرف بسيط.
(٧) إعلام الموقعين ٣ / ٤٨٤.
(٨) المرجع السابق ٣ / ٤٨٤.
(٩) المرجع السابق ٣ / ٤٨٤.

OBEIKAN.COM

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى -:

"فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك المحرم عليه، بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً، فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلا" (١).

والحيل التي هذا شأنها محرمة ولا شك؛ لأنها مخادعة للمولى عز وجل، ولهذا قال بعض السلف في أهل الحيل: " يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، ولو أنهم أتو الأمر على وجهه لكان أهون ".

والمحتال يجمع بين قبيحتين:

الأولى: ارتكاب المعصية ومخالفة الشرع.

والثانية: مخادعة الله - عز وجل - لذا حرم العلماء الحيل في الدِّيْن كله.

يقول الإمام ابن قدامه -رحمه الله تعالى-:

"الحيل كلها محرمة، غير جائزة في شئ من الدِّيْن، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً؛ مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله " (٢).

والمثال الذي ذكره بن قدامة - رحمه الله - وهو "أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً" له صور وتطبيقات ونماذج كثيرة في باب المعاملات المالية، وبخاصة الربا فمن ذلك العينة؛ لأنها عملية ربوية أخذت صورة البيع، ومن ذلك بعض صور بيعتين في بيعة، وبعض صور بيع الكالئ بالكالئ، وقد سبق أن سقنا هذه الصور، وأخضعناها لقواعد فقهية تبين حرمتها فكل هذه الصور وغيرها مما سنذكره في مبحث التطبيق المعاصر داخل تحت هذه القاعدة " : كل حيلة على دَّيْن حيلة على الربا "؛ لأن هذه الحيل التي تقلب الصورة لا يمكن أن تقلب الحقيقة ولا أن تغير منها شيئاً، ولا يمكن أن ينقلب الربا الحرام حلالاً لمجرد تغيير الصورة والقالب الشكلي للعملية التي تم بها.

يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

"فيا سبحان الله العظيم، أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن،

(١) المغني ٦ / ١٥٤.
(٢) الموافقات ٢ / ٢٨٠.

وأوجب محاربة مستحله، ولعن أهل الكتاب بأخذه، ولعن آكله موكله وكاتبه وشاهديه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجئ في غيره، إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ، ويستهزأ بها؟ ، أم يستحسن مؤمن أن ينسب رب العالمين أن يحرم هذه المحارم العظيمة ، ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود المتعاقدين قط ؟" (١) .

ويقول تلميذه ابن القيم - رحمه الله تعالى-:

"من المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة، ويلعن فاعله، ويؤذنه بحرب منه ورسوله، ويعده أشد الوعيد ثم يبيح التحيل على حصول ذلك بعينه... فيا لله العجب، أي مفسدة من مفاسد الربا زالت بهذا الاحتيال والخداع، فهل صار هذا الذنب العظيم وهو عند الله من أكبر الكبائر حسنة وطاعة بالخداع والاحتيال ؟! (٢)

ومن أدلة تحريم الحيل: قول النبي ﷺ: "**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...**" (٣) الحديث. قال ابن القيم: "وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان النذور وسائر العقود والفعال، وهذا يدل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له، ولا يعصمه من ذلك صور البيع" (٤) .

وهذا الحديث يعتبر أصلاً لهذه القاعدة، كما أنه أصل لقاعدة: الأمور بمقاصدها، وقاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. وهذه القاعدة تعتبر ضابطاً فقهياً متفرعاً من القاعدتين المذكورتين، والأصل للجميع واحد وهو حديث "**إنما الأعمال بالنيات**" ، وما في معناه من الآيات والأحاديث.

---

(١) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ج ٢٩ ص ٤٤٧ . (٢) إعلام الموقعين ٤ / ٥٢٦ .

(٣) **صحيح**: متفق عليه أخرجه البخارى ك بدء الوحي باب كيف بدأ الوحى... برقم١ ج١ ص١٤ ومسلم ك الإمارة باب قوله ﷺ: "**إنما الأعمال**" ، برقم ١٩٠٧، ج١٣ ، ص٤٦ .

(٤) إعلام الموقعين ٣ / ١٢٣ .

ومن أدلة هذه القاعدة أيضاً :قول النبي ﷺ : "**لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليه ثمنه**" (١) .

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

"وكذلك اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم، لم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع، فلم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم، وتنتقل إلى اسم الودك، فما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك" ، وكذلك لا ينفع المرابين عن طريق العينة وغيرها من الحيل إزالة اسم الربا وإحلال اسم البيع؛ لأن الأمور بمقاصدها والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني.

هذا وقد ذكر الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ قاعدة قريبة منها لفظا: "كل طريق يوصل إلى بيع دراهم بدراهم فهو حرام" (٢) .

وهي تعنى: "أن كل طريق سواء أكان الطريق ظاهراً أم خافياً قد تواطأ عليه العاقدان أظهراه في العقد أم لا، وكان المقصود من هذا الطريق بيع دراهم بدراهم إلى أجل فهو حرام" (٣) .

وهنا تأتي الصورة التطبيقية التي سئل عنها ابن عباس رضي الله عنه عندما سئل عن العينة فقال: "دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة" .

القاعدة التاسعة:

الربا لا يجوز قليلة و لا كثيرة وليس كالغرر الذي يجوز قليلة و لا يجوز كثيرة: (٤)

الربا والغرر من البيوع المحرمة، وهما أهم وأكبر المفسدات في عقود المعاوضة.

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود ك البيوع باب في ثمن الخمر والميتة برقم ٣٤٨٨ ، ج٣، ص١٥١٢، وأحمد في المسند برقم ٢٢٢١، ج١ ، ص ٢٤٧، وأورده الألباني في صحيح الجامع برقم٥١٠٧ وقال (صحيح).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٣٦ .

(٣) القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن تيمية ص ١٨٨ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٤ / ٢١٣ .

ولكنهما ليسا على درجة واحدة من حيث المفسدة المترتبة على كل واحد منهما، فمما لا شك فيه أن "مفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعوا إليه الحاجة منه، . . .مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن. . . فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره" (١) .

أما الربا فهو أشد من الغرر ضرراً، وأعظم منه مفسدة؛ لذلك لا يستويان في درجة الحرمة، كما لا يستويان في درجة الاحتياط وسد الذرائع. وأي محاولة للتسوية بينهما، أو لقياس الربا اليسير على الغرر اليسير محاولة باطلة ونتيجتها صفر؛ لأنه لا تسوية بين متباينين ولا قياس بين متغايرين متفرقين.

إن المتأمل للنصوص الواردة في باب الربا يجدها ـ بعكس النصوص الواردة في باب الغرر ـ تتجه إلى الاحتياط وسد الذرائع وإحكام حلقة التحريم حول الربا. فعلي الرغم من وضوح النفي البات لكثير الربا وقليلة في قول الله تعالى: ﴿ **يا أيُّها الذين آمنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وذَرُوا ما بقي من الرِّبا** ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ، نجد الآية التالية لها تضرب حلقة فوق الحلقة لتزيد من إحكام المسألة وحسمها: ﴿ **وإن تُبتُم فلكُم رُءُوسُ أموالكُم لا تظلمُون ولا تُظلَمُون (٢٧٩)** ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فما زاد على رأس المال كان ظلماً لا يحل ولا يجوز ،وعلى الدائن ـ بناء على ذلك ـ أن يكتفي برأس ماله، وأن يذر ما بقي من الربا قليلاً كان أو كثيراً؛ بمقتضى ما تفيده كلمة (ما) من العموم المستغرق للقليل والكثير والجليل والحقير.

ثم تأتي السُّنَّة لتضرب سوراً عالياً حول الربا الذي حرمه القرآن، بتحريم نوع آخر منه وهو ربا البيوع بنوعيه فضلاً نسيئة، بل لم يقف الأمر عند هذا الحد، حتى وجدنا نصوصاً كأبراج المراقبة تمنع من مجرد الاقتراب من هذا السور المتين الموصد، وهي أحاديث النهي عن المحاقلة والمزابنة، التي تحذر ـ ليس من عدم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٦٠٣٥ .

التماثل وحسب ـ بل من مجرد الجهل بالتماثل، وتقرر أن "الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل".

وفي هذا الاتجاه الذي تسير فيه النصوص سار علماء الأمة الراسخون. وقد سبق أن سقنا قول الإمام القرطبي: " أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ـ ﷺ ـ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضة من علف ، كما قال ابن مسعود : أو حبة واحدة " (١).

ولا يخفي أن هذه القاعدة فيها مزيد تفسير لقاعدة "كل زيادة مشروطة في دَيْن نظير الأجل فهي ربا" بل هي امتداد لها.

القاعدة العاشرة: الربا لا تجوز إباحته في الشرع تبعاً: (٢)

الربا من عظائم الأمور، التي غلظ الشارع تحريمها، لما فيها من مفاسد وشرور ومضار. وهذا النوع من المحرمات عهد عن الشارع فيه الاحتياط وسد الذرائع. وما كان كذلك لا يتصور دخوله تحت قاعدة " يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً "؛ لأن هذه القاعدة تعطي رخصاً وتسهيلات في مسائل قد لا تدخل في باب الضرورة ، فلو أخضعنا إليها المحرمات العظام التي حرمت لذاتها لأدى ذلك إلى حل عقدة شدها الشرع، وفتح ذرائع وسبل وأبواب أحكم الشرع سدها.

وقد ذكرها الإمام الماوردي في الحاوي الكبير، ونحن نقررها هنا؛ لأنها موافقة لروح الشرع ومقاصده في تحريم الربا، ولأن تقريرها يسد كثيراً من الذرائع التي يمكن أن يتعلل بها المجيزون لما حرم الله.

وهذه القاعدة تتعانق مع القاعدة السابقة:

"الربا لا يجوز قليلة ولا كثيرة..." وتشد معها العقدة التي أحكمها الشرع على هذا الوكاء.

---

(١) تفسير القرطبي ٣ / ٢١١ .

(٢) الحاوي ٥ / ٢٦٩ .

القاعدة الحادية عشرة:

(الديون إنما تقضى بامثالها) (١) (او للدائنين رووس أموالهم لا يظلمون و لا يظلمون):

"الديون إنما تقضى بأمثالها" وردت هذه القاعدة في المدخل الفقهي للعلامة الشيخ مصطفي الزرقا بلفظ: "الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التقاص، أما الأعيان فإنما تستوفي بذواتها" (٢)، كما وردت في رد المختار في أكثر من موقع، وهي: " كثيرة الدوران في نطاق استيفاء الديون" (٣).

والقاعدة بلفظها هذا الذي ورد في المدخل الفقهي العام أوسع نطاقاً من الموضع الذي نحن بصدده الآن؛ لذا آثرت أن أقتصر على الجملة الأولى، لتكون هي القاعدة المنظمة لهذا الموضع، فأوردتها بلفظ: "الديون إنما تقضى بأمثالها" وقد وردت بهذا اللفظ في كتب الفقه في مواضع كثيرة، ومن ذلك -مثلاً- ما جاء في المبسوط: " ... لأن الديون تقضى بأمثالها" (٤).

الأصل للقاعدة:

هذه القاعدة ثبتت بأدلة كثيرة، نذكر منها ما يلي:

[١] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قلت يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا، فقال رسول الله ﷺ: "**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ**" (٥)، فهذا الحديث" يعتبر أصلاً في أن الدَّيْن يؤدي بمثله لا بقيمته، حيث يؤدي عند تعذر المثل بما يقوم به، وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدَّيْن" (٦).

---

(١) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية للندوى ١ / ٣٠٨.
(٢) المدخل الفقهي العام ٣ / ١٧٦.
(٣) موسوعة القواعد والضوابط للندوى ١ / ٣٠٨. (٤) المبسوط ١٨ / ٣٢.
(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود ك البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق برقم٣٣٥٤ ج٣ص١٤٥٨، الترمذي ك البيوع باب ما جاء في الصرف برقم١٢٤٢ ج٣ص٥٣٥، والنسائي ٤٥٨٢، وأحمد في المسند ٦٢٣٩، والبيهقي في الكبرى ١٠٢٩٣، وإرواء العليل ١١٨٢.
(٦) فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر للدكتور: عليّ السالوس ص ٩١٦.

OBEIKAN.COM

[٢] أن أداء الديون بقيمتها يوم ثبوت الدين لا بمثلها يفضي إلى الربا؛ لأن المدين يكون عليه مائة درهم فيؤديها مائة وخمسة ـ مثلاً ـ وهذا هو الربا بعينه، ولا يمنع من كونها ربا أن تكون المائة درهم تساوى يوم ثبوت الدَّيْن خمسة دنانير، وأن الدنانير الخمسة يوم الوفاء تساوى مائة وخمسة من الدراهم؛ لأن معيار المساواة في الربويات ليس الإستواء في القيمة وإنما المماثلة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً وفي المعدود عداً ؛ لقول النبي ﷺ : "**مثلاً بمثل، سواءً بسواء**"(١) .

يقول الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ :

"وإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً فاستقرض عددا رد عدداً، وإن استقرض وزناً رد وزناً"(٢) .

وقال مالك - رحمه الله تعالى-:

"كل شئ أعطيته إلى أجل ، فرد إليك مثله وزيادة ، فهو ربا"(٣) .

وهذا الذي قرره العلماء الأجلاء هو مفاد قول الله تعالى : ﴿ وإِن تُبْتُم فلكُمْ رُءُوسُ أموالكُمْ لا تظْلمُون ولا تُظْلَمُون (٢٧٩) ﴾ [البقرة: ٢٧٩] .

فليس للدائن إلا رأس ماله، لا يظلم ولا يظلم، فإنه إن أخذ فوق رأس ماله درهما فقد ظلم بأخذه للربا الذي حرمه الله تعالى، وإن نقص ماله درهماً بغير رضاه كان مظلوماً. وهذا هو العدل والقسطاس المستقيم. فالآية تعتبر دليلاً على القاعدة، بل إنها بلفظها هذا قاعدة عادلة فاصلة؛ لذلك أوردت بجانب لفظ القاعدة التي نحن بصددها لفظاً آخر مقتبساً من هذه الآية، وهو "للدائنين رؤوس أموالهم لا يظلمون ولا يُظلمون" .

والقاعدتان بينهما شبه كبير، وإن لم يستويا من كل وجه، لكن عملهما ينصب على نقطة واحدة وهي أنه لا يجوز الزيادة على الدَّيْن مهما اختلفت

---

(١) رواه مسلم ك المساقاة باب الصرف (٨١ / ١٥٨٧) ج ١١ ص ١٩٧ .
(٢) المغني ٤ / ٢١٠ . (٣) المدونة ٩ / ٢٥ .

قيمته، ومهما غلا سعره أو نقص، إنما يؤدى بمثله؛ فإن تعذر فبقيمته يوم الأداء لا يوم ثبوت الدَّيْن.

وهذا هو الذي قرره علماء المذاهب قال صاحب المغني: "المستقرض يرد المثل في المثليات سواءً رخص سعره أو غلا"(١). وقال ابن تيمية: "لا يجب في القرض إلا رد المثل بلا زيادة"(٢)، وفي المدونة الكبرى: "قلت: أرأيت إن أتيت إلى رجل فقلت له سلفني درهم فلوس ففعل، وفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم، ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم؟ قال إنما يرد مثل ما أخذ"(٣)، وفي المعيار المعرب" وسُئل ـ أي أبو سعيد ابن لب ـ عن رجل باع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول، فتأخر الثمن إلى أن يحول الصرف، وكان ذلك على جهة فبأيهما يقضى له... فأجاب: لا يجب للبائع قبل المشتري إلا ما انعقد البيع في وقته لئلا يظلم المشتري في إلزامه ما لم يدخل عليه في عقده..." (٤).

وقال الشافعي - رحمه الله -:

"ومن أسلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها"(٥).

وقال الإمام النووي - رحمه الله -:

"ولو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه"(٦)، وفي المُحلى لابن حزم: "ولا يجوز القرض إلا مثل ما أقرض".

وقال المرغياني في الهداية: "ولو استقرض فلوساً نافقة فكسدت، فعند أبي حنيفة: "يجب عليه مثلها... وعندهم ـ أي أبي يوسف ومحمد ـ تجب قيمتها؛ لأنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبضت فيجب رد قيمتها"(٧).

ومن هذه الأقوال يتبن لنا: أن المذاهب الأربعة وكذلك الظاهرية، قالوا:

---

(١) المغنى ٤ / ٣٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٥٣٥.
(٣) المدونة الكبرى ١٤ / ٣٢١.
(٤) المعيار المعرب.
(٥) الأم ٣ / ٣٣.
(٦) روضة الطالبين ٤ / ٣٧.
(٧) العناية شرح الهداية ١٠ / ٣٢.

" بأن الديون تقضى بأمثالها، ولم يخالف في ذلك إلا الصاحبين، وخلافهما إنما كان في حال الكساد وبطلان الثمنية. فهو خلاف فرعي في جزئية تطبيقية، لا يضر تقرير القاعدة من حيث الأصل ".

معنى القاعدة:

لكي تتضح لنا القاعدة، و لا يلتبس علينا شئ مما تدل عليه ينبغي أولاً أن نوضح المقصود بالمثل والفرق بينه وبين القيمة.

المثل في اللغة: هو النظير المتفق جنساً، يقال هذا مثل هذا أي نظيره (١) ، وهي تدل على المشابهة في كل وجه، فيقال هذا مثل هذا أي شبهه (٢) ، وتماثل الشيئان: تشابها (٣) كما تطلق ويراد منها المساواة، غير أن المماثلة تفترق عن المساواة في أنها لا تكون إلا في المتفقين جنساً.

أما القيمة فمعناها في اللغة: الثمن الذي يقوم به الشيء، أي يقوم مقامه، فيقال قومت السلعة تقويماً أي قدرت ثمنها، وفي الاصطلاح: "المقدار المساوي للشيء في ماليته، المغاير له في جنسه"(٤).

والمال ـ على هذا ـ قسمان: مثلي وقيمي، فالمثلي هو: "ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به"(٥) أو"ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه"(٦) أما القيمي فهو: "ما لا يقدر بالكيل أو الوزن، وليس عددياً متقارباً. فالتفاوت بين أحاده تفاوت كبير يعتد به التجار كالحيوان وغيره"(٧).

وعلى هذا يكون معنى القاعدة:

أن الديون الثابتة في الذمة، سواء كانت قروضاً أو أثماناً مؤجلة أو غير ذلك، إذا كانت مثلية لا تؤدى بقيمتها، وإنما تؤدى بمثلها فيؤدى المكيل بمثله كيلاً والموزون بمثله وزناً والمعدود بمثله عداً دون زيادة ودون اعتبار لارتفاع القيمة

---

(١) لسان العرب ٨ / ١٩٩ .
(٢) مختار الصحاح ص ٦١٤ .
(٣) المعجم الوجيز ص ٥٧٢ .
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٦٤ .
(٥) مجلة الأحكام العدلية م/ ١٤٥، قواعد الفقه ١ / ٤٦٥ .
(٦) السراج الوهاج ١ / ٢٦٨ .
(٧) الملكية ونظرية العقد ص ٥٥ .

وغلاء السعر أو انخفاض القيمة أو نقص السعر.

فإن تعذر المثل وجب رد القيمة يوم الأداء، أي رد قيمة الدَّيْن بسعره وتقديره يوم وفاء الدَّيْن لا يوم ثبوته في الذمة.

وهذه القاعدة يتفرع عليها مسائل أهمها:

هذه المسألة المعاصرة المعضلة، ألا وهي مسألة "ربط الديون بمستوى الأسعار" أو "تعويض فارق التضخم في الحقوق المؤجلة"، وهي مسألة مهمة وخطيرة وسوف نعرض لها في التطبيق المعاصر إن شاء الله.

OBEIKAN.COM

المطلب الثاني التطبيق المعاصر

المسألة الأولى: مسألة فوائد البنوك وما يلحق بها :

في هذا العصر الحديث ومع الطفرة الكبيرة التي حققتها الأُمم نحو التقدم والرقي في شتى الميادين، واجهت أُمَّة الإسلام تحديات كبيرة، وكان لزاماً عليها أن تقوم بما يجب عليها تجاه هذه التحديات.

وكان من أعظم هذه التحديات: التحدي الاقتصادي، ذلك لأن الاقتصاد هو عصب الحياة وأولي الركائز التي يقوم عليها الكيان ويؤسس عليها البنيان.

ولقد قام الاقتصاد الغربي على أسس وقواعد تتناسب مع أيديولوجيات هذه الأمم وتتلاءم مع الاتجاه العلماني اللاديني الذي جنحت إليه أوروبا في العصر الحديث بعد أن نبذت الدِّيْن نبذ النواة.

وكان النظام الذي اختارته أوروبا ليدير اقتصادها ويتحكم فيه: هو النظام الرأسمالي، ذلك النظام الذي يقوم على أساس إطلاق اليد للملكية الفردية إلى حدود لا تتناهى وبالطبع كان من أدوات هذا النظام الربا بشتى صوره وأشكاله.

فقامت البنوك في أوروبا على هذا الأساس الجاهلي العريق في الظلم،الموغل في الغبن. ولم تعرف أوروبا بنوكاً بلا فوائد ربوية، بل عرفت وآمنت وسلمت للمبدأ الرأسمالي الذي يقول: "لا اقتصاد إلا بالبنوك ، ولا بنوك إلا بالفوائد".

ولم نكن نحن ـ أُمَّة الإسلام ـ بحاجة إلى ما ألزمت به أوروبا نفسها من الربا الجاهلي، وما كان ينبغي لنا أن ننساق وراء أمم كفرت بالله وبأنعم الله ولكننا في غمرة الإعجاب الذي استخفنا وأشعرنا بالهزيمة الداخلية وجدنا أنفسنا نلهث وراء كل ما تقدمه الحضارة الغربية، بلا تمييز بين الغث والسمين.

نعم كان لزماً علينا أن نطور اقتصادنا، وأن نعدد ونحدث آليات هذا

الاقتصاد، وأن نقيم المؤسسات والبنوك والهيئات الاقتصادية التي تلبي متطلبات العصر، ولكن ليس حتما أن تقوم هذه المؤسسات وهذه الآليات على أسس جاهلية. ولا تلازم بين البنوك وبين الفوائد الربوية، والزعم بأنة لا بنوك إلا بفائدة تحكم لا دليل عليه.

وقامت في بلادنا الإسلامية بنوك أسست من أول يوم على الربا الجاهلي، وتكاثرت هذه الصروح الجاهلية وتنامت،وفرعت في معاملاتها ونوعت، وتحكمت في اقتصاديات الأُمَّة الإسلامية، ووجهت الحياة الاقتصادية وجهة مخالفة تمام المخالفة للاقتصاد الذي دعا إليه الإسلام .

ولكن الساحة الإسلامية لم تكن في غفلة عما يجري في أخطر ميادينها وأشدها حساسية وفاعلية، فقد كان هناك العلماء المخلصون النابهون يقفون بالمرصاد لكل جديد تأتي به الرياح من الغرب المنكود،ويميزون بين الجيد والردئ، ويعطون كل وارد علينا ما يناسبه من الحكم الشرعي، وهذا هو دور علماء الأُمَّة الذي ينفون عن دين الله تعالى تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

ولقد قال علماء الأُمَّة كلمتهم في فوائد البنوك، وحكموا عليها بما يناسبها، وبينوا للناس البيان الذي لا لبس فيه ولا غموض، وأقاموا حجة الإسلام على هذه البنوك وعلى القائمين عليها والمشجعين لها.

وإذا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره فإن من المهم أن نبين طبيعة عمل البنوك،حتى يكون الحكم عليها حكماً سليماً مبنياً على تصور صحيح للواقع، فإن تنزيل الحكم الشرعي على شئ يتوقف على التصور الصحيح لهذا الشيء.

طبيعة عمل البنوك التجارية:

لقد التبس على كثير من الناس طبيعة عمل البنوك التجارية، وتصور كثير منهم أنها مؤسسات توظف الأموال في الاستثمار عن طريق المضاربة أو المشاركة أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو ما شابه ذلك من ألوان الأنشطة الاقتصادية، وجاءهم هذا التصور الخاطئ من التلبيس والتضليل الذي تمارسه الفئة التي تروج لهذه البنوك.

والواقع أن هذه التصورات بعيدة تماماً عن حقيقة البنوك وطبيعة عملها.

ومن السفه أن نتصور أن البنوك الربوية تستثمر أو تضارب أو تشارك أو تنتج أو تتاجر ، إن المهمة الأساسية للبنك هي الاقتراض والإقراض، هي الاتجار في الديون، فالبنوك "تأخذ الوديعة من صاحبها وتحدد لها نسبة مئوية سنوية معلومة مقدما من قيمة هذه الوديعة، ثم تعطي الوديعة لمن يقترضها بنسبة مئوية سنوية أعلى، والفرق بين النسبتين هو الذي تربحه البنوك"(١) .

وهذه هي الوظيفة الأساسية للبنك: الاقتراض بالربا والاقراض بالربا، أي التعامل المزدوج بالربا، فهو من جهة يأكل الربا، ومن جهة أخرى يؤكله، وبصورة جماعية مؤسسية، فالبنك إذن هو: "المرابي الأكبر الذي يقوم مقام المرابين الصغار قديماً، وهو سمسار الربا يأكله ويؤكله"(٢) .

وعلاقة البنك بالمودع علاقة ربوية بحتة، يكون فيها المودع مقرضاً يعلم أن وديعته مضمونة، وأن له نسبة محددة من الربح، ويكون البنك مقترضاً ضامناً للوديعة ملزماً بفائدة ربوية محددة سلفاً. وعلاقته مع المقترض أيضا علاقة ربوية يكون فيها البنك مقرضاً له فائدة محددة يشترطها على المقترض، الذي يكون ضامنا للقرض ملتزماً بسدادة مع فوائده المحددة سلفا في ميعاده المقطوع،وإلا زيد في الفائدة مقابل زيادة الأجل "ولا يصح القول بأن البنك مجرد وسيط بين المودع والمقترض، يأخذ عمولة مقابل وساطته،لأن البنك ممنوع من القيام بنشاط استثماري، ولا يتقاسم المودع مع البنك الربح والخسارة، ولا يتقاسم البنك مع المقترض في مشروعه الأرباح والخسائر، والنسبة مع الطرفين محددة سلفاً، سواء بالنسبة للمودع أو المقترض"(٣) .

هذا هو واقع البنوك، وهو أمر معلوم ليس مجهولاً ولا خافياً ، وهذا هو الذي يقوله أهل الاختصاص الأمناء، جاء في نص بيان علماء الأزهر في مكة ،

(١) من نص بيان علماء الأزهر في مكة، نقلا عن كتاب فوائد البنوك ص١٨٣ .
(٢) فوائد البنوك هي الربا الحرام ، للدكتور يوسف القرضاوى ص ٤٩ .
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، دكتور وهبة الزحيلي ٥ / ٣٧٤٥ .

رداً على فتوى فضيلة الشيخ سيد طنطاوى: "ومن البديهيات التي لا تقبل المناقشة أن فكرة البنوك مبنية على المعاملات الربوية، ووظيفة البنك كما يحددها أهل الاختصاص الأمناء، ما هي إلا التعامل في الديون والقروض، أو الائتمان.

ويشمل هذا التعامل شقين:

الأول: الاتجار في الديون والقروض والائتمان.

والثاني: خلق الديون والقروض الائتمان"(١).

وإذا كانت الوظيفة الأولى للبنوك ـ وهي الاتجار في الديون ـ على هذه الدرجة من الخطر والمخالفة للشرع، فإن الوظيفة الثانية أخطر وأعجب، وهي وظيفة خلق الديون وتعني باختصار "أن تلك البنوك تقوم بإقراض ما لم تقترضه فعلاً... أو تقوم بإقراض ما لا تملكه، وهي وظيفة شديدة الأهمية والخطورة، نشأت بشكل أساسي من الخصائص الذاتية لنظم الإقراض المصرفي ووسائله، ومما يطلق عليه مؤسسة الشيكات، وهي وجود الشيك كأداة وفاء وقابليته للتظهير الناقلة للملكية"(٢)، هذا الواقع يقرره أساتذة الاقتصاد الذين قاموا بتعريف البنوك، وشرح طرق عملها، وبيان الأسس التي تقوم عليها.

يقول الدكتور إسماعيل محمد هاشم في كتابه مذكرات في العقود والبنوك: "يمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف"(٣).

ويقول الدكتور محمد زكي شافعي: "يمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي: التعامل في الإئتمان والاتجار في الديون"(٤).

وقول الدكتور محمد يحيى عويس: "تتلخص الوظيفة الرئيسية للبنوك في المجتمعات الحديثة في الجملة التقليدية "إن البنوك تقترض لكي تقرض"(٥).

---

(١) نقلا عن كتاب فوائد البتوك هي الربا الحرام ص ١٨٢، وكتاب هذا بيان للناس في فوائد البنوك ص ٨٣.
(٢) حكم ودائع البنوك دكتور على أحمد السالوسي ص ٤٠.
(٣) محاضرات في القروض والبنوك ص ٢٣٣، نقلاً عن حكم ودائع البنوك ص ٣٨.
(٤) مقدمة في النقود والبنوك ص ١٩٧ نقلاً عن كتاب حكم ودائع البنوك ص ٣٨.
(٥) محاضرات في النقود والبنوك ص ٢٣٣ نقلاً عن حكم ودائع البنوك ص ٣٨.

OBEIKAN.COM

هذه هي حقيقة البنوك، وهذه هي طبيعة عملها، وإذا عدنا إلى صور الربا الجاهلي الذي كانت العرب تفعله لم نجد البنوك الربوية قد خرجت عنه قيد شعرة، اللهم إلا الازدواجية التي لا تزيده إلا فحشاً، والمؤسسية المتطورة التي لا تزيده إلا توسعاً وتجذراً بحجم الفساد والظلم الواقع على العباد.

ولسنا هنا بحاجة إلى تكرار ما سقناه من قبل ـ عند الحديث عن قاعدة "ربا الجاهلية موضوع" ـ من أقوال المفسرين التي تذكر لنا الصور المتعددة لتي كان عليها ربا الجاهلية. فليرجع إليها هناك، وكذا النقول التي سردناها في صدد إثبات أن ربا الجاهلية كان أغلبه من نوع القرض الإنتاجي وليس الاستهلاكي.

ولكننا الآن بصدد إخضاع فوائد البنوك للقواعد التي سبق تقريرها، فبناء على ما ذكرناه من وصف طبيعة البنوك وطبيعة عملها، فإن هذه البنوك بفوائدها تلك تخضع للقاعدة الأولى،وهي قاعدة "ربا الجاهلية موضوع"؛لأن ما تقوم به البنوك يشبه تماماً الربا الجاهلي الذي نزل القرآن بتحريمه،والذي وضعه رسول الله ﷺ تحت قدمه.

وكذلك تخضع فوائد البنوك لقاعدة: " أحل الله البيع وحرم الربا " فليعلم كل مسلم أن هذه الفوائد حرام، وأن كل من يتعامل بها مع البنوك الربوية آثم مخالف للكتاب والسُّنَّة عاص لله ورسوله.

كما تخضع لقاعدة: "كل زيادة مشروطة في دَّيْن نظير الأجل فهي ربا"؛ لأن ما تنطق به هذه القاعدة هو نفس ما تفعله البنوك الربوية، حيث تشترط الزيادة مقدماً بنسبة محددة من رأس المال لقاء تأخير الدَّيْن أو تأجيل القرض. وقد سبق أن هذه القاعدة مجمع عليها.

وتدخل كذلك تحت قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" وهي القاعدة التي آثرنا أن نصوغها بلفظ "كل قرض اشترط فيه النفع مقدماً فهو ربا" وهي قاعدة مجمع عليها، فلا يقلل من شأنها ضعف الحديث الوارد في معناها؛ لأن الإجماع كاف في تقريرها، ولا شك أن الزيادة التي يجلبها تأخير الدَّيْن هي أعلى مراتب النفع.

هذا وقد أطبقت المجامع الفقهية المباركة على القول بتحريم فوائد البنوك، ولا يفوتنا في هذا المقام ذكر هذه القرارات، التي تعد من قبيل الاجتهاد الجماعي الذي ينبغي أن يناط به البت في القضايا الكبار.

أولا: قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني بالقاهرة شهر المحرم ١٣٨٥هـ الموافق مايو ١٩٦٥م، فقد قرر بشأن المعاملات المصرفية ما يلي:

[١] الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسُّنَّة في مجموعها قاطعة على تحريم النوعين.

[٢] كثير الربا وقليلة حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنُوا لا تأْكُلُوا الرِّبا أَضْعافًا مُّضاعفةً واتَّقُوا اللَّه لَعلَّكُمْ تفْلحُون (١٣٠) ﴾ [آل عمران : ١٣٠] .

[٣] الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرر، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

[٤] أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل: كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

[٥] الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد فائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة"(١) .

ثانيا : قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٦ : ١٠ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ٢٢: ٢٨ :

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدَّيْن الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني بالقاهرة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥ م.

مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعياً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية - ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين، كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته" (١).

ثالثا: قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي: القرار السادس:

"الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٦ رجب ١٤٠٦هـ. قد نظر في الموضوع "تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها، وعدم توافر البدائل عنها" وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس وقد استمع المجلس إلى... .

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي:

أولا: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله عنه من التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءاً والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ويعني بالمصارف الإسلامية: كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في

(١) قرار مجمع لفقه الإسلامي في مؤتمره الثاني بجدة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

جميع معاملاته ويلزم إدارته وجوب وجود رقابة شرعية ملزمة. ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها وتشويه صورتها بغير حق. ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل.

ثالثا: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج،إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي ،ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

رابعا: يدعو المجلس المسئولين في البلاد الإسلامية، والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا ، استجابة لنداء ربهم في قوله تعالى: ﴿ ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾[البقرة : ٢٧٨] . وبذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من أثار الاستعمار القانونية والاقتصادية.

خامسا: كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم ـ مودع المال ـ لنفسه، أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شئونه .ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين،من مدارس ومستشفيات وغيرها .وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب تطهير المال.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية لتقوى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين، وإضلال أبنائهم في عقيدتهم علناً بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر

المسلمة الصالحة وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملتهم وتصرفاتهم موافقة لها. والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين" [١].

وجاء في توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بالكويت" :

[١] يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم شرعاً" [٢].

شبهات وجوابها:

بعد اتفاق المجامع الفقهية الكبرى في العالم الأسلامي على تحريم فوائد البنوك الربوية، ما كان ينبغي لأحد أن يشغب على هذا الحكم، ولا أن يثير حوله الشبهات؛ لأن الحرمة واضحة، والقرارات جاءت بناءً على اجتهاد جماعي يشبه الإجماع ، إلا أن الفتنة أبت إلا أن تطل برأسها لتنفث الدخان الذي يحجب الحقائق الراسية، فأثيرت الشبهات من جديد ووجدنا أقلاماً وأبواقاً تحاول التبرير لهذه البنوك الربوية.

واختلفت التبريرات، وتباينت الشبهات، ووصلت من الاختلاف والتباين إلى حد التناقض الذي يدل على فسادها جميعاً ويغنى عن الرد عليها. ولكننا ـ إتماماً للبيان ـ سنرد عليها بإذن الله تعالى شبهة شبهة، بحسب الإمكان، والله المستعان.

الشبهة الأولى:

أن الربا مبهم قد اختلف الفقهاء في تحديده، وهذا الإبهام في معنى الربا يجعلنا نتردد عند الحكم على فوائد البنوك بأنها من الربا الحرام.

قال فضيلة الشيخ طنطاوي:

" **والخلاصة :** أن المتتبع لأقوال العلماء يراهم قد اعترفوا بأن مسألة تحديد

---

(١) القرار السادس لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة من ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى ١٦ رجب ١٤٠٦هـ.

(٢) التوصية الأولى من توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بالكويت ١٤٠٣ هـ.

OBEIKAN.COM

الربا المحرم شرعاً تعد من أعقد المسائل ومن أكثرها اختلافاً بين الفقهاء" [١].

واستدل على ذلك ببعض الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كقوله: "ثلاثة وددت لو أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً: الجدة ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا".

وجواب هذه الشبهة:

أن الأبواب التي تمنى عمر أن لو كان الرسول عهد إليهم فيها عهداً، والتي أختلف فيها العلماء هي أبواب في فروع من ربا البيوع، أما ربا الديون الذي هو ربا الجاهلية فلم يكن غامضاً ولا مجهولاً، فإن "كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب، وكانوا يتعاملون به ويعرفونه، وأن هذا المدلول هو زيادة الدَّيْن نظير الأجل، وإن النص القرآني كان واضحاً في تحريم هذا النوع ، وقد فسره النبي ﷺ بأنه الربا الجاهلي، فليس لأي إنسان ـ فقيه أو غير فقيه ـ أن يدعي إبهاماً في هذا المعنى اللغوي أو عدم تعيين المعنى تعيناً صادقاً، فإن اللغة عينته، والنص القرآني عينه بقوله تعالى : ﴿ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ .

[البقرة : ٢٧٩] .

ومن تأمل الروايات الواردة عن عمر رضي الله عنه لتبين له أنه يقصد الفروع الخافية من ربا البيوع، بدليل أنه كان من أعلم وأفقه الناس بالربا وخفاياه، يدل على ذلك قوله: "إن من الربا أبوابا لا تخفي، منها: السلم في السن" "ولو كان الربا في القرآن غامضاً لبينه الله تعالى؛ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"[٢] ، ومن العجب أن يتصوروا "أن يحرم الله تعالى شيئاً وينزل فيه من الوعيد الهائل ما لم ينزل في غيره"[٣] ، ثم لا يبين لعباده بالتحديد ما هو هذا الشيء المحرم.

الشبهة الثانية:

هي حصر الربا المحرم في صورة واحدة وهي التي يتجلى فيها الاستغلال لحاجة

---

(١) المعاملات في الإسلام لفضيلة الدكتور سيد طنطاوى ص ٢٦ .

(٢) فوائد البنوك هي الربا المحرم ص ٥٥ .

(٣) فوائد البنوك هي الربا المحرم ص ١٠ .

OBEIKAN.COM

المدين، وهو ما يسمونه بالربا الاستهلاكي، ونفيه عن الربا الإنتاجي. وقد سبق أن بيَّنا عند الحديث عن قاعدة "**ربا الجاهلية موضوع**".

أن الربا الذي كان متفشياً في الجاهلية كان أغلبه من نوع القروض الإنتاجية التجارية.

وقد أسهبنا هناك في بيان ذلك بما يغني عن الإعادة. ولكن نضيف هنا فنقول إن النصوص الواردة في تحريم الربا " لم تفرق بين ربا في قرض استهلاكي وربا في قرض إنتاجي "(١)، فالآيات عامة، ولم يقم دليل على تخصيصها. "ولو كان الربا الذي حرمه الله تعالى هو ربا الاستهلاك... ما كان هناك وجه لأن يلعن رسول الله ﷺ مؤكل الربا الذي يعطي الفائدة... إذ كيف يلعن من يقترض ليأكل، وقد أباح الله ورسوله أكل الميتة والدم لضرورة المخمصة"(٢)، ولو كان الربا مرتبطا بالحاجة والاستغلال "فكيف سوى رسول الله ﷺ بين الاثنين حيث قال: فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"(٣).

الشبهة الثالثة:

قالوا بأن هذه التي تطلقون عليها قروضاً ليست قروض، وإنما هي ودائع.

وجواب هذه الشبهة من وجوه:

الأول: إذا كان يطلق على الأموال التي يأخذها البنك من المودعين ودائع، فماذا يطلق على الأموال التي يعطيها البنك للمقترضين، إنها تسمى في عرف البنوك قروضاً، فكيف فرقوا بين متماثلين في الحقيقة لمجرد اختلاف الاسم ؟!.

الثاني: أن هذه الودائع خرجت عن حكم الوديعة في الشريعة ودخلت في حكم القرض؛ لأن هذه الوديعة التي يودعها العميل في البنك "وديعة مضمونة. ومضمونة مع اشتراط فائدة للمودع،فهي لا محالة قرض، وهو القرض غير الحسن"(٤).

---

(١) ما لا يسع التاجر جهله ص ٣٤١.

(٢) فوائد البنوك هي الربا الحرام ص ٤٥-٤٦.

(٣) حكم ودائع البنوك ص ٦٤.

(٤) مقال: حكم الربا في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الرحمن تاج، نقلا عن كتاب الربا والقضايا المعاصرة ص ٤٨.

الثالث: أن "هذا المصطلح" وديعة "مصطلح بنكي وضعي لا مصطلح شرعي فقهي"[١] ، فلا يفرض على الصورة الشرعية صور وضعية لمجرد اصطلاح يغير الأسماء، ويضع لمحرمات أسماء تغطي قبحها وشناعتها، كما تسمى الخمر "ويسكى" وتسمى الشبهات المعارضة للعقيدة "فلسفة".

وإن من أبلغ الردود على ذلك رد من يبررون الفوائد الربوية أنفسهم، مثل قول الشيخ طنطاوى: "وأما ما يسميه البعض بالوديعة... فهذا اصطلاح شائع وعرف مستحدث، ليس له سند من أصول اللغة العربية، ولا من القواعد الشرعية"[٢]، إلا أن فضيلة الشيخ رفض تسمية ودائع،واعتبرها عرف مستحدث ووضع تسمية أحدث وهي الاستثمار،وهي الشبهة التي سنجيب عنها فيما يلي:

الشبهة الرابعة:

يقول الشيخ الدكتور سيد طنطاوي:

"كما يتبين بوضوح أن ما تعطيه البنوك من أموال لرجال الأعمال ولأصحاب المشروعات التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو غيرهم من الأغنياء لا يسمى قرضاً، وإنما يسمى استثماراً لهذه الأموال، في مقابل أن تأخذ البنوك منهم جزءاً من أرباحهم نظير استثمارهم لهذه الأموال في مشروعاتهم الإنتاجية المتنوعة" فالقروض التي تمارسها البنوك ـ بناء على قول الشيخ ـ ليست قروضاً، ولا حتى ودائع، وإنما هي استثمار، هذا هو التكييف الجديد الذي توصل إليه فضيلة الشيخ سيد طنطاوي. ولا ندري كيف يمكن أن يستصدر حكم شرعي على هذا الوصف المجمل الفضفاض[٣].

---

(١) فوائد البنوك هي الربا الحرام ص ٥٦.
(٢) المعاملات في الإسلام ص ٤٤.
(٣) ومن التكييفات المعاصرة لفوائد البنوك قول الشيخ على جمعة أنها (تمويل) وحسب الشيخ أن هذا التكييف يخرجها عن كونها قروضا. وقال الشيخ في برنامج تلفزيونى بقناة دريم الفضائية أن تكييف ودائع البنوك على أنها قروض قد تغير لأن البنوك تطورت، وصار التكييف المعاصر لها هو أنها (تمويل) واستدل على ذلك بأن البنوك لم تعد تطلق لفظ القروض في نشراتها،وإنما صارت تطلق لفظ التمويل. والواقع أن الحكم الشرعى لا يتبع المسميات وإنما يتبع الحقائق الواقعة، فتغير الاسم لا يستلزم تغير الحكم الشرعى، وإنما الذي يستلزمه هو تغير واقع المعاملة وهي لم تتغير، فلا تزال موصوفة بالضمان واشتراط الفائدة.، وهذان الوصفان هما مناط الحكم هنا.

إن مصطلح الاستثمار مصطلح عام مجمل يندرج تحته ما لا يحصى من المعاملات التي يمكن أن تكون حراماً ويمكن أن تكون حلالاً، فهو أوسع من مصطلح التجارة، الذي يطلق على الاتجار في الحلال والاتجار في الحرام. إن الذين يعصرون العنب ويصنعون منه خمرا... ويبيعونها في أسواق أوروبا يسمون عملهم هذا استثماراً، والذين يربون الخنازير في مزارع خاصة ويبيعونها ويربحون منها يسمون عملهم هذا استثماراً، وهي تسمية صادقة؛ لأن الاستثمار هو تثمير المال وتنميته، وهذا قد يكون بالطرق المحرمة كما يكون بالطرق الحلال الجائزة.

ووسائل الاستثمار في الشريعة الإسلامية كثيرة منها:

المزارعة والمساقاة والمضاربة والمشاركة والبيع والشراء وغير ذلك، وكل وسيلة لها أحكامها.

كما أن الوديعة لها أحكامها والقرض له أحكامه، فلابد من تحديد وصف منضبط حتى يتنزل الحكم الشرعي عليه. أما أن نقول إنه استثمار فهو مثل قولنا عن جماعة يشربون الحشيشة ويلعبون القمار ليلاً: إنهم قوم "يسمرون"، ومعلوم أن السمر قد يكون في الطاعة وقد يكون في المعصية،وقد يكون في دائرة المباح.

الشبهة الخامسة:

أن تحديد نسبة الربح مقدماً لا علاقة لها بالحل والحرمة، وليس مع من قال بذلك دليل؛ وعليه فيمكن تخريج هذه المعاملة على أساس المضاربة الشرعية أو الاستثمار كما يقول فضيلة الشيخ طنطاوى" وتحديد نسبة الربح مقدماً لا علاقة لها بالحل أو الحرمة، ما دام الطرفان قد رضيا عن طواعية واختيار بهذا التحديد الذي لم يتم ـ في العادة ـ إلا بعد ما يسمى بدراسة جدوى"[1]، ومن قبل قال الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ بصدد تبريره لأرباح صندوق التوفير ـ : "وكل ما يعترض به على هذا أن المضاربة يشترط لصحتها أن يكون الربح نسبياً لا قدراً معيناً، وأرد هذا الاعتراض بوجوه أولها: أن هذا الاشتراط لا دليل عليه من

(١) المعاملات الإسلامية، د. محمد سيد طنطاوي، ص ٤٥.

القرآن أو السُّنَّة"(١) .

نقول في جواب هذه الشبهة الزائفة :

إن "حقيقة المضاربة تخالف تمام المخالفة حقيقة القرض بفائدة، ولو كان للاستغلال ـ وهو من صميم الربا ـ إذ المضاربة من معناها الشرعي ومن حكمها الفقهي أن الخسارة تكون دائما على صاحب رأس المال، لا يتحمل العامل خسارة مالية... وحسبه من الخسارة أنه أضاع جهده، بينما القرض الذي يكون للاستغلال... تكون الخسارة كلها على المقترض ولا يتحمل صاحب المال منها شيئا ثم هو فوق ذلك سيأخذ ما يسميه الإسلام ربا ويسميه الذين يحاولون تذليل الشريعة ربحاً" (٢) .

والمضاربة شرطها ألا يحدد العائد مقدماً، وإنما يكون جزءاً شائعاً من الربح لا من رأس المال، كالنصف مثلاً" وهذا الشرط قد اتفق عليه الأئمة الأربعة والظاهرية واستدلوا عليه بالسُّنَّة والإجماع والقياس وبالقواعد الفقهية والمعقول"(٣) .

الإجماع منعقد على عدم جواز اشتراط قدر معلوم، نقله غير واحد من العلماء، قال ابن قدامه: "وجملته أنه متى جعل نصيبه دراهم... بطلت الشركة، قال ابن المنذر: "أجمع كل من يحفظ منه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما دراهم معلومة"(٤) .

وقد استند العلماء في هذا الحكم ـ المجمع عليه ـ على الأحاديث الواردة في المزارعة، والتي تقضى بإبطال المزارعة إذا شرط فيها لأحد الطرفين إنتاج جزء محدد من الأرض من هذه الأحاديث ما رواه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: "كنا أكثر الأنصار حقلاً ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ،

---

(١) الربا: للشيخ عبد الوهاب خلاف، لواء الإسلام السنة الرابعة رجب ١٣٧٠هـ إبريل ١٩٥١م

(٢) شريعة الله حاكمة لا محكومة، مقال لمجلة لواء الإسلام شوال ٣٧٠ هـ يوليو١٩٥١ م، فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة.

(٣) بيان علماء الأزهر في مكة، نقلا عن كتاب الدكتور محمد أبو شهبة (حلول لمشكلة الربا ص٦).

(٤) المغنى ٥ / ٢٣ .

ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك ، فأما الورِق فلم ينهنا" [١] ، أي أن الرسول رخص لهم في إجارة الأرض بالورِق أي بالدراهم، أما أن يعطيها لمن زرعها على أن يكون له إنتاج جهة معينة منها فهذا محرم لأنه تحديد للعائد مقدما، وهذا التحديد ينتج عنه ظلم، فقد تنتج هذه ولا تنتج تلك، أو العكس. والوضع الصحيح أن يعطيها لمن يزرعها على نسبة شائعة من الإنتاج كما فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر[٢] .

فهذا الشرط المفسد للمزارعة بالنص الصريح" هو الأصل لإجماع الفقهاء على الاشتراط في المضاربة ألا يحدد نصيب لأحدهما يضمنه على كل حال، ربحت الصفقة أم خسرت وتعليلهم فساد المضاربة هنا كتعليلهم فساد المزارعة هناك"[٣] ، فقد عللوا فساد المضاربة بأنه لو شرط دراهم فربما لم يربح إلا ذلك، وعللوا فساد المزارعة بما جاء في الحديث: " فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه" .

ولا شك أن المضاربة أخت المزارعة " فالمضاربة مزارعة في التجارة، والمزارعة مضاربة في الزراعة، والمزارعة اشتراك بين رب الأرض والعامل الزارع والمضاربة اشتراك بين رب المال والعامل التاجر"[٤] .

"وإذا كان اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة قد حظرته الشريعة ونهى عنه الرسول ﷺ لما فيه من الغبن و الظلم بأحد الشريكين المتعاقدين على الاشتراك في الربح والخسارة، فلماذا يرد في وجه الفقهاء الأئمة قولهم بلزوم خلو العقد من ذلك الاشتراط الجائر الظالم، وهم لم يقولوا إلا تطبيقاً للسُّنَّة الصحيحة وعملاً بما تدل عليه نصوصها الصريحة" [٥] .

---

(١) **صحيح** : (متفق عليه) أخرجه البخارى ك الشروط باب الشروط في المزارعة رقم ٧٢٢ ج٥ ص ٤٥٥ ومسلم ك البيوع باب كراء الأرض برقم ١١٧ / ١٥٤٨ ج١٠ ص١٥٨ .

(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم ك المساقاة والمزارعة باب المساقاة والمزارعة برقم ٣ / ١٥٥١ ج١٠ ص١٦٢ .

(٣) الحلال والحرام للدكتور القرضاوى ص ٢٦٢ بتصرف بسيط.

(٤) فوائد البنوك هي الربا الحرام ص٦٣-٦٤ .

(٥) مقال : حكم الربا في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن تاج، بمجلة لواء الإسلام، نقلا عن كتاب الربا والقضايا المعاصرة.

الشبهة السادسة:

أنها معاملة قائمة على التراضي وقد أحل الله تعالى المعاملة التي تقوم على تراضي الطرفين،فقال تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩].

والجواب أن التراضي بين طرفي المعاملة ـ وإن كان شرطا للعقد ـ لا يحل ما حرم الله من العقود، فإن الرضا شرط للعقد وليس سبباً للحل، وهي قاعدة من القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

ولو كان التراضي سبباً لحل العقد لصار عقد المحلل حلالاً لمجرد رضا الطرفين به، ولصار العقد على واحدة من المحرمات حلالاً لكونه بني على تراضي الطرفين. إن التراضي لا يحل ما حرم الله تعالى من العقود والتصرفات؛ وإنما هو فقط ركن في العقد الذي أحله الله تعالى وشرط لصحته.

الشبهة السابعة:

أنها معاملة خالية من الغش والكذب والخداع والاستغلال ، يقول الدكتور/ سيد طنطاوي : "ورأيي بعد كل ذلك أن كل معاملة تتم بالتراضي المشروع بين الطرفين وخالية من الغش والكذب والخداع والاستغلال ومن كل ما حرمه الله تعالى فهي حلال"[١] والجواب أن معاملة البنوك لو فرضنا جدلاً أنها خالية من الغش والكذب والخداع والاستغلال ـ وهذا غير صحيح ـ فهي قائمة على ما هو أعظم وأضخم وهو ربا الجاهلية الذي غلظ القرآن تحريمه، وأعلن رب العالمين الحرب على المصرين عليه، ولعن رسول الله ﷺ كل الأطراف المساهمة فيه مساهمة مباشرة، وحرمة الربا ليست معلقة على شرط وجود الكذب والخداع والغش، ولم يقل أحد من العلماء إن الربا إذا وقع بالتراضي بين الطرفين دون أن يغش أحدهما الآخر أو يخدعه أو يكذب عليه ، فإنه يحل بذلك.

الشبهة الثامنة:

تعليق الأمر على النية، فمن نوى الربا فهو ربا، ومن نوى أن يكون البنك

---

(١) المعاملات في الإسلام ص ٧٨ .

وكيلاً عنه لاستثمار أمواله فليس ربا .

يقول الدكتور طنطاوي: " وأن كل ما يقدمه أي إنسان من أموال لأي بنك من البنوك ونيته وقصده أن يكون البنك وكيلاً عنه وكالة مطلقة في استثماره لأمواله، وأنه راض كل الرضا بما يعطيه له البنك من أرباح سواءً أحددها له البنك مقدماً أم لم يحددها فهذه المعاملة، والأرباح التي تترتب عيها حلال" .

والجواب:

أن النية وحدها لا تكفي لتمييز التصرفات التي هي من نوع العقود؛ لأن العقود لا تقوم على النية وحدها ولا على التراضي وحده، ولا على الأعمال القلبية وحدها، وإلا لما كانت عقوداً. إن للعقود جانب بارز تناط به الأحكام، وهو الإيجاب والقبول، ولم يقل أحد من العلماء البتة بأن الإيجاب والقبول الذي هو ركن العقد شئ معنوي يتمثل في الرضا أو النية أو القصد أو شيئاً من ذلك، وإنما الذي قرره العلماء بأجمعهم ومعهم رجال القانون بأجمعهم أن الإيجاب والقبول صورة عملية بارزة وليس مشاعر قلبية مطوية، وهذه الصورة العملية البارزة قد تتمثل في قول يقوله الطرفان وهو الغالب، وقد تتمثل في عمل كالكتابة، بحسب العرف الذي جرى عليه التعاقد،وحسبما تقرره قاعدة " العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو عمل" .

أما أن تتفرد النية بحسم عقد أو نقل معاملة من عقد إلى عقد ، ومن صورة لها أحكامها إلى صورة أخرى لها أحكام مختلفة فهذا ما لا يمكن أن يقوله عالم في عهد من عهود الإسلام.

وهل يمكن أن تحل المرأة للرجل بمجرد رضاه أن تكون له زوجة ورضاها أن يكون لها زوجاً، وبمجرد نيته أن يتزوجها وتكون أماً لأولاده وراعية لأسرته وحافظة عفته ؟! .

إن للعقد صورة تناط بها الأحكام وتتميز بها حدود الله تعالى، هذه الحدود هي التي تفصل بين الحلال والحرام، ولقد " ضرب بعض العلماء المثل لهذا بالرجل

تعجبه المرأة الأجنبية، ويحرص على أن يستمتع بها، فإذا هو تولى ذلك وقضى وطره بالنكاح الشرعي كان ذلك حلاً وبلاً، وإن هو عدا النكاح الشرعي وتولاه بصورة أخرى كان من الآثمين" (١).

إن الشريعة قد وضعت لكل معاملة ولكل عقد صورة تناط بها الأحكام ويتميز بها الحلال من الحرام، فمن رام المعاملات المشروعة فليسلك إليها سبلها، أما أن يسلك سبل الحرام وهو ينوي الحلال فهذا لا يسوغ في عقل ولا شرع.

الشبهة التاسعة:

قالوا إنها معاملة جديدة، ليس لها مثال سابق، ويا له من قول عجيب ! لنفترض أنها معاملة جديدة، ولنغض الطرف عن المطابقة الكاملة بين الربا الجاهلي الذي نزل القرآن بتحريمه وبين الربا الجاهلي الذي تمارسه البنوك. ولندر ظهرنا لكل الفتاوى والقرارات التي صدرت عن المجامع الفقهية الكبرى في العالم الإسلامي، فهل كونها معاملة جديدة يرفع يد الشريعة عنها فلا تملك أن تصدر عليها حكماً بالحل أو الحرمة، أم أن الشريعة أعطت صكاً بالجواز لكل جديد يبتكره البشر تشجيعاً لهم على التجديد والتحديث ؟.

ما هذا الدجل الذي يصب خلاصة الفكر العلماني في ألفاظ عربية وصفائح فقهية. أيريد هؤلاء أن يقولوا إن الشريعة تعجز عن ملاحقة الجديد في حياة البشرية وإصدار حكمها عليه، أم يريدون أن يقولوا إن سلطان الشريعة كان على ما كان سابقاً في حياة الناس، وأما الجديد في عصر النضج البشري فلا وصاية للسماء عليه ؟ .

إن شريعة الله تعالى نزلت لتكون الحاكمة المهيمنة على البشرية كلها إلى يوم الدِّين، ولا تخرج كبيرة ولا صغيرة في حياة الناس عن سلطان هذه الشريعة، ولا يمكن أن يستجد شئ على هذا الكوكب دون أن يكون لها فيه حكم واضح بين.

---

(١) مقال (حول بحث الربا) للشيخ محمد علي النجار، مجلة لواء الإسلام يوليو ١٩٥١، نقلاً عن كتاب الربا والقضايا المعاصرة ص ١٠٣ .

وكل معاملة من المعاملات تستجد في حياة الناس ترد إلى القواعد المقررة، وإلى الصور التي نص على أحكامها، فتلحق بها عن طريق القياس أو عن طريق دلالة النص وفحوى الخطاب.

والمعاملة البنكية لم يعجز العلماء عن توصيفها وتحديد شكلها الذي يتنزل عليه الحكم المناسب، بل إن القانون المدني نفسه الذي هو من إفراز العصر الذي أفرز البنوك نص على أن هذه المعاملة تعد من قبيل القرض، فتنص المادة ٧٢٦ مدني على أنه "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شئ آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له باستعماله اعتبر العقد قرضاً "(١).

فالودائع المصرفية التي يضعها العملاء في البنوك وقد أذنوا في استعمالها جاء توصيف القانون المدني لها على أنها قرض، وبالتالي هذا التوصيف سيسحب عليها أحكام القرض من ضمان المقترض للوديعة وغير ذلك.

ويقول العلامة عبد الرزاق السنهوري ـ وهو أعظم رجال القانون في مصر ومن أعظمهم في العالم ـ يقول: "وقد اتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصور المألوفة... من ذلك إيداع نقود في مصرف، فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض، والمصرف هو المقترض. وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة، وتعتبر قرضاً" (٢).

فإذا كان رجال القانون ـ الذي تدخل البنوك تحت سلطانه وحكمه ـ قد كيفوا هذه المعاملة على أنها قرض، وهو نفس التكييف الذي قال به علماء الشريعة في هذا العصر، فهل يبقى شك في أنها محددة المعالم ؟، وهل يمكن أن يقال بعد كل هذا إنها معاملة جديدة على غير مثال سابق ؟! .

الشبهة العاشرة:

أن الربا المحرم هو الربا المضاعف لقول الله تعالى: ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنوا لا تأْكُلُوا الربا أضْعافا مُّضاعَفةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

---

(١) المادة (٧٢٦) من القانون المدني.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني ٥ / ٤٣٥ .

وجواب هذه الشبهة من وجهين:

الأول: أن "التقييد بالأضعاف المضاعفة ليس للتخصيص والاحتراز عما عداه، وإنما لمراعاة الغالب فيهم، مثل التقييد في قول الله تعالى: ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ [النساء : ٢٣] . فقوله تعالى في حجوركم ليس للاحتراز... وإنما هو لمراعاة الواقع الغالب (١) .

الثاني: أن تحريم الربا مر بمراحل انتهت بتحريم الربا: قليلة وكثيرة، وجملة القول في هذه المراحل" أن آيتي الروم والنساء إنما كان الغرض منهما تهيئة النفوس لتلقي تحريم الربا بالرضا والقبول، فلما تهيأت لذلك نهوا عن الربا المضاعف فقط بمقتضى آية آل عمران، أما غير المضاعف فبقي مسكوتاً عنه حتى نزلت آيات البقرة، فبين الله فيها أنه أصدر أمره بتحريم الربا إطلاقا، قليلا كان أو كثيراً "(٢) وجاء اللفظ حاسماً قاطعاً نافياً للقليل والكثير: ﴿ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (٢٧٩) ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

الشبهة الحادية عشر:

زعموا أن حكم الربا لا ينسحب على الأوراق النقدية؛ لأن الربا حرم في ستة أشياء: الذهب والفضة،والبر والشعير،والتمر والملح،كما هو في حديث عبادة بن الصامت، وإذا قلنا بالقياس على هذه الأصناف فإن العملة الورقية لا تقاس على الذهب والفضة وإنما تقاس على الفلوس التي منع العلماء قياسها على الذهب والفضة.

نقول في جواب هذه الشبهة الخطيرة:

إن قياس العملة الورقية على الفلوس وعدم قياسها على الذهب والفضة؛ لإخراجها من دائرة الأموال الربوية قول مرفوض منقوض، مخالف للحق الذي يقضي به القياس الصحيح والنظر السليم، ومخالف لما قررته المجامع الفقهية. وسوف أبين

---

(١) مقال الربا، للشيخ عبد الوهاب خلاف، مجلة لواء الإسلام عدد رجب ١٣٧٠هـ أبريل ١٩٥١ م.

(٢) مقال (الربا للأستاذ عبد الله السليمان) – مجلة لواء الإسلام عدد شوال ١٣٧٠هـ يوليو ١٩٥١ م – نقلاً عن كتاب الربا والقضايا المعاصرة ، ص ٩٤ .

OBEIKAN.COM

هذه المسألة الخطيرة في الفصل الثاني من هذا الباب وهو الخاص بربا البيوع.

أما الذي أريد أن أحسمه الآن فهو أن الأموال الربوية التي جاء بها حديث عبادة، والتي اختلف العلماء في إلحاق غيرها بها لا مدخل لها هنا؛ لأن مجال عملها وتأثيرها هناك في ربا البيوع، أما ربا الديون أو ربا الجاهلية فلا علاقة له بمسألة حصر الربا في أموال معينة هي الأموال الربوية فالربا المنحصر في الربويات هو ربا البيوع، أما الربا الذي يكون في القروض والديون فلا علاقة له لبتة بهذه المسألة، وإنما يكون في جميع الأموال بلا استثناء وهذا بإجماع العلماء.

فمن أقرض مالاً أيا كان نوع هذا المال فليس له إلا ما أقرض " وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء"(١) فالعلماء الذين اختلفوا في أصناف الأموال التي تدخل في ربا البيوع لم يختلفوا في أن ربا الديون والقروض يقع في جميع الأموال، وحتى " أهل الظاهر الذين خالفوا الجمهور فوقفوا عند الأصناف الستة في البيع لم يخرجوا عن الإجماع في القرض"(٢)، بل إن زعيمهم صاحب المحلى ـ رحمه الله ـ نص على هذا الإجماع فقال: "الربا لا يجوز في البيع والسلم، في ستة أشياء فقط: في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة، وهو في القرض في كل شئ... وهذا إجماع مقطوع به"(٣) وروى وهب عن مالك قوله: " **كل شئ أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة، فهو ربا**"(٤).

الشبهة الثانية عشر:

أن هذه المعاملات تدخل في مجال المصالح المرسلة، التي تتمثل في توظيف هذه الأموال في المشاريع الإنتاجية النافعة للأُمَّة.

وجواب هذه الشبهة:

أن المصالح المرسلة ـ كما في أصول الفقه ـ هي المصالح التي لم يشهد لها

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩ / ٤٧٣.
(٢) السابق ٢٩ / ٥٣٥.
(٣) المحلى لابن حزم ٨ / ٤٦٧.
(٤) المدونة الكبرى ٩ / ٢٥.

الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء. والمصالح التي تجتنى من المعاملات الربوية مصالح ملغاة شرعاً، ولا اعتبار لها، شأنها في هذا شأن كل مصلحة ترجى من وراء المحرم. ومجال العمل بالمصلحة المرسلة ـ كما هو مقرر في الأصول ـ لا يكون إلا عند فقد الدليل من القرآن أو السُّنَّة أو الإجماع أو القياس. ثم إن "مفاسد القروض الإنتاجية أكثر وأخطر من المصالح المتوهمة المشار إليها؛ لأن المنتج يضيف مقدار الفائدة على تكاليف الإنتاج التي يتحملها المستهلك في نهاية الأمر، ولأن ارتفاع سعر السلع فيه مضرة بمجموع الناس، ولأن الفائدة تسخر العمل لخدمة رأس المال دائما"، ولأن إقراض الموسرين يحصر الثروة في أيديهم، ويؤدي إلى التضخم النقدي، والتفاوت الصارخ بين الأغنياء والفقراء" (١).

الشبهة الثالثة عشرة:

أن الفائدة الربوية في مقابل فارق التضخم ،وهذا تبرير غريب يتولاه ـ نيابة عن البنوك ـ الذين يحاولون بشتى الحيل تسويغ معاملاتها الربوية، في الوقت الذي لم تزعم فيه البنوك هذا الزعم ولم تدع هذا الادعاء. ومن المعلوم للقاصي والداني أن الفائدة التي تضعها البنوك تشتمل على شرائح عدة: شريحة منها لتعويض التضخم، وشريحة لمواجهة المخاطر المحتملة، وأما الشريحة الكبرى فهي الربحية المحتسبة بناء على دراسة الأحوال الاقتصادية.

ومن أكبر الأدلة على أن مسألة تعويض فارق التضخم مسألة ثانوية:

" أن البنك يفعل هذا مع من يتعامل معه بعملة لا تتناقص قدرتها مثل العملات الصعبة... فهو يعطي عليها فائدة ثابتة باستمرار سواء ظلت على قيمتها أو ارتفعت" (٢).

وإذا صلح هذا التبرير في حال إقراض البنك للعملاء، فهل يمكن أن يصلح في حال إيداع العملاء في البنك فليطالبوا البنك أن يدفع فرق التضخم إذا كان أكبر من الفائدة المقررة"(٣).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٣٧٥١.

(٢) فوائد البنوك هي الربا المحرم ص ٩٦.

(٣) فوائد البنوك هي الربا المحرم ص ٦٩.

OBEIKAN.COM

الشبهة الرابعة عشرة:

الادعاء بأن عمدة القائلين بحرمة فوائد البنوك في فهم الربا المحرم هو حديث "**كل قرض جر منفعة فهو ربا**" وهو حديث لا يصح. **وهي شبهة ساقطة لسببين:**

الأول: أن قاعدة" **كل قرض جر نفعاً فهو ربا** "قاعدة مقررة بإجماع العلماء، فلا يضرها ضعف الحديث، وقد سبق ايراد أقوال العلماء الذين نقلوا الإجماع.

الثاني: أن المعتمد على فهم الربا وتحديده هو القرآن نفسه فقد قال الله تعالى: ﴿وإن تُبتُم فلَكُم رءُوس أموالكُم لا تَظلمُونَ ولا تُظلمُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٩] والآية واضحة الدلالة على أن ما زاد على رأس المال هو الربا الذي نهت عنه الآيات السابقة لها، وأن الخلاص منه يكون بالاكتفاء بأخذ رأس المال بلا زيادة.

الشبهة الخامسة عشرة:

أن هذه المعاملة انتفاع مشترك بين الدائن والمدين، وهي شبهة لا تقوم على ساق؛ لأن "اشتراك الدائن والمدين في الانتفاع بالمعاملة الربوية، وإن كل واحد منهما يحصل منها على فائدة لا ينقل المعاملة من التحريم إلى الحل؛ لأن الشارع الحكيم لم يلتفت إلى ذلك، ولو كان الانتفاع يحلها لبينه الشارع في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ " (١).

الشبهة السادسة عشرة:

قالوا إن الحكمة من تحريم الربا ليست موجودة في الواقع الذي تمارس فيه البنوك عملها؛ لأن الربا إنما حرم دفعاً لاستغلال الغني حاجة الفقير، أما البنوك فلا تستغل أحداً بل تحقق إنتاجاً واستثماراً.

وهي شبهة مبنية على فهم خاطئ، وعلى قصور وعجلة، فأما الفهم الخاطئ الذي بنيت عليه هذه الشبهة فهو حصرهم للربا الذي وقع في الجاهلية في صورة الربا الاستهلاكي الذي يستغل فيه الغني حاجة الفقير، وقد سبق أن بينا أن الربا الجاهلي لم يكن محصوراً ولا غالباً في هذه الصورة، بل إن الغالب عليه هو الربا

(١) مقال: الرد على من أباح الفوائد الربوية، لابن باز -رحمه الله-، مجلة البيان عدد ١٤.

الإنتاجي القائم على القروض الإنتاجية. أما القصور والعجلة فيتمثلان في محاولة حصر الحكمة الإلهية في زاوية ضيقة،ووقفها على ما وصل إليه الفهم القاصر المتعجل.

إن الحكمة الإلهية لا يستطيع أحد كائنًا من كان أن يحيط بها، والواجب على العبد أن يستجيب لأمر الله تعالى سواء علم الحكمة أم جهلها، وهذا شرط العبودية في القيام بالتكاليف الشرعية. فإذا علمنا جانبًا من الحكمة في حكم معين من أحكام الشرع وجب علينا ـ تأدبا مع الله ـ ألا نحصر الحكمة فيما وصل إليه فهمنا، وألا نجزم بأنها هي الحكمة إلا أن ينص عليها نص صريح من كتاب أو سُنَّة.

إن الربا حرم في الشرائع كلها لحكم كثيرة، لعل منها "أن المال لا يلد المال لذاته وإنما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد" (١)، فإذا لم يشارك المال مع العمل في المغرم والمغنم، ولم يتحمل في الخسارة كما يناله من الربح، وشرط لنفسه الغنم دائما والربح أبدًا فهذه هي: "روح الربا الذي أشاعه اليهود: أن يلد المال المال وحده، دون أن يبذل صاحبه جهدا، أو يخاطر في مشاركة يتحمل فيه المسئولية مع الطرف العامل فيتقاسمان المغرم والمغنم جميعًا" (٢)، إن العدل يقتضي تحريم الربا لأجل " تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل، وتحمل المخاطرة ونتائجها بشجاعة ومسئولية، وهذا هو عدل الإسلام فلم يتحيز إلى العمل ضد رأس المال، ولا إلى رأس المال ضد العمل" (٣).

ولعل من الحكمة أيضًا: الحيلولة دون الوقوع في المفاسد الهائلة التي حذر منها خبراء الاقتصاد في العالم، وهي أن الربا يؤدي -بمرور الزمن- إلى التباين الشديد والهوة الواسعة بين طبقة الأغنياء وطبقة العاملين الكادحين. وأنه يؤدي إلى زيادة التضخم النقدي الذي ينشأ عنه كثير من ألوان الخلل والاضطراب في الحقوق والالتزامات المؤجلة.

هذا بالإضافة إلى الأمراض النفسية والاجتماعية التي تستشري في البيئة الربوية: من الأثرة، والأنانية، وتعظيم المال، وتقلص الفضائل المتعلقة بالمال

(١) فوائد البنوك هي الربا الحرام ص ٤٧.
(٢) السابق ص ٤٧.
(٣) السابق ص ٤٩.

كالزهد والكرم والإيثار وغير ذلك.

هذه هي أكبر وأغلب الشبهات التي تكتنف الحكم على فوائد البنوك بالتحريم، ويبقى هناك بعض الشبهات السخيفة التي وصلت من السماجة إلى حد لا يجعلها تستحق الذكر أو الالتفات. كمن يقول إن البنك ليس مكلفا حتى يحكم على أعماله بالحل والحرمة، ومن يقول إن البنك ليس فقيراً حتى نقرضه، ومن يقول إن هذه القروض تأخذ حكم السلم، أو أنها ضرورة اقتصادية إلى غير ذلك من الأقوال الساقطة المتهافتة.

وأخيراً نقول:

إن هذه الشبهات ما كانت تستحق الرد ـ لولا الحرص على إتمام البيان ـ لأنها بلغت من التباين والاختلاف وعدم التجانس ـ على كثرتها ـ مبلغاً يؤكد تهافتها وتساقطها. ومما يلفت النظر ويسترعي الانتباه أن كل جيل من أجيال المسوغين للربا يبنى شبهاته على أنقاض شبهات أسلافه.

صور أخرى تلحق في الحكم بفوائد البنوك:

لقد اتخذت المعاملات الربوية صوراً عديدة، ولم تنحصر في فوائد الودائع المصرفية، أو القروض البنكية، وجميع هذه الصور عند تكييفها وتوصيفها نجدها تتحد مع فوائد البنوك في الطبيعة والجوهر، وإن اتخذت أشكالاً وصوراً مختلفة مثل صندوق التوفير وشهادات الاستثمار وفتح الاعتماد وسندات القروض وغير ذلك. فعند النظر في حقيقتها نجدها في جوهرها ومضمونها لا تخرج عن كونها قروضاً بفوائد ربوية. فهي لأجل ذلك تنسحب تحت القواعد التي ذكرناها، وتشارك ودائع البنوك وفوائد البنوك في الحكم عيها بالتحريم البات. وحتى لا يكون الكلام مجملاً مبهماً أتناول هذه الصور بشيء من البيان والإيضاح.

أولاً: صندوق التوفير:

المعروف عن صندوق التوفير "أنه يعطي المودعين الذين يريدون الفائدة ٣٪ أو ٢,٥٪ ـ مثلاً ـ كل عام. والصندوق يعطي المال الذي يتجمع لديه من الودائع

لمصرف من المصارف بفائدة أكبر ٣,٥٪ ـ مثلاً ـ وتلك المصارف تقرضها للمستقرضين من الزراع والصناع والتجار بفائد تصل من ٥٪ إلى ٧٪ في العام فاذا تآخر المدين عن السداد الموعد المضروب زادت النسبة آليًا " (١) .

هذا هو واقع صندوق التوفير،الذي يدلل عليه نص خطاب الأستاذ عمر عامر رئيس مجلس الهيئة القومية للبريد للشيخ سيد طنطاوي بتاريخ١٤ / ٤ /٩٣ : جاء فيه "تقوم الهيئة القومية للبريد عن طريق منافذها بتجميع مدخرات المواطنين لترسلها إلى البنك الاستثماري القومي الذي يدعم المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية للدولة، ويأخذ البنك مقابلاً لذلك من أرباح هذه المشروعات نصيباً معيناً، يدفع منه لأصحاب هذه الأموال عن طريق هيئة البريد ما تم الاتفاق عليه(٢).

ومن هذا يتبين لنا : أن صناديق التوفير لا تفترق عن البنوك إلا في زيادة حلقة على السلسة الربوية. أما أن نتصور أنها استثمار مشروع أو مضاربة أو غير ذلك فهذا خطأ؛ لأن " المودع ـ صاحب المال ـ له حق مقرر على مصلحة البريد، وذلك هو المال الزائد المشروط في مقابل الأجل،وهذه الزيادة يستحقها بمقتضى عقد الإيداع متى تم الأجل، سواء عملت المصلحة في هذا المال أم لم تعمل، ربحت أم خسرت، وهذا شئ لا تعهده الشركات الشرعية في أي لون من ألوانها سواء أكانت شركات مالية من الطرفية أم كانت في صورة مضاربة" (٣) .

مادام هذا هو واقعها فإن حكمها هو التحريم، وهي خاضعة تحت القواعد السالفة كخضوع الفوائد المصرفية تمامًا.

ثانيا: السندات:

عرفوا السند بأنه "صك يتضمن تعهداً من مصدره ـ مصرفًا كان أو شركة ـ

(١) مقال "ربح صندوق التوفير" للأستاذ عبد الرحيم الوريدى بمجلة لواء الإسلام العدد ٢ نقلاً عن كتاب الربا والقضايا المعاصرة ص ١٠٨/١٠٧ .

(٢) المعاملات الإسلامية ص٦٥ .

(٣) مقال "حكم الربا في الشريعة الإسلامية" للدكتور عبد الرحمن تاج، نقلا عن كتاب الربا والقضايا المعاصرة ص ٤٩ .

لحامله، بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة ثابتة لا علاقة لها بتقلبات الأسعار"(١)، وواقع هذه السندات أنها "قروض ربوية،مصدرها هو المقترض، والمشتري هو المقرض، والقيمة الاسمية المدفوعة هي القرض، والفائدة الثابتة هي الزيادة الربوية "(٢)، وهذا الواقع هو الذي تصفه كتب الاقتصاد، ويعرفه المتعاملون بها، كما أن رجال القانون لم يهملوا توصيف هذا الواقع للسندات لتنزيل حكم القانون عليه، يقول العلامة السنهوري "وقد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصور المألوفة، ومن ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقترض، ومن اكتتب في هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتتب به"(٣)، وبناء على هذا التوصيف الدقيق للسندات، الذي يبين أنها قروض مشروطة بزيادة ربوية فإن حكمها هو نفس حكم فوائد البنوك، وهي خاضعة تحت سلطان القواعد الفقهية التي قررناها من قبل.

ثالثًا: فتح الاعتماد:

فتح الاعتماد عبارة عن "عقد يلزم البنك بمقتضاه بوضع مبلغ معين تحت تصرف عميل لمدة معينة. فيكون للعميل الحق في سحب أي مبلغ يشاء في حدود الاعتماد، وفي غضون مدته ،كما أن له إيداع ما يريد خصماً على الرصيد المدين فيقل دَيْنه،ولا تحتسب الفوائد إلا على الأرصدة المدينة من يوم سحبها"(٤)، "ويلتزم العميل أن يدفع للبنك عمولة معينة تستحق ـ غالبًا ـ بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد، سواء استخدمه أم لم يستخدمه"(٥)، هذه العمولة التي يستحقها البنك لمجرد وضع مبلغ معين تحت تصرف العميل ـ سواء استخدمه أم لا ـ هي الفائدة الربوية الثابتة التي يتحصل عليها البنك على القرض المؤجل الذي تمثل في المبلغ الذي وضعه تحت تصرف عميله. فهي إذن صورة من

---

(١) ما لايسع التاجر جهله ص ٢٣٠ .
(٢) حكم ودائع البنوك ص ٢٣٠ .
(٣) الوسيط في شرح القانون المدني للعلامة عبد الرازق السنهوري ٥ / ٤٣٧ .
(٤) مقدمه في النقود والبنوك، د.محمد زكي شافعي ص ٢١٥ .
(٥) عمليات البنوك للدكتور علي جمال الدين ص٢٣٠-٢٣١ نقلاً عن كتاب حكم ودائع البنوك ص٧٤-٧٥ .

صور الربا الجاهلي الذي يدخل تحت قاعدة " **ربا الجاهلية موضوع** " وغيرها من القواعد المذكورة.

رابعاً: شهادات الاستثمار:

إذا تأملنا شهادات الاستثمار وبحثنا عن جوهرها وطبيعتها وجدناها لا تخرج عن عقد القرض، ولا تزيد على كونها صورة من ودائع البنوك، وهذا واقع لا ينكر، بل إن القانون رقم ٨ سنة ١٩٦٥ ينص على أن الشهادات أ، ب قرض بفائدة، والبنك الأهلي المصري نفسه عندما يعلن عن أوعيته الادخارية التي يتلقى بها الودائع يذكر في بعض إعلاناته شهادات الاستثمار ضمن هذه الأوعية.

وهذا التكييف واضح جداً بالنسبة للمجموعتين أ، ب. أما المجموعة ج فهي التي حدث حولها شئ من الجدل، بسبب أن عائدها يوزع في صورة جوائز، وهذه الجوائز يأخذها بعض العملاء. وما كان ينبغي أن يثور حولها الجدل؛ لأن ما يجري عليها لا ينقلها عن أصلها الربوي، بل يزيد على مصيبة الربا مصيبة أخرى وهي الميسر.

فالذي يحدث هو أن الفوائد الربوية العائدة على مجموع المشتركين في هذه الشهادات بدلا من أن توزع عليهم بحسب حصصهم، تجرى عليها قرعة لتوزع في صورة جوائز متفاوتة يختص بها أصحاب الحظ من العملاء.

فهل صارت بهذا الإجراء الجديد حلالاً ؟ ، "أئذا أضفنا الميسر إلى الربا تحول الربا من الحرام إلى الحلال ؟ ،فتوزيع الجوائز بالقرعة ما هو إلا توزيع الفوائد الربوية عن طريق المقامرة" (١) .

إن شهادات الاستثمار بجميع أشكالها ما هي إلا قروضاً ربوية، لا فرق بينها وبين فوائد الودائع المصرفية إلا في الشكل والصورة .فهي ـ إذن ـ من ربا الجاهلية، وهي داخلة ولا شك ـ تحت سلطان القواعد المذكورة وبخاصة قاعدة : "**ربا**

(١) حكم فوائد البنوك ص ٩١ .

الجاهلية موضوع "، وقاعدة: " كل زيادة مشروطة في دَيْن نظير الأجل ربا" .

المسألة الثانية: البيع بالتقسيط بين المشروع والممنوع:

سبق في المبحث الأول من هذا الفصل ؛ تقرير القاعدة القرآنية الفاصلة: ﴿ أحلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾، وقد آثرت أن أدرج هذه القاعدة ضمن القواعد الحاكمة على الربا برغم أنها أوسع وأشمل؛ لأنها تؤدي في هذا الباب دوراً دقيقاً وخاصاً في التفريق بين صور ظاهرها التماثل وباطنها التباين والتضاد، فهي تضع حداً فاصلاً بين ما يجوز من هذه الصور وما لا يجوز، فما توافرت فيه صفات البيع فهو حلال، وما توافرت فيه صفات الربا فهو حرام.

والمثال الحاضر هنا هو البيع بالتقسيط، فهذا البيع له صور عديدة في الواقع المعاصر، وهذه الصور يختلط فيها الحرام والحلال، ويشتبه فيها الصحيح بالباطل، ودور القاعدة هنا هو البت والفصل بين هذه الصور المختلطة، فما وجدناه منها بيعاً كان حلالاً، وما وجدناه منها ربا فهو حرام. وهذا دور متخصص دقيق لقاعدة : ﴿ أحلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وحرَّم الرِّبَا ﴾ .

والقاعدة تعتبر دليلاً يحملنا بقوة على القول بأن البيع بالتقسيط جائز وحلال، ما لم يتلبس بإجراءات تخرجه عن صورة البيع بالأجل إلى صورة الربا. وهذا الحكم بالحل والجواز ينطبق على البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن مقابل الأجل سواء عرض البائع السلعة بالثمن الآجل فقط، أو عرضها بثمنين عاجل وآجل أكبر منه واختار المشتري الأجل وأمضى العقد عليه؛ لماذا ؟؛ لأنه بيع، وقد أحل الله البيع بصريح الآية، وهو ما تقضي به القاعدة المقتبسة من الآية، وما دام بيعاً فإنه يدخل في عموم الأدلة المبيحة للبيع.

وقد استدل العلماء على جواز هذا البيع بقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذين آمنُوا إذا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة :٢٨٣] ، وقد ورد عن ابن عباس أنها تدل على جواز السلم، " والآية تشمل بيع السلعة في الذمة إلى أجل

مسمى وهو السلم، وكما ينقص في بيع السلم لأجل تعجيل الثمن يمكن أن يزاد في بيع النسيئة لأجل تأجيله" (١) ، فهذه المعاملة من جنس معاملة بيع السلم، والسلم جائز بالإجماع، وهو مثل البيع بالأجل في المعنى، والحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى السلم، والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل" (٢) فهي إذن معاملة " لا بأس بها؛ لأن البيع نقداً غير بيع التأجيل، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة، وهو كالإجماع منهم على جوازها" (٣) كما يمكن أن يستدل على ذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : "أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة" (٤) .

والأخذ هنا ليس القرض وإنما هو الشراء بالأجل، والدليل على ذلك أن في بعض روايات الحديث: "فأمره النبي ﷺ أن يبيع ظهراً إلى خروج المصدق" (٥) ، وفي لفظ آخر: "قال لي : ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى ننفذ هذا البعث" (٦) .

هذا هو مذهب جمهور العلماء، وقد: ذهب " زين العابدين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى " (٧) ، إلى عدم الجواز واستدلوا بحديث النهي عن بيعتين في بيعة، وقد فسره الشافعي بأن يعرض الرجل السلعة هذه نقداً بكذا ونسيئة بكذا، ولكن هذا الاستدلال لا ينهض لتحريم بيع التقسيط مع زيادة الثمن مقابل الأجل؛ لأن الصورة التي ذكرها الشافعي لبيعتين في بيعة فسرها القاضي بأن ينصرف المشتري بالسلعة على الإبهام دون أن يبين أرضيها

---

(١) ما لايسع التاجر جهله ص ٩٦ .

(٢) مجلة البيان عدد ٤٧ رجب ١٤١٢هـ ص٣٢– الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ فتاوى في بعض التعاملات المالية.

(٣) السابق ص ٣٢ .

(٤) **إسناده صحيح** : أخرجه أبو داود ك البيوع باب في الحيوان بالحيوان الرخصة في ذلك برقم ٣٣٥٧ ، ج٣ ، ص١٤٥٩، والدارقطني ك البيوع برقم ٣٠٩٨، والبيهقي ك البيوع برقم ١٠٨٣٤، قال الشيخ أحمد شاكر اسناده صحيح في تحقيقه لمسند أحمد وأورده الألباني في الأرواء برقم ١٣٥٨ ج٥ص٢٠٥ وقال حسن.

(٥) سبل السلام ٣ / ٦٠ .

(٦) نيل الأوطار ٥ / ٢٠٤ .

(٧) السابق ٥ / ١٥٢ .

بالنقد أم بالنسيئة.

قال الشوكاني - رحمه الله -:

"ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، وأما لو قال: قبلت بألف نقداً، أو بألفين بالنسيئة صح ذلك" (١).

وقد وردت آثار كثيرة عن السلف في جواز هذا البيع، من ذلك ما روى "عن طاووس قال: لا بأس أن يقول له: بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة وإلى شهرين بخمسة عشر فيذهب به إلى إحداهما" (٢)، أي يحسم في الحال باختيار واحد من البيعين الآجل أو العاجل؛ حتى لا يقع في الغرر.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا ولكن لا يفترقان إلا عن رضا" (٣)، أي بواحد من البيعين.

وروى عبد الرزاق عن الزهري وطاووس وابن المسيب أنهم قالوا: "لا بأس بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر أو بعشرين إلى شهرين فباعه أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به (٤)، وإذا كان هذا هو حكم البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن مقابل الأجل، فإن هناك صور من هذا البيع لا ينطبق عليها هذا الحكم؛ لأنها تقع على وجوه تخرجها عن كونها بيعاً وتلحقها بالربا، ومن ثم تجلب الحكم بالتحريم.

ومن هذه الصور ما يحدث في بيع المساكن من أجهزة الإسكان والتعمير للجمهور، حيث يدفع المشتري المقدمة، ويدخل طرف ثالث - بنك من البنوك - ليدفع باقي الثمن، ويقسطه على المشتري بزيادة معلومة. ومثلها تماماً صورة البيع التي تقع في المعارض الكبرى للسلع المعمرة؛ لأن البيع بالتقسيط لا يتم بين طرفين هما البائع والمشترى، وإنما يتدخل طرف ثالث هو البنك، فيقوم بتسديد ما تبقى من الثمن حالاً للبائع ويقسطه على المشتري إلى أجل بزيادة معلومة.

---

(١) نيل الأوطار ٥ / ١٥٢.
(٢) عون المعبود ٩ / ٣٣٣.
(٣) مصنف عبد الرزاق ك البيوع ٦/ ١١٩.
(٤) مصنف عبد الرزاق ك البيوع باب البيع بالثمن إلى أجلين ٨ / ١٣٦.

والبائع قد يكون وزارة من الوزارات أو هيئة أو شركة أو مؤسسة ، هذه العملية التي أخذت صورة البيع بالتقسيط ظاهراً ، **تنطوي في الحقيقة على عمليتين:**

الأولى: بيع من المؤسسة أو الشركة أو الوزارة للطرف الآخر (المشترى) وبتمام هذه العملية يستقر الثمن في ذمة المشترى.

العملية الثانية: قرض من البنك للمشتري مؤجل بفائدة معلومة، يتم سداده بفوائده على أقساط شهرية أو سنوية أو ربع سنوية. فهذه المعاملة صارت من الربا المحرم. وقد لا يتدخل طرف ثالث بين البائع والمشترى، ولكن يقوم البائع بنفسه بالتعاقد مع المشتري بنقل العملية من التبايع إلى المداينة بالربا. فيقول البائع للمشتري هذه السيارة ثمنها ستون ألفاً، كم ستدفع مقدماً من الثمن ؟ فيقول عشرون، فيقول إذن فالباقي من ثمنها الألف بألف ومائتين أو بألف ونصف ألف، ففي هذه الحالة انتقلت عملية البيع بعد استقرار الثمن في ذمة المشتري إلى عملية ربا تمثلت في تأخير الدَّيْن الذي في ذمة المشتري إلى أجل بفائدة ربوية تدفع مشاهرة مع أقساط المبلغ (رأس المال).

فهذه الفائدة ليست داخلة في ثمن السلعة، فلا تكون العملية بيعاً، وإنما هي فائدة ربوية مقابل تأجيل ما استقر في ذمة المشترى." ولذلك إذا رأي المشتري أن يعجل بأداء الدَّيْن تخصم منه الفوائد، ويدفع الباقي كأنه اشترى نقداً من بدء التعاقد، وإذا أراد أن يدفع بعض الأقساط قبل موعدها تخصم فوائد هذه الأقساط" [١]، وممن أقر بأنها معاملة ربوية فضيلة الشيخ سيد طنطاوى، فقال: "هناك صورة ثالثة من صور الربا المحرم، وتتمثل فيما تفعله بعض الشركات أو المؤسسات من بيعها مسكناً من المساكن بعشرة آلاف جنيه مثلا، على أن يدفع المشتري ألف مقدماً، ويدفع الباقي على أقساط بفائدة سنوية معينة، فهذه الفائدة من باب الربا، والبديل الحـ هذه المعاملة أن يباع المسكن بعشرة آلاف جنيه نقداً أو باثني عشر ألف جنيه . لى عشر سنوات بأقساط يتفق عليها"[٢].

---

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٤٨٦ .

(٢) المعاملات في الإسلام ص ٣٣ .

وسبب جعلها ربا هنا هو التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال؛ لأن هذا التنصيص بهذا الشكل يعلق الزيادة بدَّيْن مؤجل لا بثمن السلعة. وهذا هو الفارق الجوهري الذي يفصل بين ما هو بيع وما هو ربا.

وقد يشتبه الأمر على بعض الناس؛ بسبب أن الأجل مراعى في الحالين: في حال البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن مقابل الأجل، وفي حال تأخير الدَّيْن مع زيادة الدَّيْن مقابل الأجل، فالعمليتان يتم فيهما رعاية الأجل. ولكن ينبغي أن نتفطن إلى الفارق الجوهري الذي يجعل الأولى بيعاً حلالاً والثانية ربا حراماً فالواقع " أن هناك فرقا بين أن يكون الأجل مراعى عند تقرير ثمن السلعة في السلم وفي البيع بثمن مؤجل وبين أن يكون الأجل قد خصص له جزء معين من المال بالإضافة إلى المقدار الذي جعل بدلاً في المعاوضة" [١] ، ففي حال البيع بالأجل أو التقسيط تدخل الزيادة التي يراعي بها الأجل في ثمن السعة، فيكون المبلغ كله ثمناً للسلعة مؤجلة، فإذا أبرم العقد استقر الثمن كله في ذمة المشتري ثم يقسط كما هو بلا زيادة. أما في الصورة الثانية التي يدخلها الربا بسبب نقل العقد من البيع إلى المداينة بالتنصيص على الفوائد مفصولة عن الثمن الحال –فإن الثمن الحال يستقر في ذمة المشتري ثم يقبل الزيادة عليه مقابل الأجل.

يقول الشيخ محمد على النجار ـ ردا على مقال الربا للشيخ عبد الوهاب خلاف ـ:

"وقد عرض لمسألة ثانية: وهي أن يشتري سلعة بألفي جنيه على أن يدفع في الحال ربع ثمنها والباقي يدفعه على أقساط سنوية لمدة خمس عشرة سنة كل قسط مائة جنيه، على أن يدفع المائة مائة وخمسة أو مائة وستة.

وهو يرى في هذه المسألة الحل قياساً على الصورة الأولى، ويبدو للباحث أن الصورتين ليستا من واد واحد، ففي الأولى يخير المشتري بين ثمنين: حال ومؤجل وذلك في دور الاستيام قبل إمضاء العقد ،فإذا هو اختار أحدهما ـ وليكن المؤجل ـ وأمضى العقد على ذلك نقداً استقر الثمن العالي في ذمته من أول الأمر

---

(١) حكم الربا في الشريعة الإسلامية ، نقلاً عن الربا والقضايا المعاصرة ، ص ٣٧ .

ولا يتحقق هنا زيادة ولا فضل،ولا يكون بالتالي مجال لدخول الربا. فأما الصورة الثانية فقد قبل المشتري للسلعة بألفين واستقر في ذمته هذا المبلغ، ثم قبل الزيادة على هذا... في نظير التأجيل، وهذا داخل ولا ريب في ربا النسيئة" (١).

وقد فصل المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في هذه المسألة في دورة مؤتمره السادس بجدة، وقرر ما يلي:

[١] تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن البيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو بالتأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

[٢] لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أو ربطاها بالفائدة السائدة (٢).

المسألة الثالثة: بعض صور الانتفاع المترتب على قرض:

من صور القرض الذي يجر منفعة، ما يحدث في بعض القرى في الريف المصري، حيث يقرض الرجل قرضاً ويعطي المقترض قطعة من الأرض رهناً تحت يده، ويأذن له في الانتفاع بها بدون إيجار أو بإيجار أقل من السعر السائد بكثير. وهذه الصورة داخلة تحت قاعدة: " كل قرض جر نفعاً فهو ربا" .

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (١٧٣٩٣) وفيها إجابة عن سؤال في هذه المسألة، وهذا نص الإجابة:

من أقرض قرضاً فإنه لا يجوز له أن يشترط على المقترض نفعاً في مقابل القرض، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "**كل قرض جر نفعاً فهو ربا**" وقد أجمع العلماء على ذلك. ومن ذلك ما ذكر في السؤال عن رهن المقترض للمقرض

---

(١) حول بحث الربا. للشيخ محمد على النجار، مجلة لواء الإسلام شوال ١٣٧٠هـ يوليو، نقلا عن كتاب الربا والقضايا المعاصرة ص ١٠٢.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي دورة مؤتمره السادس بجدة في شعبان ١٤١٠ هـ.

الأرض، وانتفاعه بها إلى تسديد القرض الذي له على صاحب الأرض. وهكذا لو كان له عليه دَيْن، ولم يجز لصاحب الدَّيْن أن يأخذ غلة الأرض أو الانتفاع بها في مقابل إنظار المدين؛ لأن المقصود من الرهن الاستيثاق لحصول القرض أو الدَّيْن لا استغلال الرهن في مقابل القرض أو الإهمال في تسديد الدَّيْن" (١) .

المسألة الرابعة: الحيل المعاصرة من خلال العينة والتورق :

التورق هو: "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع؛ للحصول على النقد" (٢) ، وقد اختلف العلماء في حكمه فأحله قوم وكرهه آخرون، وقال الإمام ابن تيمية "ولو كان مقصد المشتري الدراهم، وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها يأخذ ثمنها، فهذا يسمى التورق، ففي كراهته عن أحمد روايتان والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك فيما أظن" (٣) .

وممن مال إلى منع هذا البيع الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين : "وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال: هو آخيه الربا ـ بوزن قضية تربط إلى وتد مدقوق تشد بها الدابة ـ وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في روية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقه رضي الله عنه، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا المضطر، وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيه مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها، قال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه" (٤)، وإذا كان التورق بهذه الصورة مختلف فيه، فإن الذي لا يمكن أن يختلف فيه أحد هو الحيل التي تمتطي ظهر التورق بهدف الوصول إلى الربا الجاهلي. وقد سبق تقرير قاعدة "كل طريق يوصل إلى

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/١٧٨) .

(٢) تعريف المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩ / ٣٠ .

(٤) أعلام الموقعين ٣ / ١٤٩ .

بيع دراهن بدراهم فهو حرام " فكل هذه الحيل محرمة، وهي من الربا، ولا يمنع من كونها ربا أنها أخذت أشكالاً وصوراً ظاهرها البيع؛ لأن الأمور بمقاصدها، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني وتشيع في المجتمعات الإسلامية صور تأخذ شكل التورق، ولكنها حيل لاستحلال الربا.

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ :

"أما الشائع من فعل القسم الثاني من المتعاملين بالربا فهو أن يأتي الرجل لشخص فيقول: معي من الدراهم كذا وكذا، فهل لك أن تدينني العشر أحد عشر أو ثلاثة عشر أو أقل أو أكثر حسب ما يتفقان عليه، ثم يذهب الطرفان إلى صاحب دكان عنده بضائع مرصوصة، قد يكون لها عدة سنين... فيشتريها الدائن من صاحب الدكان شراءً صورياً غير حقيقي، نقول إنه صوري، غير حقيقي لأنه لم يقصد السلعة بعينها... ثم بعد هذا الشراء الصوري يتصدى لقبضها ذلك القبض الصوري أيضاً... وبعد هذا القبض الصوري يبيعها على المستدين بالربح الذي اتفقا عليه من قبل ولا ندري هل يتصدى هو أيضاً لقبضها القبض الصوري كما قبضها الدائن أو بيعها على صاحب الدكان بدون ذلك، فإذا اشتراها صاحب الدكان سلم للمدين الدراهم وخرج بها" (١)، وهذه الصورة ذكرها الإمام ابن تيمية وصرح بأنها ربا، فقال: "وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعاً بقدر مال،فاشتراه المعطي ثم باعه على الآخذ إلى أجل،ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك، فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجُعُل ؟ ، فهذا أيضاً من الربا لا ريب فيه" (٢).

هذه المعاملة تشيع في كثير من أوساط المسلمين، وهي بلا ريب من الربا الجاهلي، لأن التورق هنا عندما يحدث عن مواطأه لا يكون إلا حيلة على الربا، وله صور عديدة ذكر العلماء بعضها و وحكموا عليها بالتحريم والبطلان، ومن

---

(١) "الربا: صوره، وأقسام الناس فيه" للشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ ، مقال بمجلة البيان ، عدد ٢ صفر ١٤٠٧هـ أكتوبر ١٩٨٦ م.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٤١ .

ذلك ما جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام أنه "سئل عن رجل له مع رجل معاملة، فتأخر له معه دراهم، فطالبة بها وهو معسر، فاشترى له بضاعة من صاحب دكان وباعها له بزيادة مائة دراهم حتى صبر عليه، فهل تصح ؟ .

فأجاب: لا تجوز هذه المعاملة ، بل إن كان الغريم معسراً فله أن ينظره ، وأما المعاملة التي يزاد فيها الدَّيْن والأجل فهي معاملة ربوية ، وإن أدخلا بينها صاحب الحانوت، والواجب أن صاحب الدَّيْن لا يطالب إلا برأس المال ولا يطالب بالزيادة" (١).

ومن قبل : "قال الإمام مالك في الرجل يكون له مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدَّيْن: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل، قال: هذا بيع لا يصح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه.. وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية: أنهم كانوا إذا حلت دينهم قال للذي عليه الدَّيْن: إما أن تقضي وإما أن تربي ... وهذا على ما قال؛ لأن من كان له على رجل مائة دينار إلى أجل فاشترى له عند الأجل سلعة تساوي مائة دينار بمائة وخمسين ديناراً في دينه لتأخيره به عن أجله؛ فهذا يشبه ما تضمنه حديث زيد بن أسلم من بيوع الجاهلية " (٢) .

وقد ظهرت في بعض البنوك الإسلامية حيل كثيرة، تتخذ من التورق والعينة وبيع المرابحة الصوري سبيلاً إلى الربا الجاهلي .وهي ظاهرة ليست عامة في البنوك الإسلامية.

هذه البنوك تورطت في الربا المحظور عن طريق برامج قائمة على التورق: مثل "برنامج نقاء"، "التورق المبارك"، وعن طريق بطاقات ائتمان تتكئ أيضاً على نفس الأسلوب مثل: "بطاقة الخير الائتمانية" وبطاقة "تيسر الأهلي".

وعند دراسة هذه العمليات يتبين أنها عمليات إقراض بفوائد تتم في صورة التورق. ويتخذ التورق فيها حيلة إلى هذا الإقراض الربوي، والتواطؤ فيها ظاهر وصريح. فإن عملية التمويل، تتم بهذه الصورة: " يتقدم طالب التمويل إلى

(١) مجموعة الفتاوى ٢٩ / ٤٣٩ .
(٢) المنتقى للباجي ٥ / ٦٦ .

شراء سلعة بالتقسيط من السلع التي تعرض في سوق العالمية...وبعد دراسة الطلب يقوم البنك بتحديد عدد وحدات السلعة المباعة عليه ومواصفاتها وثمن بيعها... ويتم توقيع عقد بيع سلعة بالتقسيط وفق ما تطلق عليه البنوك بيع المرابحة، ويقوم العميل بتوكيل البنك لبيع وحداته التي اشتراها وفق نموذج وكالة يتم بموجبها تفويض البنك في بيع هذه الوحدات المباعة عليه في السوق الدولية، وإيداع المبلغ في حساب... وفي عض عقود البيع بالتقسيط في بعض البنوك يجمع عقد البيع بالتقسيط مع عقد الوكالة بالبيع في عقد واحد" (١).

ومن الجديد بالذكر أن البيع والشراء هنا يقع على بعض السلع التي تباع في سوق البورصة، ومن المعلوم أن تبادل السلع في البورصة لا يتحقق فيه القبض الفعلي " إنما يتم التداول حسب وثائق يتم تبادلها ضمن آلية معينة تتولاها بيوت السمسرة، ولهذا نجد أن البنوك التي تستخدم صيغة التورق تحدد السلع في أنواع هي الزنك والبروتر والحديد والصفيح والنحاس، والألومنيوم... والبورصة العالمية للبضائع قد أبطلت ما يسمى بالسوق الحاضرة...وقد تحولت السوق الحاضرة إلى سوق للعقود المستقبلية منذ عام ١٨٦٦م... أما ما يطلق عليه شهادة التخزين، والذي يشار إليه في بعض عقود وصيغ التورق بأنها تمثل حصة قيمة وكمية خاصة بسلعة لصالح البنك عن طريق السمسار لغرض التصرف فيها مستقبلاً... ما هي إلا شهادة يصدرها المنتجون لهذه السلع لبيوت السمسرة، الذين يمارسون عمليات إنشاء وتداول العقود في سوق المعادن العالمي..." (٢).

وبهذا يكون التورق هنا ـ إن صح إطلاق اسم التورق عليه ـ قد افتقد شرطاً وقيداً أساسياً وضعه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي عندما أصدر قراره بجواز التورق في دورته الخامسة عشرة وهذا القيد هو أن تكون السلعة مملوكة للبائع وفي حوزته.

---

(١) "التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية" مقال للدكتور محمد بن عبد الله الشباني – مجلة البيان عدد ١٩٥ ذو القعدة ١٤٢٤هـ يناير ٢٠٠٤م ص ١٢ بتصريف بسيط.

(٢) السابق ص ١٣.

هذا بالإضافة إلى أن التواطؤ الظاهر الصريح في هذه المعاملة يخرجها عن كونها تورق، ويدخلها في دائرة الحيل المحرمة. " ومن هنا نلاحظ أن صيغة التورق المعمول بها من قبل البنوك في توفير التمويل لمن يحتاج إلية إنما هي وسيلة لإيجاد المخرج لاستحلال الربا تحت مسمى الشراء والبيع في السوق العالمية" (١).

أما أسلوب البطاقات الائتمانية مثل التيسير والخير فإنه يعتمد أيضاً على التورق، جاء في تعريف التيسير "هي صيغة تمويل معتمدة من هيئة الرقابة الشرعية تتيح الحصول على النقد عن طريق التورق" (٢)، والشرط الربوي الذي يتمثل في غرامة التأخير يتحقق في هذه البطاقة بصورة غير صريحة وذلك عن طريق التورق، فإنه "في حالة عدم تسديد المبلغ كاملاً أو الحد الأدنى على الأقل يقوم البنك ببيع سلعة معينة يملكها البنك بيعاً فضولياً، ويقسط الثمن... وفي حالة عدم اعتراض العميل بعد إبلاغه بهذا التصرف خلال عشرين يوماً من تاريخ الكشف اللاحق يعتبر هذا إجازة منه بذلك" (٣).

وقد ينص على نسبة الربح، كما جاء في وصف بطاقة الخير:

"وفي حالة رغبة العميل في تغطية مديونية البطاقة عن طريق التورق تكون مدة البيع بالتقسيط ١٥ شهراً، بمعدل ربح ١٦,٣٪، على كامل المدة" (٤).

فهل يمكن ـ بعد هذا ـ أن يقال إن هناك فرقاً بين أسلوب هذه البطاقة وأسلوب بطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك الربوية ؟، إن الشرط الربوي في بطاقات الائتمان المتمثل في غرامة التأجيل والذي يعتبر السبب الأول في القول بعدم جوازها هو بعينه المنصوص عليه في بطاقات الخير والتيسير. كل ما في الأمر أن الفائدة الربوية هناك صريحة وواضحة، وأما هنا فهي ملتبسة بصورة التورق، وهذا لا يقلل من حرمتها بل يزيد من هذه الحرمة.

---

(١) السابق ص ١٥.

(٢) "المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين – خالد إبراهيم الدعيجي، مقال بمجلة البيان، عدد ١٩٧ محرم ١٤٢٥ هـ ـ فبراير/ مارس ٢٠٠٤م ص ٩.

(٣) السابق ص ٨.

(٤) السابق ص ١٠.

"إن ما يحدث في بطاقتي الخير الائتمان المشار إليها هو من هذا الباب، فإن البنك المصدر للبطاقة يخير العميل بين وفاء دَيْنه الذي حل أجلة وبين تأخير الوفاء مع زيادة الدَّيْن في ذمته من خلال التورق، ثم إذا حل أجل الدَّيْن الجديد تكرر الأمر مرة أخرى، فينمو الدَّيْن ويتضاعف في ذمه المدين، وهذا عين ربا الجاهلية، ولا يؤثر في هذه الحقيقة كونها تتم من خلال سلع أو بضائع غير مقصودة لأي من الطرفين" (١).

المسألة الخامسة: مدى شرعية ربط الديون بمستوى الأسعار:

في المبحث الأول من هذا الفصل عرضنا لقاعدة "الديون إنما تقضى بأمثالها" وقاعدة "للدائنين رؤوس أموالهم لا يظلمون ولا يظلمون" وبناء على هاتين القاعدتين فإن "المكيلات والموزونات يجب رد مثلها، فإن أعوز لزم رد قيمة يوم الإعواز، وكذلك الفلوس والأوراق النقدية و أما غير ذلك فيجب رد القيمة" (٢) فما دام الدَّيْن ـ قرضاً أو غيره ـ مثلياً وجب رد مثله لا قيمته "فإذا كان القرض فلوساً أو دراهم مكسرة أو أوراقاً نقدية فغلت أو رخصت أو كسدت ولم تحرم المعاملة به وجب رده مثلاً" (٣).

وقد ثارت في الواقع المعاصر مسألة ذات خطر، وهي: مسألة ربط الديون بمستوى الأسعار، وهي قضية شائكة ظهرت في ظل مشكلة معاصرة، وهي مشكلة التضخم.

فالتضخم يؤدي باستمرار إلى غلاء الأسعار وهبوط القوة الشرائية للنقود؛ مما يترتب عليه نقصان قيمة الديون والالتزامات المؤجلة، واستمرار هذا النقصان كلما طالت المدة وبعد الأجل. فهل يمكن العدول عن رد المثل إلى رد قيمة الدَّيْن يوم ثبوته في الذمة عن طريق ربط الديون بمستوى الأسعار ؟ .

---

(١) السابق ص ١٢ .
(٢) مجلة الأحكام الشرعية مادة ٧٤٩ .
(٣) مجلة الأحكام الشرعية مادة ٤٥٠ .

OBEIKAN.COM

بمقتضى القواعد التي قررناها لا يجوز ربط الديون والقروض وسائر الالتزامات والحقوق المؤجلة بمستوى الأسعار سواء كان ذلك بتعويض فارق التضخم عند قضاء الدَّيْن، أو بالاتفاق المسبق عند عقد القرض على إضافة نسبة أو ربط الدَّيْن بعملة أو سلعة معينة أو مجموعة سلع أو مستوى الأسعار.

وهذا هو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة وأكد عليه في دورته الثامنة فأما في دورة مؤتمره الخامس فقد جاء القرار الرابع ينص على أن: "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها؛ فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار" (١).

وأما في دورة مؤتمره الثامن فقد ورد في الفقرة الرابعة من قرار المجمع أن:

" الدَّيْن الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من ذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدَّيْن بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء" (٢).

كما صدرت توصيات ندوة البنك الإسلامي بجدة، وكان نص التوصية الثالثة: " لا يجوز ربط الديون التي ثبتت في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار، بأن يشترط العاقدان في العقد المنشئ للدَّيْن كالبيع والقرض وغيرها ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض بسلعة أو مجموعة من السلع أو عملة معينة أو مجموعة من العملات بحيث يلتزم المدين أن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها البيع أو القرض" (٣).

وفي ندوة قضايا العملة التي عقدت في البنك الإسلامي للتنمية بجدة صدر القرار الرابع وهو:

" لا يجوز الاتفاق على تسجيل الدَّيْن في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك

---

(١) القرار الرابع لمجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس ٦ : ١ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ.

(٢) نقلاً عن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ص ٦٦ .

(٣) توصيات ندوة البنك الإسلامي بجدة، والمنعقد في ٢٧ – ٣٠ شعبان ١٤٠٩ هـ.

OBEIKAN.COM

العملة بالذهب أو بعملة أخرى؛ ليقع التزام الأداء بتلك العملة" (١) .

هذا هو الحق الذي لا محيد عنه، وهو الموافق للقواعد والأصول ونصوص القرآن والسُّنَّة ، والمنسجم مع مقاصد الشريعة في سد الذرائع الموصلة إلى الربا المحرم. فلا يجوز أبداً ربط الديون بمستوى الأسعار لتؤدى بقيمتها، سواء غلت الأسعار أو رخصت، وسواء زادت القوة الشرائية للنقد الذي ثبت به الدَّيْن أو هبطت. أما إذا منع السلطان التعامل بالعملة التي ثبت بها الدَّيْن أو كسدت كساداً يسقط الانتفاع بها، أو "تفاحش النقص وبلغ مبلغ سقوط الانتفاع بالعملة أو كاد فإن الأمور ترد عندئذ إلى القيمة؛ لأن الدائن قد أعطى شيئاً منتفعاً به ليسترد بدله شيئا منتفعا به كذلك" (٢) . وهذا هو مقتضى العدل الذي يقرره قول الله تعالى : ﴿ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ، لأن الدائن إذا رد إليه ما لا ينتفع به يكون قد ظلم ظلماً أشد من ظلم مطل الغنى.

فكما منعت الشريعة من ظلم المدين، وقضت بأداء الدَّيْن بمثله لا بقيمته، حتى لا يتحمل ما لا دخل له به من آثار التضخم، منعت كذلك من ظلم الدائن، وقضت بأن يرد له دينه بقيمته إذا تعذر المثل أو سقط الانتفاع به لسبب من الأسباب، ولعل هذا هو الذي دفعني لإتباع قاعدة "الديون إنما تقضى بأمثالها" ، بقاعدة "للدائنين رؤوس أموالهم لا يظلمون ولا يُظلمون " .

ولقد ثار الخلاف في هذه المسالة، برغم القرارات الصادرة من المجامع الفقهية والندوات الاقتصادية. وقال كثير من المعاصرين بربط الديون بمستوى الأسعار، وكان منهم الدكتور: محمد سليمان الأشقر والدكتور: وهبة الزحيلي والدكتور: نزيه حماد والدكتور: ناجي عجم وغيرهم.

واختلفوا في طريقة الربط وأسلوب تعويض فارق التضخم، لكنهم اتفقوا على المبدأ.

---

(١) القرار الرابع لندوة قضايا العملة، التي عقدت في البنك الإسلامي للتنمية بجدة في ١٨ – ١٩ شوال ١٤١٣هـ إبريل ١٩٩٣ م.

(٢) ما لا يسع التاجر جهله ، ص ٣٠١ – ٣٠٢ .

واستدلوا على قولهم ببعض الأدلة التي لم تخل من تكلف، من هذه الأدلة التي استدلوا بها:

[١] قول الله تعالى: ﴿ وأقيموا الوزن بالقسط ﴾ [الرحمن : ٩] ، وقوله عز وجل : ﴿ وزنوا بالقسطاس المستقيم (١٨٢) ﴾ [الشعراء :١٨٢] ،والعدل الذي أمر الله به إنما يتحقق برد القيمة.

[٢] أن التماثل الذي أمر به النبي ﷺ في قوله: "**مثلاً بمثل**" لا يتحقق إلا بالاستواء في القيمة.

[٣] قاعدة: "**لا ضرر ولا ضرار**"، فإن المدين يتضرر برد رأس ماله وقد نقصت قيمته وهبطت قوته الشرائية، فيجب بموجب هذه القاعدة دفع الضرر عنه.

وهذه الأدلة لا تقوى على دفع القاعدة التي قررها الفقهاء وأكدتها المجامع والندوات المعاصرة من أن الديون إنما تقضى بأمثالها. وهي أدلة واهية مردودة، فأما استدلالهم بآيات العدل فيجاب عنهم بأن الزيادة على رأس المال من الربا، والربا ظلم، "وربط الديون بمستوى الأسعار ليس عدلاً لأنة يؤدي إلى أن يأخذ المقرض أو الدائن أكثر مما أعطى، وهذا هو ربا الفضل، وهو مخالف للعدل...

لأنة يطبق في اتجاه واحد حينما يكون هناك ارتفاع في الأسعار وهو الغالب، وليس العكس، وما من أحد يميل إلى قبول مبلغ أقل من المبلغ الذي قام بإقراضه أو باع به" (١).

وأما ادعاؤهم أن التماثل لا يتحقق إلا بالاستواء في القيمة فهو مخالف لما دلت عليه النصوص فإن النبي ﷺ رد على الصحابي الذي اشترى الصاع بصاعين بقوله: "**لا تفعل**"، وهي رواية "**أوه عين الربا**"، برغم الاستواء في القيمة بين الصاع من التمر الجيد والصاعين من التمر الرديء. والتماثل المطلوب في أحاديث الربا هو التماثل في المقدار، في المكيل كيلاً والموزون وزناً والمعدود عداً. وهذا هو الذي فهمه علماء الأُمَّة من الأحاديث، ولم يفهموا منها ما فهمة دعاة الربط.

---

(١) "موقف الشريعة من ربط الديون بمستوى الأسعار ص٧٦، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٣٢

وأما استنادهم على قاعدة "**لا ضرر ولا ضرار**" فيُرد عليه أن الضرر لا يُزال بالضرار ـ كما هو مقرر في القواعد والأصول ـ وتحميل المدين فارق التضخم ضرر وظلم.

والذين قالوا بالربط قلة، وجمهور المعاصرين من علماء الأُمَّة وأساتذة الجامعات على خلافهم، والحق مع جمهور العلماء، للقاعدة المشهورة "الديون إنما تقضى بأمثالها" ولما سبق أن سردناه من أدلة على صحة هذه القاعدة كحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن الأدلة أيضاً: أن العملة الورقية نقد قائم بذاتة كما قضت ذلك المجامع الفقهيه، وعلة الربا بالعملة الورقية هي الثمنية، وعليه فيشترط فيها ما يشترط في الأموال الربوية "مثلاً بمثل، سواء بسواء".

كما أن ربط الديون الثابتة بالنقود الورقية بقيمتها "تجعل المقرض لا يدرى: ماذا يأخذ، والمقترض بماذا سيطالب؟ ولا يدري الاثنان المقياس الذي يلجآن إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصان أو الثبات، وتحديد مقدار الزيادة أو النقصان" (١)، وهذا بلا ريب جهالة مفضية للنزاع، وهي مبطلة للعقود في جميع المعاوضات فلا يجوز الربط لما يفضي إليه من جهالة وغرر، كما لا يجوز الشرط المسبق بمراعات القيمة عند الأداء لما يفضي إليه ذلك عندما يكون في صلب العقد، القيمة مجهولة لأي جهالة الثمن والضرر في عقد البيع، وإلى شبهة الربا في عقد القرض، الأمر الذي ينعكس على العقد بالبطلان" (٢).

ثم "إن الأسعار لم تزل تعلوا وتهبط على مدار التاريخ، ولم يقل أحد بهذه الزيادة التعوضية في القروض والالتزامات المؤجلة بصفة عامة" (٣)، فهل غفل علماء الأُمَّة طوال هذه العقود المديدة عن قواعد العدد التي يتكئ عليها دعات الربط ؟!.

إن التضخم آفة تسببت فيها النظم والأنظمة المعاصرة، نتج عنها اختلال في

---

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٤٧٥.
(٢) ما لا يسع التاجر جهله ص ٣٠٢.
(٣) السابق ص ٣٠١.

OBEIKAN.COM

الموازين ولا دخل للمدين بهذه الآفة ولا بهذا الاختلال، إن الدولة التي تضع السياسات النقدية هي المسئولة؛ "فكيف اتجه بعض الباحثين الكرام إلى أن المقترض وحدة يتحمل مساوئ هذا النظام وآلام هذا المرض، إن الدعوة إلى إزالة آثار التضخم وتعويض من يقع عليهم الضرر يجب أن توجه إلى الدولة مصدرة النقود" (١) أما أن نحمل المدين فارق التضخم فهذا هو الظلم البين، خاصة إذا علمنا ـ ولا أحد يجهل هذا ـ أن "ما أصاب النقود من نقص في يد المدين كان سيصيبها كذلك لو بقيت في يد الدائن" (٢).

وبعد ...:

فهذه هي أهم المسائل المعاصرة التي تتخرج على القواعد التي سبق تقريرها. ولم ألتزم الاستيعاب؛ إذ ليس الاستيعاب في مجال التطبيق مقصوداً، وإنما المقصود هو إبراز دور القواعد في توجية النوازل المعاصرة. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) فقة البيع الاستيثاق والتطبيق المعاصر ص ٩٥٢.

(٢) ما لا يسع التاجر جهله ص ٣٠٠.

OBEIKAN.COM

المبحث الثاني
القواعد الحاكمة على ربا البيوع

المطلب الأول
تحرير القواعد

تمهيد:

من المعلوم أن المحرمات في الشريعة ليست على درجة واحدة من حيث السبب الذي من أجله حكم عليها بالتحريم.

فهناك من المحرمات ما هو محرم بأصله، محرم لذاته، لمفاسده ومضاره الكامنة فيه، وهناك ما هو محرم لكونه يفضي إلى محرم لذاته أو إلى مفسدة المحرم لذاته. فالزنا مثلاً حُرم لذاته؛ لما فيه من مفاسد وشرور ومضار على الأفراد والمجتمعات، أما النظر إلى أجنبية أو السفر معها أو الخلوة بها فهي محرمات لإفضائها إلى الزنا. والخمر محرم لذاته؛ لما فيه من مفاسد ومضار، أما القليل من المسكرات والأنبذة فإنها محرمة لإفضائها إلى الخمر أو إلى مفاسده وشروره.

وكذلك الربا ، فقد حرم الله ربا الجاهلية لذاته، فهو محرم بأصله؛لما فيه من مفاسد وشرور، وهناك نوع من الربا غير ربا الجاهلية حُرم في السُّنَّة المطهرة لكونه ذريعة إلى ربا الجاهلية. فعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تبيعوا الدينار بالدينارين و لا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين؛ فإني أخاف عليكم الرماء، وهو الربا**" (١).

ففي هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن بيع الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين والصاع بالصاعين، وعلل هذا النهي بأنه يخاف أن يفضي ذلك إلى

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم ك المساقاة باب الربا برقم ٧٨ / ١٥٨٥ ج ١١ ص ١٩٦ بلفظ: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين**» فقط، أو أحمد في المسند برقم ٦٠٢٥، واللفظ له، والبيهقي في ك البيوع برقم ١٠٧٩١.

الربا الأكبر، وهذا النوع الذي حرمُ في السُّنَّة النبوية ـ سداً للذريعة إلى ربا الجاهلية ـ هو الذي يسميه العلماء ربا البيوع، ويسميه بعضهم: ربا الفضل، وإن كان الصواب تسميته: ربا البيوع؛ لأنه يشتمل على فضل ونسيئة.

وقد صرح النبي ﷺ بإطلاق اسم الربا على هذه البيوع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**" (١)، وعن أبي سعيد مرفوعاً "**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ، والمعطى فيه سواء**" (٢).

وعن أبي سعيد أيضاً قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برنى، فقال له النبي ﷺ من أين هذا يا بلال ؟، قال كان عندنا تمر رديء، فبعت صاعين بصاع؛ ليطعم رسول الله ﷺ، فقال: "**أوّه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إن أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به**" (٣).

وفي رواية أخرى لأبي سعيد زيادة تقضي بإبطال هذا الربا ورده، قال أبو سعيد رضي الله عنه "أُتي رسول الله ﷺ بتمر، فقال: **ما هذا من تمرنا**، فقال رجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع، فقال رسول الله ﷺ: "**هذا الربا، فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا**" (٤).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم ك المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم ٨٤ / ١٥٨٨ ج ١١ ص ١٩٩، والنسائى ك البيوع باب الدرهم بالدرهم برقم ٤٥٨٣ ج ٤ ص ٢٥٠، وأحمد في مسنده برقم ٧٧٥٩ والبيهقى ك البيوع برقم ١٠٨٥٣، وأورده الألبانى في الإرواء برقم ١٣٣٩ ج٥ ص ١٨٨.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم ك المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم ٨٢ / ١٥٨٧ ج ١١ ص ١٩٨، والنسائى ك البيوع باب بيع الشعير بالشعير برقم ٤٥٧٩ ج٤ ص٢٤٩، وأحمد في مسنده برقم ١١٧٧ والبيهقى في سننه ك البيوع برقم ١٠٧٩٣، وأورده الألبانى في الإرواء برقم ١٣٣٩ ج ٥ ص ١٨٨ وقال صحيح.

(٣) **صحيح**: متفق عليه أخرجه البخارى ك الوكالة باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود برقم ٢٣١٢ ج٤ ص٦٩٨ ومسلم ك المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم ٩٦ / ١٥٩٤ ج١١ ص ٢٠٤ والنسائى ك البيوع باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً برقم ٤٥٧١ ج٤ ص٢٤٣ وأحمد في مسنده برقم ١١٩١٠

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم ك المساقاة والمزارعة باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم ٩٧ / ١٥٩٤، والبيهقى في ك البيوع برقم ١٠٨٧٢.

هذه الأحاديث وغيرها ـ مما سنذكره فيما بعد ـ يستفاد منها الآتي :

[١] أن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، والفضة بالفضة متفاضلة، والبر بالبر متفاضلاً والشعير بالشعير متفاضلاً، والتمر بالتمر متفاضلاً، والملح بالملح متفاضلاً، كل هذا حرام منهي عنه. وقد ألحق العلماء بهذه الأصناف الستة أصنافاً أخرى تشترك معها في العلة بالقياس.

[٢] أن هذه البيوع المحرمة سماها النَّبيّ ﷺ ربا.

[٣] أن النَّبيّ ﷺ حكم بإبطالها ووجوب ردها.

[٤] أن النَّبيّ ﷺ وضع الحل البديل للخروج من هذه العملية الربوية المحرمة بأن يبيع الرديء بسلعة أخرى ثم يشتري بها الجيد.

وقد يخفي على كثير من الناس الحكمة من تحريم ربا الفضل ، يقول الإمام ابن تيمية –رحمة الله –: "ثم إن النبي ﷺ حرم أشياء مما يخفي فيها الفساد؛ لإفضائها إلى الفساد المحقق، كما حرم قليل الخمر؛ لأنه يدعو إلى كثيرة، ومثل ربا الفضل فإن الحكمة فيه قد تخفي... ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية وغيرهما فلم يروا به باساً، حتى أخبرهم الصحابة الأكابر كعبادة ابن الصامت وأبي سعيد وغيرهما بتحريم النبي ﷺ لربا الفضل" (١) وهذه العلة التي تخفي على البعض هي أن ربا الفضل يفضي إلى الربا الجاهلي المحقق.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "والأصل في تحريمه هو من باب سد الذرائع؛ لأنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين ولا يفعل هذا عند اتحاد الجنس إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الثقل والخفة وإما في نوع السكة وإما في الجودة وغيرها ، تدرجوا في الربح المعجل فيها إلى الربح المؤجل، وهو عين ربا النسيئة" (٢) .

ويزيد صاحب الظلال هذه الحكمة وضوحاً فيقول:

"فمما لا شك فيه أن هناك فروقاً أساسية في الشيئين المتماثلين هي التي تقتضي الزيادة، وذلك واضح في حادثة بلال حين أعطى صاعين من تمره الرديء

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٢٤ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٣٧٠٨ .

وأخذ صاعاً من التمر الجيد، ولكن لأن تماثل النوعين في الجنس يخلق شبهة أن هناك عملية ربوية إذ يلد التمر التمر فقد وصفه النبي ﷺ بالربا ونهى عنه وأمر ببيع الصنف الذي يراد استبداله بالنقد ثم شراء الصنف المطلوب بالنقد أيضاً؛ إبعاداً لشبح الربا من العملية تماماً، وكذلك شرط القبض "يداً بيد" كي لا يكون التأجيل في بيع المثل بالمثل ولو من غير زيادة فيه شبح من الربا وعنصر من عناصره" (١).

والأصل لهذا النوع من الربا هو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وكذلك سائر الأحاديث التي وردت في نفس بابه عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم - رضي الله عنهم - فعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد**" (٢).

والمعنى بيعوا الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء بلا مفاضلة، يداً بيد بلا تأخير، وكذلك الفضة بالفضة والبر بالبر، وهكذا...، فإذا اختلفت هذه الأصناف فكان البيع بين جنسين مختلفين ولكنهما متحدين في العلة كذهب بفضة أو بُرّ بشعير فبيعوا كيف شئتم متساوياً أو متفاضلاً بشرط عدم التأخير "يداً بيد".

وهذه الأصناف الستة المذكورة في الحديث يقاس عليها غيرها كما سيأتي بيانه، ولكن خصها الرسول ﷺ بالذكر، "وفائدة تخصيص هذه الأشياء بالذكر أن عامة المعاملات يومئذ كان بها" (٣)، وليس التخصيص بالذكر لقصر جريان الربا عليها. ولم يقل بقصر الربا على هذه الأصناف الستة إلا الظاهرية وقلة نادرة

---

(١) في ظلال القرآن ١ / ٣٢٥.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم ك المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم ٨١ / ١٥٨٧ ح١١ص١٩٨، والترمذي ك البيوع باب ما جاء بان الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢ / ١١٣.

من السلف. والسبب في جنوح الظاهرية إلى هذا المذهب هو رفضهم للعمل بالقياس، واعتقادهم عدم حجتيه. وهو أصل غير صحيح، ومن ثم كل ما يبنى عليه غير صحيح.

أما جمهور العلماء فقد عدَوا هذا الحكم إلى كل الأصناف التي تشترك في علة جريان الربا مع الأصناف المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه "واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلى أن علة الأعيان الأربعة واحدة" (١)، ولكنهم اختلفوا في هذه العلة ما هي ؟، وسوف يأتي تفصيل الخلاف بعد ذلك.

وهذه الأموال التي يجري فيها الربا سماها العلماء الأموال الربوية، وسموا الواحد منها ربوياً؛ لكونها أموال يجري فيها ربا الفضل والنسيئة، بخلاف أموال أخرى لا يجري فيها الربا. ولا تسري عليها هذه الأحكام المستفادة من الأحاديث.

وربا البيوع الذي حرمته هذه الأحاديث قسمان: ربا الفضل وربا النسيئة. فأما ربا الفضل فهو: "بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين" (٢)، أو بعبارة أخرى: هو بيع ربوي بآخر من جنسه مع زيادة في أحدهما عن الآخر، كبيع صاعين من قمح بثلاثة أو بيع خمسين كيلة من الأرز الردىء بأربعين من الأرز الجيد، أو بيع عشر جرامات من الذهب بتسعة، وأما ربا النسيئة فهو تأخير أحد البدلين الربويين المتفقين في العلة سواء تساويا،أو تفاضلاً، وسبب التحريم هو النَّساء أي التأخير؛ لأن التغابن يقع بسبب أن المعجل غير المؤجل.

قال الكاساني في البدائع: "ولا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل" (٣) لذا عرفوا ربا النسيئة ـ الذي هو من ربا البيوع ـ بأنه: "فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في بيع ربويين اتحدا في العلة" (٤).

---

(١) المغنى ٤ / ٢٦.
(٢) الفقه الإسلامى وأدلته ٥ / ٣٧٠١.
(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٥ / ٢٧٨.
(٤) انظر البدائع ٥ / ١٨٣، رد المختار ٤ / ١٨٤ بتصرف.

والمساواة أو المماثلة المرعية في الشرع هي المماثلة في المقدار، أي المساواة في الكيل فيما يكال، وفي الوزن فيما يوزن، وليس المقصود المساواة في القيمة أو الصفة.

قال الإمام السرخسي: "والمراد به المماثلة في القدر دون الصفة، وإن كان مطلق اسم المماثلة يتناولهما، ولكنه ذكر هذا الحديث في أول كتاب الصرف، وذكر مكان قوله مثلاً بمثل: وزناً بوزن؛ فبذلك اللفظ يتبين أن المراد من هذا اللفظ المماثلة في الوزن، وبهذا اللفظ يتبين أن المراد من قوله وزناً بوزن المماثلة قدراً لا وصفاً، وكلام رسول الله ﷺ يفسر بعضه بعضاً" (١).

وقال في موضع آخر قال: "وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال تبره وعينه سواء. فهذا تنصيص على أن المراد المماثلة في الوزن دون الصفة؛ لأن التبر لا يساوي العين في الصفة وإنما يساويه من حيث المقدار" (٢)، وفي العدة: "والمساواة المرعية في الشرع هي المساواة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزنًا" (٣) وفي الكافي "وما يجري فيه الربا اعتبرت المماثلة فيه في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً".

وقد ورد حديث عبادة بن الصامت بألفاظ أخرى، لا تزيده إلا وضوحاً وجلاء منها: عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً "**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، يداً بيد**" (٤).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: "**الذهب بالذهب تبرها وعينها، والبر بالبر مدى بمدى، والشعير بالشعير مدى بمدى، والتمر بالتمر مدى بمدى، والملح بالملح مدى بمدى فمن زاد أو استزاد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد أما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير**

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤ / ١١٠.

(٢) المبسوط ١٢ / ١١١.

(٣) العدة شرح العمدة ص ١٨٤.

(٤) **صحيح** أخرجه مسلم كـ المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم ٨٠ / ١٥٨٧ ج ١١ ص١٩٧.

أكثرهما يداً بيد، أما نسيئة فلا "(١).

"**والتبر**: الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عيناً، قاله في المجمع، قال الخطابي: والمعنى: كلاهما سواء، فلا يجوز بيع مثقال ذهب عيناً بمثقال وشيء من تبر غير مضروب، وكذلك لا يجوز التفاوت بين المضروب من الفضة" (٢).

وورد عن غير عبادة من الصحابة أحاديث أخرى في نفس هذا الباب، منها ما ذكرناه آنفاً، ومنها هذه الجملة من الأحاديث التي سنذكرها الآن فيها زيادة إيضاح.

عن مالك ابن أوس الحدثان قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم، فقال طلحة ابن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر: كلا والله، لتعطينه ورقة أو لتردن عليه ذهبه؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**" (٣).

وحديث مالك بن الحدثان هذا خاص بالنوع الثاني من ربا البيوع وهو ربا النسيئة، ومعنى قوله ﷺ: "**إلا هاء وهاء**" أي: خذ وهات (٤)، ومعناه

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود ك البيوع باب في الصرف برقم ٣٣٤٩ ج ٣ص ١٤٥٥، والنسائي ك البيوع باب بيع الشعير بالشعير برقم ٤٥٧٧ ج ٤ ص ٢٤٨، وأورده الألباني في الإرواء برقم ١٣٤٦ ج ٥ ص ١٩٥ وقال إسناده صحيح.

(٢) عون المعبود ٦ / ٢٣١.

(٣) **صحيح**: متفق عليه أخرجه البخاري ك البيوع باب بيع الشعير بالشعير برقم ٢١٧٤ ج٤ ص ٥٣٨، ومسلم ك المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم ٧٩ / ١٥٨٦ ج ١١ ص ١٩٦ وأبو داوود ك البيوع باب في الصرف برقم ٣٣٤٨ ج ٣ ص ١٤٥٥، والترمذي ك البيوع باب ما جاء في الصرف برقم ١٢٤٣ ج ٣ ص ٥٣٦ وقال أبو عيسى حسن صحيح والنسائي ك البيوع باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً برقم ٤٥٧٢ ج ٤ ص ٢٤٤، وابن ماجه ك التجارات باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد برقم ٢٢٥٣ ج ٢ ص ٣٠١ والدرامي ك البيوع باب في النهي عن الصرف برقم ٢٥٧٨ ج ٢ ص ١٢٩، وأورده الألباني في الإرواء برقم ١٣٤٧ ج ٥ ص ١٥٩ وقال صحيح.

(٤) فتح الباري ٤ / ٣٠١.

التقابض" [١] ، وفيه **اشتراط** تقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة" [٢] .

ومن الملاحظ : أن رسول الله ﷺ حَكَم بجريان ربا النسيئة بين الورق والذهب ، وهما مختلفان في الجنس ، لا يجرى بينهما ربا الفضل؛ ليشير إلى أن مناط ربا النسيئة الاتفاق في العلة. سواء حصل الاتفاق في الجنس وجرى ربا الفضل أو لا. ولهذا قال العلماء إن "كل ما يدخله ربا الفضل يدخله ربا النساء دون العكس" [٣] .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ،ولا تُشفوا بعضها على بعض ،ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**" [٤] ومعنى لا تُشفوا" :أي لا تفضلوا[٥] ،ومعنى غائباً بناجز: أي مؤجلاً بحال [٦]، والناجز: الحاضر [٧] ، "والمراد بالغائب أعم من المؤجل، كالغائب عن مجلس العقد مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً" [٨] .

وفي هذا دليل على اشتراط التقابض مع الحلول في الصرف خصوصاً وفي بيع الربوي بربوي آخر اشترك معه في علة الربا عموماً. والحديث في الصرف، والصرف جزء من باب الربا، ويشترط فيه ما يشترط في بيع الربوي بربوي آخر اشترك معه في علة الربا وهو شرط التقابض والحلول.

وفي الباب أحاديث أخرى سيأتي ذكرها في تفصيل القواعد .

والعلماء **متفقون** على تحريم ربا البيوع بنوعيه فضلاً ونسيئة، وإن كان قد

---

(١) مسلم بشرح النووى ١١ / ١٩٨ .
(٢) السابق ١١ / ١٩٨ .
(٣) الشرح الكبير ٣ / ٢٩ .
(٤) **صحيح: متفق** عليه أخرجه مسلم **في** كتاب المساقاة باب الربا برقم ٧٥ / ١٥٨٤ ج ١١ ص ١٥١٥ والترمذي **ك البيوع** باب ما جاء **في الصرف** برقم ١٢٤١ ج ٣ ص ٥٣٤ وقال أبو عيسى حسن صحيح، والنسائى **ك البيوع** باب بيع الذهب بالذهب برقم ٤٥٨٤ ج ٤ ص ٢٥١ والألباني في الإرواء برقم ١٣٣٩ ج ٥ ص ١٨٩ .
(٥) فتح البارى ٤ / ٣٠٢ .
(٦) السابق ٤ / ٣٠٢ .
(٧) السابق ٤ / ٣٠٢ .
(٨) السابق ٤ / ٣٠٢ .

جرى فيه خلاف يسير في عهد الصحابة، إلا أن هذا الخلاف ارتفع ليستقر الإجماع على التحريم، " فقد ذهب ابن عباس وأسامة بن زيد بن أرقم وابن جبير وغيرهم إلى أن الربا المحرم فقط هو ربا النسيئة لقوله ﷺ : " **لا ربا إلا في النسيئة**" وهؤلاء يُرد عليهم بالأحاديث التي ثبت فيها تحريم ربا الفضل، لذا نقل عن جابر ابن زيد أن ابن عباس رجع عن قوله، ثم جاء إجماع التابعين على تحريم الربا بنوعيه فرفع الخلاف" (١) .

وبعد هذه المقدمة التي وضحنا فيها ربا البيوع بنوعيه: الفضل والنسيئة، وبعد هذا العرض للأحاديث المفصلة لهذا النوع من الربا، نخرج بهذه الجمل الكلية المستيقنة التي يمكن أن تكون ضوابط عامة لهذا الباب وهذه الجمل هي:

[١] إذا جرى التبايع بين ربويين اشتركا في الجنس والعلة وجب التماثل والحلول والتقابض، وحرم التفاضل والنساء.

[٢] إذا جرى التبايع بين ربويين اختلفا في الجنس واتفقا في العلة جاز التفاضل وحرم النساء.

[٣] إذا جرى التبايع بين ربويين اختلفا في الجنس والعلة جاز التفاضل والنساء.

[٤] إذا وقع التبايع بين مالين لا يجري فيهما الربا، أو يجري في أحدهما دون الآخر جاز التفاضل والنساء.

هذه هي الحقائق الكلية التي تستخلص من الأحاديث السابق ذكرها.

وهذه نقول لبعض العلماء ليست على سبيل الحصر:

قال في كفاية الأخيار: " إذا اشتمل عقد البيع على شيئين نظر، فإن اتحدا في الجنس والعلة كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه عقد ربا ثلاثة أمور: التماثل والحلول والتقابض الحقيقي في المجلس، فلو اختل واحد منها بطل العقد . . . وإن اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير جاز التفاضل

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٣٧٠٣ .

واشترط الحلول والتقابض... وإن اختلف الجنس والعلة كالذهب بالبر فلا حجر في شيء، ولا يشترط شيء من هذه الأمور" (١).

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: "إذا باع مالاً بمال فله حالان:

أحدهما: ألا يكون ربويين. والثاني أن يكونا.

فالحال الأول: يشمل ما إذا لم يكن فيهما ربوى، وما إذا كان أحدهما ربوياً، وعلى التقديرين في هذا الحال، لا يجب رعاية التماثل، ولا الحلول، ولا التقابض في المجلس، سواء اتفق الجنس أو اختلف...

وأما الحال الثاني: فتارة يكونا ربويين بعلتين وتارة بعلة، فإن كان بعلتين لم تجب رعاية التماثل ولا التقابض ولا الحلول... وإن كانا بعلة فإن اتحد الجنس بأن باع الذهب بالذهب، والحنطة بالحنطة ثبت أحكام الربا الثلاثة فيجب رعاية التماثل والحلول والتقابض في المجلس، وإن اختلف الجنس كالحنطة بالشعير، والذهب بالفضة لم تعتبر المماثلة، ويعتبر الحلول والتقابض في المجلس" (٢).

وهذه الجمل التي ذكرتها تعتبر ضوابط فقهية في باب ربا البيوع، وإذا كان العلماء الذين صنفوا في علم القواعد الفقهية لم يدرجوها ضمن قواعدهم فهذا لا يمنع كونها ضوابط؛ لأن الضوابط والقواعد الفقهية ليست توقيفية، بل إنها تعتبر من مجالات الاجتهاد، ليس الاجتهاد في استخراج الأحكام واستنتاجها، وإنما الاجتهاد في تجميع الأحكام حول محاور أساسية وقواعد كلية.

والدليل على كونها قواعد أو ضوابط هو أنها أحكام كلية يندرج تحتها كثير من الفروع في بابها، هذا هو الدليل الذي سوف يزداد وضوحاً ورسوخاً مع تقرير هذه القواعد وتخريج الفروع والمسائل عليها. أما كون العلماء لم يصرحوا بكونها قواعد، ولم يطلقوا عليها مسمى القواعد أو الضوابط فهذا وحده لا يكفي لإبطالها أو ردها. ومن المعلوم أن علم قواعد الفقه نشأ ونما تدريجياً، ومن المؤكد أن كل جيل أضاف إليه ما لم يذكره سابقوه.

---

(١) كفاية الأخبار ٤٧٢.

(٢) روضة الطالبين ٣ / ٩٩، ١٠٠.

OBEIKAN.COM

القاعدة الأولى:

إذا وقعت المعاوضة بين ربويين اتفقا في الجنس والعلة حرم التفاضل والنساء:

الأصل للقاعدة:

الأصل لهذه القاعدة الإجماع والخبر الصحيح. فأما الإجماع فقد ذكره غير واحد من العلماء، قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: "وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة" (١).

وأما الخبر فقد سبق في التمهيد سرد عدد كبير من الأحاديث الصحيحة عن عبادة بن الصامت وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم كأبي سعيد وبلال. وهذه الأحاديث صريحة في تحريم بيع الربوي بجنسه متفاضلاً أو مؤجلاً، واشتراط التماثل والحلول والتقابض لصحة البيع.

وكما أجمع العلماء على تحريم التفاضل والنساء عند مبادلة الربوي بمثله من جنسه كذلك أجمعوا على أن تحريم التفاضل خاص بالجنس الواحد، قال ابن قدامه في الكافي "ولا يحرم التفاضل إلا في الجنس الواحد للخبر والإجماع" (٢).

وقال النووي -رحمه الله تعالى-:

" وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل... وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد... لا خلاف بين العلماء في شيء من هذا" (٣). أما تحريم النساء فليس خاصاً بالجنس الواحد، وإنما يكون عند إتحاد الجنس كما يكون عند اختلاف الجنس بشرط الاشتراك في العلة.

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة هو أن الأموال الربوية التي يجري فيها ربا الفضل والنسيئة،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ١٩٦.
(٢) الكافي ٢ / ٣٩.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ١٩٦.

OBEIKAN.COM

كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ـ وغيرها مما يقاس عليها لاشتراكه معها في علة جريان الربا ـ هذه الأموال إذا بيع الواحد منها بجنسه كذهب بذهب أو قمح بقمح أو أرز بأرز أو زبيب بزبيب وجب لصحة البيع وجوازه وخروجه عن كونه عقد ربا ثلاثة شروط:

[١] التماثل والتساوي في المقدار وزناً بوزن وكيلاً بكيل.

[٢] الحلول، وألا يكون أحدهما مؤجلاً.

[٣] التقابض في مجلس العقد " **هاء وهاء** ".

وحرم شيئان هما:

[١] التفاضل في المقدار، ولا يهم التفاضل في الصفة والجودة.

[٢] النساء، أي التأخير والتأجيل لأحد البدلين.

الأموال الربوية:

إذا كان الإجماع قد استقر على تحريم بيع الربوي بجنسه متفاضلاً أو مؤجلاً، فإن الخلاف قد جرى في تحديد الأموال الربوية، فبعد أن اتفق العلماء على أن الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت يجري فيها الربا اختلفوا: أيلحق بها غيرها أم لا ؟ ، فأما الظاهرية فذهبوا إلى أن الربا لا يقع في غير هذه الأصناف الستة؛ بناء على عدم جواز القياس عندهم.

وذهب الجمهور إلى أن كل صنف يشابه هذه الأصناف في العلة يجري فيه الربا كما يجري فيها. والراجح بلا شك هو قول الجمهور؛ لأن قول الظاهرية مبني على أصل غير صحيح وهو إنكار القياس ورفض العمل به. وهو أصل مُحدث مردود، ومخالف لما جرى عليه العمل عند جماهير الأمة جيلاً بعد جيل من لدن الصحابة رضوان الله عليهم.

وجمهور العلماء الذين قالوا بالقياس اتفقوا على أن علة الذهب والفضة

واحدة وعلى أن علة الأعيان الأربعة واحدة [١] ، ولكنهم اختلفوا اختلافاً كبيراً في هذه العلة: ما هي ؟.

وفيما يلي تفصيل هذه المذاهب:

أولا: مذهب الأحناف:

ذهب الأحناف إلى أن علة ربا الفضل هي الكيل أو الوزن مع وحدة الجنس، وعلة ربا النساء هي أحد الوصفين: وحدة الجنس أو الكيل والوزن.

قال الكاساني - رحمة الله - : "قال أصحابنا: علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها الكيل مع الجنس،وفي الذهب والفضة :الوزن مع الجنس ، فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين وهما القدر مع الجنس، وعلة ربا النساء هي أحد وصفي علة ربا الفضل: إما الكيل أو الوزن المتفق وإما الجنس" [٢] .

وعليه فحيثما قام التعاوض بين شيئين متفقين جنساً وخاضعين للكيل أو الوزن حرم فيهما الفضل والنساء معاً، وذلك كالبر بالبر، والذرة بالذرة، والذهب بالذهب، والنحاس بالنحاس وحيثما قام التعاوض بين شيئين مختلفين جنساً ولكنهما خاضعين للكيل أو الوزن جاز فيهما التفاضل وحرم النساء، وذلك كالبر بالأرز، والنحاس بالحديد. وكذلك إذا وقع التعاوض بين شيئين لا يخضعان للكيل أو الوزن ولكنهما متفقان جنساً فإنه يجوز التفاضل ويحرم النساء. وذلك كبيع البيض بالبيض.

ثانيا: مذهب المالكية : [٣]

ذهب المالكية إلى أن علة ربا الفضل في الذهب والفضة كونهما رؤوس أثمان مع وحدة الجنس، وأما علة الأصناف الأربعة الأخرى فهي الادخار والاقتيات مع وحدة الجنس ، وأما ربا النساء فعلته في الذهب والفضة مجرد

---

(١) المغنى ٤ / ٢٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٢٧٢، تحفة الفقهاء ٢ / ٢٥، البحر الرائق ٦ / ١٣٧ .

(٣) الفواكه الدواني ٢ / ٧٤ شرح الزرقاني ٣ / ٣٥٥ بداية المجتهد ٢ / ٩٨ .

كونهما رؤوس أثمان، وفي الأصناف الأربعة الباقية مجرد الطعم والادخار أو وحدة الجنس.

وعليه فحيثما وقع التعاوض بين شيئين من الأثمان وجب التماثل والحلول والتقابض إن اتفقا في الجنس، كالذهب بالذهب والورق بالورق والدولار بالدولار والجنيه المصري بالجنية المصري. وإن اختلفا في الجنس كالذهب بالفضة، والجنيه المصري بالريال السعودي جاز التفاضل وحرم النساء.

وإذا وقع التعاوض بين شيئين مما يقتات ويدخر وجب التماثل والحلول والتقابض عند الاتفاق في الجنس كالتمر بالتمر واللحم باللحم والأرز بالأرز والقمح بالقمح، وإن اختلفا في الجنس مع كونهما مما يدخل من المطعومات جاز التفاضل وحرم النساء، كحنطة بشعير أو تمر بملح أو أرز بذرة.

ثالثاً: مذهب الشافعية : (١)

ذهب الشافعية إلى أن علة ربا الفضل في الذهب والفضة كونهما رؤوس الأثمان غالباً مع وحدة الجنس، وفي الأصناف الأربعة الأخرى هي الطعم ووحدة الجنس، وعلة النساء في الذهب والفضة كونهما رؤوس أثمان،وفي الأربعة الأخرى الطعم فقط.

وعلى هذا لو جرى التبايع بين شيئين مطعومين أعدا للطعام غالباً ـ سواء على سبيل التقوت أو التفكه، وسواء كانا مكيلين أو موزونين أم لا ـ فإن اتحدا جنساً كالقمح بالقمح والعدس بالعدس والتفاح بالتفاح والخيار بالخيار والبيض بالبيض وجب التماثل والحلول والتقابض، وإن اختلفاً جنساً كالأرز بالشعير أو القمح بالرمان أو البيض بالجوز جائز التفاضل وحرم النساء.

"هذا في الجديد وهو الأظهر، والقديم أنه يشترط مع الطعم الكيل أو الوزن، فعلى هذا لا ربا في السفرجل والرمان والبيض والجوز وغيرها مما لا يكال ولا

---

(١) فتح الوهاب ١ / ٢٧٣ حاشية البجيرمي ٢ / ١٩٠ المهذب ١ / ٢٧٠ .

يوزن" [١] ، وبهذا يكون مذهب الشافعية كمذهب المالكية في علة الذهب والفضة، أما علة الأصناف الأربعة الأخرى فللشافعية فيها مذهبان: الجديد مجرد الطعم، والقديم الطعم مع الكيل والوزن.

رابعاً: مذهب الحنابلة : [٢]

أما الحنابلة فلهم فيها ثلاثة آراء، هي روايات ثلاث:

الأولى: كمذهب الحنفية، من حيث الجملة.

الثانية: كمذهب الشافعية.

الثالثة: كمذهب الشافعي في القديم.

أدلة المذاهب:

أولاً: أدلة الحنفية والحنابلة في الرواية المشهورة عن أحمد أن العلة هي الوزن أو الكيل:

[١] الآيات التي تأمر بالعدل في الكيل والوزن، وتنهي عن البخس في الوزن والتطفيف في الكيل، مثل قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (١٨٢) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الشعراء : ١٨٢ - ١٨٣] ، وقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣)﴾ [المطففين : ١-٣] . قال الكاساني "جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقاً عن شرط الطعم فدل على أن العلة هي الكيل والوزن" [٣] .

[٢] ومن السُّنَّة استدلوا بحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ : **" أكل تمر خيبر هكذا** ؟ ، قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال **لا تفعل، بع الجمع بالدراهم وابتع**

---

(١) المجموع ٩ / ٣٨٧ روضة الطالبين ٣ / ٩٨ .

(٢) المغني ٤ / ٢٧ الإنصاف ٥ / ١٢ الفروع ٤ / ١١١ المبدع ٤ / ١٢٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ٢٧٤ .

بالدراهم جنيباً "(١)، قال: وفي الميزان مثل ذلك، وفي رواية لمسلم وكذلك الميزان "قال الكاساني" وقالوا أراد به الموزون بطريق الكناية؛ لمجاورة بينهما مطلقاً من غير فصل بين المطعوم وغير المطعوم" (٢).

كما استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين؛ فإني أخاف عليكم الرماء**" (٣) - وهو الربا -، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أناط النهي عن الربا بأن يكون الشئ مما يكال أو يوزن. ومثله - بل أصرح منه - حديث أنس الذي رواه الدارقطني أن النبي ﷺ قال: "**ما وزن مثلاً بمثلاً إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً**" (٤).

[٣] وقالوا: إن أصل حرمة الربا إنما هو للابتعاد عن التغابن، وتحقيق المساواة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن، فالكيل والوزن - إذا - مع اتحاد الجنس علة الربا.

ثانيا: أدلة القائلين بأن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية- وهم الشافعية والمالكية والحنابلة في الروايتين الثانية والثالثة:

حجتهم في ذلك هي أن الإجماع منعقد على جواز إسلام الذهب والفضة فيما سواهما من الأموال، ولو كانت علة الربا في الذهب والفضة موجودة في شئ مما سواهما لحرم ذلك؛ إذ يحرم أي تعاوض بين شيئين جمعتهما علة واحدة إلا بشرط التقابض، والصفة التي يختص بها الذهب والفضة ولا توجد في غيرهما

---

(١) **صحيح**: متفق عليه أخرجه البخاري ك البيوع ك إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه برقم ٢٢٠١ ج ٤ ص٥٧٠ واللفظ له، ومسلم ك المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم ٩٥ / ١٥٩٣ ج١١ ص٢٠٣ والنسائي ك البيوع باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً. والنسائي ك البيوع باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً برقم ٤٥٦٧ ج٤ ص٢٤٢ والدرامي ك البيوع باب في بيع الطعام مثلاً بمثل برقم ٢٥٧٧ ج ٢ ص ١٢٩.

(٢) البدائع ٥ / ٢٧٤. (٣) سبق تخريجه ص٤٢١ هامش١.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود ٣٣٥٤، والترمذي ١٢٤٢، والنسائي ٤٥٨٢، وأحمد في مسنده ٦٢٣٩، والبيهقي في الكبرى ١٢٠٩٣، وكنز العمال ٩٧١١، وفي إرواء الغليل ١٣٥٩، وهو ضعيف لتفرد سماك بن حرب برفعه.

من الأموال هي الثمنية أو جوهرية الأثمان [١] .

ثالثاً: أدلة المالكية على التعليل للأصناف الأربعة بالاقتيات والادخار:

استدلوا على ذلك بأنه لا يخلو أن تكون العلة مطلق الطعم، أو الطعم الموصوف بالادخار والاقتيات، ولو كان مطلق الطعم هو العلة لاكتفي رسول الله ﷺ بالتنبيه عليه بذكر صنف واحد من الأصناف الأربعة. ولكنه ذكر عدداً فعلم بذلك أنه قصد المعنى الزائد على الطعم وهو الاقتيات والادخار، ومن الملاحظ أن كل واحد من نوع خاص من المدخرات، فلا تكرار في ذكرها [٢] .

رابعاً: أدلة القائلين بأن الطعم هو علة جريان الربا في الأصناف الأربعة:

وهم الشافعية في الجديد، والحنبلية في الرواية الثانية: استدلوا على ذلك بحديث معمر بن عبد الله مرفوعاً " الطعام بالطعام مثلاً بمثل " [٣] ، ووجه الدلالة في الحديث هو أنة أثبت الحكم عقيب اسم مشتق من المعنى، والأصل أن الحكم إذا اثبت عقيب اسم مشق من معنى يصير موضوع الاشتقاق علة للحكم المذكور، كقوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[المائدة : ٣٨] . فالحديث دليل على جعل الطعم علة.

كما استدلوا على ذلك بأن الطعم وصف ينبئ عن عزة وشرف؛ لكونه متعلق البقاء فيجب إظهار شرفه وذلك في تحريم بيع المطعوم بجنسه وتعليق جوازه بشرطي التساوي في المعيار الشرعي واليد؛ لأن في ذلك تضييق لطرق إصابته، وما كان كذلك يعز ولا يهون في عين صاحبه؛ ولهذا كان الأصل في الأبضاع الحرمة.

وكذلك استدلوا بأنه لدى التأمل نجد أنه كلما اختفت صفة الطعم عن هذه الأصناف الأربعة المنصوص عليها فقدت حرمة الربا فيها وكلما عادت صفة الطعم عادت إليها الحرمة، فالحب ما دام مطعوماً يجري فيه الربا فإذا زُرع وصار

---

(١) انظر الشرح الكبير ٥ / ٢٧٤ .
(٢) انظر بداية المجتهد ٢ / ١٣١ .
(٣) **صحيح** : أخرجه مسلم ك المساقاة والمزارعة باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم ٩٣ / ١٥٩٢ .

نبتاً بطل فيه الربا فإذا انعقد الحب وعاد مطعوماً عادت إليه الحرمة [١] .

خامساً: دليل القائلين بأن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن:

وهم : الحنابلة في الرواية الثالثة والشافعي في القديم:

قال ابن قدامه " الرواية الثالثة: العلة كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزناً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل، والمماثلة المعتبرة في الكيل والوزن، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن" [٢] ، وفي العدة "والمماثلة المعتبرة في الشرع هي المماثلة في الكيل والوزن فدل على أنة لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن" [٣] .

المناقشة والترجيح:

وعند النظر في أدلة المذاهب يتبين لنا الآتي:

أولاً: القول بأن العلة هي الوزن والكيل قول ضعيف؛ للآتي:

[١] أن الاستدلال بالآيات استدلال ضعيف؛ لأن الآيات في موضوع العدل في الوزن والكيل وتحريم تطفيف الكيل، ومنع الغبن في الميزان، وهذا يحدث في جميع التجارات والبيوع، سواء كان البدل ثمناً، أو مثمناً، معجلاً أو مؤجلاً، وسواء اتفق البدلان في الجنس أو اختلفا، وسواء كانا موزونين أو مكيلين أو كان أحدهما موزوناً والآخر مكيلاً ، فلا علاقة بين هذه الآيات وعلة الربا.

[٢] أن الإجماع على جواز إسلام الذهب والفضة في الموزون يمنع بيقين أن تكون العلة في الموزون هي الوزن والجنس؛ لأن الذهب والفضة موزونان، فلو كانت العلة الوزن والجنس لما جاز إسلامهما في الموزون؛ إذ السلم لابد فيه من تعجيل الثمن في مجلس العقد وتأجيل المثمن. لذا اضطربت أقوال المعللين بالوزن والجنس في جواب هذا الاعتراض القوي ، فبينما ذهب

---

١) انظر المجموع ٩ / ٣٩٥ .

٢) الكافي لابن قدامة ٢ / ٣٨ .

٣) العدة شرح العمدة ص ١٨٣ .

بعضهم إلى أن إسلام الذهب والفضة في الموزونات جاء على سبيل الرخصة، جنح آخرون إلى أن سبب الجواز هو اختلاف المقدار يقول في العدة "وإذا كان أحد العوضين ثمناً والآخر مثمناً فإنه يجوز النساء فيهما بغير خلاف؛ لأن الشرع رخص في السلم، والأصل في رأس المال مال السلم النقدان، فلو قلنا لا يجوز انسد باب السلم في الموزونات على ما عليه الأصل الغالب، فأثرت رخصة الشرع التجويز" (١).

وأما صاحب البدائع فيقول: "وإن كان رأس المال مما لايتعين ـ أي من الدراهم أو الدنانير ـ والمسلم فيه مما يتعين... فإنه يجوز؛ لانعدام العلة وهي المقدار المتفق أو الجنس، أما المجانسة فظاهرة الانتفاء، وأما القدر المتفق فلأن وزن الثمن يخالف وزن المثمن، ألا ترى أن الدراهم توزن بالمثاقيل والقطن والحديد بالقبان؟" (٢).

[٣] وأما الاستدلال بالسُّنَّة فإن قول النبي ﷺ: "**وكذلك الميزان**" معناه وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً (٣)، وليس المقصود أن العلة هي الكيل والميزان. وأما حديث أنس الذي رواه الدارقطني فقد ضعف جماعة الربيع بن صبيح، ومن ثم فالحديث لا يرتقى للبت في قضية جوهرية كهذه القضية.

ثانياً: القول بأن العلة هي الطعم ورد عليه الآتي:

[١] أن الاسم المشتق من معنى لا يكون علة لحكم المذكور إلا إذا كان له أثر كالزنا فإن له أثر في ترتيب حكم وجوب الحد وهو الجلد مائة جلدة (٤).

[٢] كون الطعم متعلق البقاء يجعل أثره في الإطلاق أولى من الحظر فإن الأصل فيه التوسيع دون التضييق (٥).

---

(١) العدة ص ١٨٤-١٨٥.
(٢) البدائع ٥ / ٢٧٦-٢٧٧.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ٢٠٥.
(٤) بدائع الصنائع ٥ / ٢٧٤.
(٥) السابق ٥ / ٢٧٤.

OBEIKAN.COM

والذي يترجح بناء على ما سبق هو مذهب المالكية؛ للآتي :

[١] قوة ووجاهة الأدلة التي استندوا إليها .

[٢] ما ورد على أدلة المذاهب الأخرى من اعتراضات .

[٣] أن إضافة قيود تضيق من دائرة المحرم في المعاملات أوفق للأصول الشرعية العامة، فإن الأصل في المعاملات والبيوع الحل؛ لأنها من العادات . وتوسيع دائرة المحرم يوقع الناس في العنت والمشقة . ولا شك أن إضافة قيد الاقتيات والادخار إلى الطعم يقلل جداً من دائرة المحرم، مع كونه مقصوداً في كلام النبي ﷺ أما التعليل بالمطعومية فإنه يشمل كل أنواع الفواكه والخضر التي لا تقتات ولا تدخر،والتعليل بالكيل والوزن يتناول أشياء كثيرة قد تستغرق أغلب ما يتبايع به الناس . وفحوى الحديث يشعر بأن التحريم في حدود لا تتسع . والله تعالى أعلم .

[٤] أن التعليل في الذهب والفضة بالثمنية هو الأوفق، بل هو الذي يجب المصير إليه خاصة وقد حلت العملات الورقية المعاصرة محل الذهب والفضة، فصارت هي الأثمان غالباً . والقول بأن الوزن مع الجنس هو العلة في الذهب والفضة يفضي إلى نفي الربا تماماً عن العملات المعاصرة وهذا ما لا يمكن أن يتفق مع مقاصد الشريعة في تحريم الربا بحال من الأحوال .

[٥] يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في ترجيحه لعلة الثمنية " وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة؛ فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن تكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، ودلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحة ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير

سلعة ترتفع وتنخفض فتفسد معاملات الناس... وهذا معنى معتدل يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات" [١].

التفريع على القاعدة:

[١] تحريم التفاضل والنساء عند مبادلة الذهب بالذهب، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين أو أحدهما مضروباً والآخر تبراً، وكذلك الفضة بالفضة؛ لقول النبي ﷺ في حديث عبادة رضي الله عنه " **الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها...**" [٢] الحديث.

[٢] تحريم التفاضل والنساء عند مبادلة عملة ورقية معاصرة بجنسها كالدولار بالدولار، والجنيه بالجنيه، والريال بالريال؛ لاتفاقها في الجنس وفي العلة التي هي الثمنية.

[٣] تحريم التفاضل والنساء عند المعاوضة بين شيئين متفقين جنساً مما يقتات ويدخر، كحنطة بحنطة، أو شعير بشعير، وتمر بتمر،وملح بملح، وأرز بأرز، وغير ذلك من كل ما يقتات ويدخر.

القاعدة الثانية :

إذا وقع التعاوض بين ربويين اختلفا في الجنس واتفقا في العلة جاز التفاضل وحرم النساء.

الأصل للقاعدة:

هذه القاعدة ثابتة بالسُّنَّة الصحيحة، ويدل عليها الأحاديث التي سقناها آنفاً، وهي أحاديث صحيحة والنهيِ فيها صريح، فقد اشترط النبي ﷺ لصحة بيع ما اتفق في العلة بأن يكون "**يداً بيد**" [٣]، وفي الرواية الثانية من حديث عبادة قال: "**ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد أما نسيئة فلا،ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد أما نسيئة فلا**"[٤]،

---

(١) إعلام الموقعين ٢ / ١٥٦ .

(٢) **صحيح** : أخرجه أبو داود ٣٣٤٩ ، والنسائي في السُّنن ٤٥٦٣ ، والبيهقي في الكبرى ١٠٣٢٢ ، وفي كنز العمال ٩٧٩٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

OBEIKAN.COM

وقال في حديث مالك بن الحدثان "**الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء**" (١) .

وكما ثبت بالسُّنَّة الصحيحة فقد ثبت بالإجماع أيضاً، " قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد " (٢) .

وقال ابن قدامه في المغنى: "فأما النساء فكل جنسين يجرى فيهما الربا بعلة واحدة... فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه" (٣) .

وقال النووي - رحمه الله تعالى - : "وأجمعوا على أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير. وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد كصاع حنطة بصاعي شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من ذلك" (٤) ، ونقل العلامة المناوي قول الإمام النووي "أجمعوا على تحريم بيع ذهب بذهب أو بفضة مؤجلاً،وبر ببر أو بشعير، وكذا كل شيئين اشتركا في علة الربا" (٥) .

معنى القاعدة :

هذه القاعدة معناها أن الأموال الربوية المتفقة في العلة لا يجوز التعاوض بين جنسين منها إلا بشرط الحلول والتقابض، أما التفاضل فجائز مادامت مختلفة الجنس. وذلك كبيع الذهب بالفضة، فإنه يجوز فيه التفاضل، ولا يشترط التماثل، ولكن لا يجوز النساء، بل يشترط الحلول والتقابض. ومثل بيع الحنطة بالشعير، فإنه يجوز فيه التفاضل، ولا يشترط التماثل في الكيل، ولكن لا يجوز النساء، بل يشترط الحلول والتقابض؛ وذلك للاتفاق في العلة.

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) المغنى ٤ / ٥٤ .
(٣) السابق ٤ / ٣٠ .
(٤) **صحيح** : مسلم بشرح النووى ١١ / ١٩٦ .
(٥) فيض القدير ٦ / ٣٩٨ .

التفريع على القاعدة:

يتخرج على هذه القاعدة فروع كثيرة منها:

[١] اشتراط التقابض لصحة الصرف بين الذهب والفضة.

[٢] اشتراط التقابض لصحة الصرف بين العملات الورقية المعاصرة.

[٣] اشتراط التقابض عند شراء الذهب أو الفضة بالعملة الورقية وعدم جواز إسلام العملة الورقية في الذهب أو الفضة، وعدم جواز شراء الذهب والفضة بالعملة الورقية مؤجلاً.

[٤] اشتراط التقابض عند المبادلة والمعاوضة بين جنسين مما يدخر من المطعومات، كالحنطة بالأرز، الشعير بالذرة، واللحم بالتمر، وغير ذلك.

هذا وقد ذكر هذه القاعدة الدكتور محمد بكر إسماعيل في كتابه القيم "القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه" بلفظ: "**إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد**" (١)، والأفضل اللفظ الذي اخترناه؛ لأن اللفظ الذي اختاره يوهم اشتراط التقابض لمجرد اختلاف الأصناف سواء اتفقت في العلة أو اختلفت، فالتقييد بضابط الاتفاق في العلة ضروري.

القاعدة الثالثة:

إذا وقعت المعاوضة بين مالين ربويين اختلفا جنساً وعلة جاز التفاضل والنساء:

الأصل لهذه القاعدة:

ثبتت هذه القاعدة بالسُّنَّة المطهرة، وذلك بالمفهوم في الأحاديث التي سبق سردها. كما ثبتت بالإجماع، قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ "وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً" (٢).

معنى القاعدة:

يتخرج على هذه القاعدة كل المعاوضات التي تقع بين الأموال الربوية المختلفة في الجنس والعلة، فيجوز فيها جميعاً التفاضل والنساء.

---

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص ٢٤٨.

(٢) صحيح: مسلم بشرح النووي ١١ / ١٩٦.

وذلك على النحو التالي:

[١] يتخرج عليها جواز البيع المؤجل عند اختلاف العلة؛ وذلك بأن يكون المقبوض مثمناً.

[٢] يتخرج عليها جواز السلم إذا كان المقبوض ثمناً والمؤجل مثمناً، كإسلام الذهب في القمح، وإسلام العملة الورقية في الأرز والشعير والتمر وغيره من كل ما كان علته ادخار أو الطعم عند من يعلل به.

[٣] جواز التفاضل في كل هذه الحالات.

القاعدة الرابعة : الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل :

الأصل للقاعدة:

ثبتت هذه القاعدة بأحاديث كثيرة صحيحة وصريحة منها:

[١] عن جابر رضي الله عنه قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر**" (١)، ففي هذا الحديث: " تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة، قال العلماء: لأن الجهل في هذا كحقيقة المفاضلة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: إلا سواء بسواء، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل" (٢).

[٢] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: " **أينقص الرطب إذا يبس ؟**، قالوا نعم، **فنهى عن ذلك**" (٣)، وقد أوضح النبي ﷺ سر النهي وهو أن الرطب ينقص إذا يبس،

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم ك البيوع (٣٩٢٨) والنسائي ك البيوع ٤٥٦٤ البيهقي .

(٢) مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٧٢ .

(٣) **صحيح** : أخرجه أبو داود ك البيوع باب في التمر بالتمر برقم ٣٣٥٩ ج ٣ ص ١٤٦٠ والترمذي ك البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة برقم ١٢٢٥ ج ٣ ص ٥١٨ وقال أبو عيسى حسن صحيح، والنسائي ك البيوع باب اشتراء التمر بالرطب برقم ٤٥٥٩ ج ٤ ص ٢٣٨ وابن ماجه ك التجارات باب بيع الرطب بالتمر برقم ٢٢٦٤ ج ٢ ص ٣٠٥، ومالك في الموطأ ك البيوع باب ما يكره من بيع التمر ٢ / ٦٢٤ برقم ٢٢ والحاكم في المستدرك ك البيوع باب نهي رسول الله ﷺ بصرة من التمر ٢ / ٣٨ مبيعاً من طريق مالك... به ، وأورده الألباني في الإرواء برقم١٣٥٢ ج ٥ ص١٩٩ وقال صحيح.

ومن ثم تكون مساواته للتمر المكيل المعلوم غير معلومة.

[٣] أحاديث النهي عن المزابنة، منها حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة؛ أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن هذا كله**" (١)، وحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "**نهى المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم**" (٢).

والمحاقلة هي: أن يبيع الزرع في الحقل بحب كيلاً. أما المزابنة فهي واضحة ومفسرة في حديث عبد الله بن عمر، قال الصنعاني "وقد اختلف العلماء في تفسير المزابنة وتقدم أن المعول عليه في تفسيرها ما فسرها به الصحابة؛ لاحتمال أنه مرفوع، وإلا فهم أعرف بمراد رسول الله ﷺ" (٣).

والسر في تحريم المزابنة هنا هو أنها بيع معلوم بمجهول من جنسه، كبيع تمر معلوم الكيل بالرطب، وكبيع زبيب بالعنب، وكبيع طعام مكيل بزرع في الحقل، فجماعها "**بيع معلوم بمجهول من جنسه**" (٤)، وإذا جهل أحد البدلين المتفقين في الجنس لم تتحقق المماثلة المطلوبة شرعاً في المعاوضة بين الأموال الربوية المتفقة جنساً؛ لذا "حرمت هذه الأشياء: المزابنة والمحاقلة، والمخابرة وما شاكلها حسماً لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة" (٥).

[٤] حديث عبادة رضي الله عنه، وغيره من الأحاديث التي تشترط المماثلة في بيع الربوي بجنسه. وقد سبق إيرادها في التمهيد لهذا الفصل وفي أثناء الحديث عن القواعد السابقة. فهذه الأحاديث تشترط التماثل والتساوي

---

(١) **صحيح**: متفق عليه أخرجه البخاري ك البيوع باب بيع الزرع بالطعام كيلاً برقم ٢٢٠٥ ج ٤ ص ٥٧٥، ومسلم ك البيوع باب بيع النخل عليها تمر برقم ٧٦ / ١٥٤٢ ج ١٠ ص ١٤٦ والنسائي ك البيوع باب بيع الزرع بالطعام برقم ٤٥٦٣ ج ٤ ص ٢٤٠.

(٢) انظر ص١٨١ هامش٢.

(٣) سبل السلام ٣ / ٦١.

(٤) التلقين ٢ / ٣٦٩.

(٥) تفسير ابن كثير ١ / ٤٨٤ ط الشعب.

في المقدار، والجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة الزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام واجب اجتنابه، واجتناب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين" (١) .

معنى القاعدة :

ومعنى القاعدة أنه عند بيع الربوي بجنسه يشترط العلم بالمماثلة، فإذا جهل مقدار البدلين أو مقدار أحدهما لم يتحقق العلم بالمماثلة، والجهل بالمماثلة يوقع في المفاضلة المنهي عنها في بيع ربوي بجنسه؛ ومن هنا حرم البيع مع الجهل بالمماثلة بين البدلين الربويين المتفقين جنساً"،وجعل حكمه كحكم تحقق المفاضلة وخلاصة القاعدة أنه "لا يباع المال الربوي بجنسه إلا بتحقق المماثلة بينهما، ومن هنا اشترط الفقهاء أن يكون العاقدان على علم بمقدار العوضين وبالتساوي بينهما" (٢) ، فإذا وقع الجهل بمقدار العوضين أو أحدهما حرم البيع ووقع باطلاً .

ورود القاعدة في كتب أهل العلم:

هذه القاعدة كثيرة الدوران على أقلام أهل العلم، وقد وردت في كتبهم بألفاظ متقاربة وهذه نماذج من عبارات العلماء على اختلاف مذاهبهم:

- "الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل" (٣) .
- "الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل" (٤) .
- "الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة" (٥) .
- "الجهل بالتماثل في المنع كحقيقة التفاضل" (٦) .
- "وجهل التساوي حالة العقد على مكيل بجنسه أو على موزون بجنسه

---

(١) القواعد الفقهية للدكتور محمد بكر إسماعيل ص ٢٥٠ .
(٢) موسوعة القواعد الفقهية للمعاملات المالية د/ على الندوى ١ / ٢٥٦ .
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٤٥٠ ، ٢٩ / ٤٢٨ .
(٤) المنثور للزركشي ٢ / ٢٣٦ – المنتقى للباجي ٤ / ٢٦٠ .
(٥) مغني المحتاج ٢ / ٣٨٧ .
(٦) التلقين لعبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي ط المكتبة التجارية مكة ٢ / ٣٦٨ .

كعلم التفاضل في منع الصحة إذا اتحد الجنس المكيل أو الموزون" (١) .

■ "التماثل شرط، والجهل به يبطل البيع كحقيقة التفاضل" (٢) .

التفريع على القاعدة:

الواقع أن جميع البيوع المنهي عنها في الأحاديث التي ذكرناها واستدللنا بها على القاعدة: المزابنة والمحاقلة وبيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر تعد فروعاً لهذه القاعدة؛ لأن ثبوت هذه القاعدة عن طريق الأحاديث يعد من قبيل استقراء الفروع والتأليف بينها فمن فروع قاعدة "الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل" :

[١] عدم جواز المزابنة بكل صورها، ووقوع هذا البيع باطلاً.

[٢] عدم جواز المحاقلة ووقوعها باطلة.

[٣] عدم جواز بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر.

[٤] وهكذا جميع الأموال الربوية المتفقة جنسا لا يجوز بيع بعضها ببعض مع جهالة مقدار العوضين أو أحدهما.

[٥] ضابط "ما جازت فيه المفاضلة جازت فيه المجازفة وما لا فلا" وسيأتي الحديث عن هذا الضابط في موضع مفرد له.

القاعدة الخامسة : ما جازت فيه المفاضلة جازت فيه المجازفة وما لا فلا :

الأصل للقاعدة:

جميع الأحاديث التي يستدل بها على قاعدة " الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل "تعتبر أدلة لهذا الضابط؛ لأن ما ثبت به الأصل ثبت به الفرع؛ إذ الفرع تابع لأصله. قال الصنعاني: "والأصل فيه أن كل ما جازت فيه المفاضلة جازت فيه المجازفة، وما لا فلا؛ لأن التماثل والخلو عن الربا فيما يجري فيه الربا لما كان شرط الصحة فلا تثبت الصحة على الأصل المعهود في الحكم المعلق على شرط إذا وقع

(١) كشاف القناع ٣ / ٣د .

(٢) المغنى ٤ / ٣٣ .

الشك في وجود شرطه أنه لا يثبت؛ لأن غير الثابت بيقين لا يزول بالشك" (١).

ويقول الإمام ابن عبد البر: "كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافاً بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك" (٢).

ويقول الإمام النووي -رحمه الله تعالى- "ولا يجوز بيع الربوي بجنسه جزافاً ولا بالتخمين والتحري، فلو باع صبرة حنطة بصبرة، أو دراهم بدراهم جزافاً، وخرجا متماثلين لم يصح العقد؛ لأن التساوي شرط، وشرط العقد يعتبر العلم به عند العقد... وسواء جهل الصبرتين أو أحدهما" (٣).

ويقول الدكتور السالوس: "ومن هذه البيوع أيضاً كل ما لا يعلم تساوي فيما يجب فيه التساوي كبيع مكيل أو موزون بجنسه جزافاً، فالجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، ومثله أيضاً إذا باع جزافاً بجزاف" (٤).

ويقول الدكتور صلاح الصاوي: "لا يجوز بيع الربوي بجنسه جزافاً فلا تباع صبرة تمر بصبرة أخرى من التمر ـ مثلاً ـ لأن الشرط في جواز بيع الأموال الربوية بجنسها هو التماثل والتقابض، وبيع الجزاف لا تتحقق فيه المماثلة لقيامه على التخمين والتقدير، والقاعدة في الربويات أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل" (٥).

فالمتأمل لهذه النقول للعلماء على اختلاف مذاهبهم يتبين له أن حرمة بيع الربوي بجنسه جزافاً مبنى ومتفرع على قاعدة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الأموال الربوية إذا اتفقت في الجنس لم يجز بيع بعضها ببعض مجازفة؛ وذلك لأن المماثلة شرط صحة هذا البيع، والمجازفة تمنع العلم بالمماثلة،وأما ما جازت فيه المفاضلة كبيع الربوي بربوي آخر من غير جنسه سواء اتفقا في العلة أو اختلفا،وكبيع الأموال الغير ربوية فيجوز فيه المجازفة؛لأن

---

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٩٣.
(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٣ / ٣٠٩.
(٣) روضة الطالبين ٣ / ١٠٤.
(٤) البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر للدكتور: السالوس ص ٢٩٥.
(٥) ما لا يسع التاجر جهله ص ٧٨.

OBEIKAN.COM

المماثلة هنا ليست شرطاً فعلى سبيل المثال :" لو باع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافاً جاز" (١) .

بيع الجزاف وحكمه:

الجزاف لغة: من الجزف وهو الأخذ بكثرة وبيع الجزاف في الاصطلاح الفقهي هو: بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل أو وزن أو عد .

وهذا البيع جائز بشروط، اختلف العلماء فيها بين موسع ومضيق، ولكنهم لم يختلفوا على اشتراط ألا يكون ذلك في بيع الربوي بجنسه .

ومن هذه الشروط:

[١] رؤية المبيع حال العقد وحرزه وتخمين قدره .

[٢] جهل المتبايعين معاً بقدر المبيع .

[٣] ألا يكثر المبيع جداً بحيث يصعب حرزه وتخمينه وألا يقل جداً بحيث يسهل عده أو كيله أو وزنه .

[٤] استواء الأرض وعدم وجود ما يسبب غرراً في التخمين .

التفريع على القاعدة:

[١] لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة جزافاً ويجوز بيعها جزافاً بشعير أو دنانير .

[٢] لا يجوز بيع صبرة تمر بصبرة تمر جزافاً ويجوز بيعها بحنطة أو دنانير .

[٣] لا يجوز بيع الأرز بالأرز جزافاً . . . وهكذا في سائر ما اتفق جنساً وعلة .

القاعدة السادسة : كل مالين حرم النساء فيهما لم يجز إسلام أحدهما في الأخر:

هذه القاعدة ضابط فقهي متفرع عن الضابطين الكبيرين:

"إذا وقعت المعاوضة بين ربويين اختلفا جنساً واتفقا علة جاز التفاضل وحرم النساء" و " إذا وقعت المعاوضة بين ربويين اتفقا جنساً وعلة ، حرم التفاضل والنساء" .

---

(١) روضة الطالبين ٣ / ١٠٥ .

OBEIKAN.COM

الأصل لهذا الضابط :

بما أن الضابط متفرع من الضابطين المذكورين آنفاً ، فإن دليله هو نفس الضابطين السابقين بأدلتهما التي سقناها . وقد ذكر هذا الضابط في كتب أهل العلم .

يقول الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ : "كل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الأخر؛ لأن السلم شرطه النساء والتأجيل" (١) ، وقول الإمام النووى : "لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر" (٢) وفي المهذب "كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر" (٣) .

معنى الضابط:

كل مالين جمعتهما علة واحدة كالذهب مع الفضة، البر مع الشعير، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر ، فلا يجوز إسلام الذهب في الذهب ولا في الفضة؛ لأن علتهما واحدة وهي الثمنية، ولا يجوز إسلام القمح في القمح ولا في الشعير؛ لأن علتهما واحدة وهي الاقتيات والادخار . وذلك لأن شرط المعاوضة بين مالين اتفقا في العلة ـ سواء اتفقا جنساً أم لا ـ هو التقابض، وشرط السلم هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن فتعارض الشرطان فاستحال احمع .

التفريع على القاعدة:

[١] عدم جواز إسلام الذهب في الذهب ولا الفضة .

[٢] عدم جواز إسلام العملة الورقية في ذهب أو فضة .

[٣] عدم جواز إسلام سلعة مما يقتات ويدخر في أخرى مما يقتات ويدخر .

---

(١) المغنى ٤ / ١٩٩ .
(٢) المجموع ٩ / ٣٧٧ .
(٣) المهذب ١ / ٢٧٠ .

OBEIKAN.COM

القاعدة السابعة:

الجودة لا عبرة لها في الجنس الواحد[١] أو الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها:[٢]

الأصل للقاعدة:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها**" وفي لفظ "**جيدها ورديئها سواء**"[٣] فقوله ﷺ "**جيدها ورديئها سواء**" يبين أن الجودة عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها شرعاً"[٤]. وكذلك يدل عليه حديث أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر..." الحديث.

معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الجودة والرداءة لا أثر لهما في تحريم التفاضل والنساء عند المبادلة بين ربويين اتفاقاً جنساً وعلة، بمعنى أنه لو كان أحد الربويين جيداً والآخر رديئاً لم يجز المفاضلة أو النساء بينهما لتعويض فارق الجودة من الرداءة، "فالجيد والردىء والتبر والمضروب والصحيح والمكسر سواء في جواز البيع متماثلاً وتحريمه متفاضلاً"[٥].

قال صاحب كشاف القناع: "وجيد الربوي ورديئه سواء، وتبره ومضروبه سواء، وصحيحه ومكسوره سواء في جواز البيع متماثلاً يداً بيد، وتحريمه متفاضلاً أو مع تأخير القبض، فلا تعتبر المساواة في القيمة بل في معياره الشرعي من كيل أو وزن"[٦].

التفريع للقاعدة:

[١] لا يجوز التفاضل ولا النساء عند بيع تبر الذهب بمضروبه.

---

(١) المغني ٤ / ٤٥ بتصرف بسيط – البدائع ٦ / ٦٦.

(٢) الهداية مع فتح القدير ١٠ / ١٦٣– موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للدكتور /علي أحمد الندوى ٢ / ١٥٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٠.

(٥) الكافي لابن قدامة ٢ / ٣٩.

(٦) كشاف القناع ٣ / ٢٥٢.

OBEIKAN.COM

[٢] لا يجوز التفاضل ولا النساء عند بيع تبر الفضة بمضروبها.

[٣] لا يجوز التفاضل ولا النساء عند بيع الصحيح منها بالمكسور.

[٤] لا يجوز التفاضل ولا النساء عند المعاوضة بين مالين من الأموال الربوية جميعاً إذا اتفقت في الجنس واختلفت في الجودة والرداءة.

القاعدة الثامنة :

الأموال غير الربوية لا يجمع في بيع بعضها ببعض بين فضل ونسيئة عند إتحاد الجنس:

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تضع ضابطاً عاماً في المعاوضة بين الأموال غير الربوية، وتحدد لها قيداً يمنع الجواز في إطار ضيق جداً؛ بهدف سد الذريعة إلى ربا الفضل والنسيئة، وإلى قرض جر نفعا.

ومعناها: أن المعاوضة إذا وقعت بين أموال ليست ربوية ولكنها متحدة في الجنس كالحيوان بالحيوان، والثوب بالثوب جاز التفاضل، فيباع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل والثوب بالثوبين، ولكن بشرط أن يكون يداً بيد ، وجاز أيضًا النساء، فيباع الحيوان بالحيوان ، والعبد بالعبد ، والثوب بالثوب نسيئة، أما مع التفاضل فلا. ولا يجوز الجمع بين فضل ونسيئة، كبيع ثوب بثوبين من نوع واحد إلى أجل.

فإذا ضربنا مثلاً بالمعاوضة بين الثياب كانت الصورة المفترضة كالآتى:

[١] أن يباع ثوب بثوب حالاً، من نوع واحد.

[٢] أن يباع ثوب بثوبين حالاً، من نوع واحد.

[٣] أن يباع ثوب بثوب نسيئة، من نوع واحد.

[٤] أن يباع ثوب بثوبين نسيئة، من نوع واحد.

فالصور الثلاثة الأولى جائزة وأما الصورة الرابعة فهي غير جائزة؛ لأن فيها الجمع بين الفضل والنسيئة مع إتحاد الجنس، أما إذا اختلف الجنس فلا حجر في شيء.

OBEIKAN.COM

حول القاعدة:

وقد أورد هذه القاعدة الإمام البعلي في الاختيارات الفقهية بلفظ "ما جاز التفاضل فيه يجوز فيه النساء إن كان متساوياً، وإلا فلا" (١) ، ولكن اللفظ الذي اخترناه أدق؛ لأن ما جاز التفاضل فيه يدخل فيه ما لا يجوز النساء فيه وإن كان متساوياً مثل المعاوضة بين ربويين اختلفا جنساً واتفقا علة كذهب بفضة أو حنطة بشعير، فهذا لا يجوز النساء فيه سواء كان متساويا أو متفاضلاً.

وتناول هذه القاعدة بالشرح:

إبراهيم على أحمد محمد الشال في رسالة ماجستير أشرف عليها الدكتور عمر سليمان الأشقر بعنوان: "القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية" وقد وقع في بعض الأخطاء أثناء شرحه لهذه القاعدة،منها قوله" لا خلاف بين العلماء في أنه يشترط في مبادلة الأجناس الربوية التي تكال وتوزن التماثل و التقابض" (٢) في حين أن قيد الكيل والوزن لم يتفق عليه العلماء؛ فكان من الأولى أن يقول: " لا خلاف بين العلماء أنه يشترط في مبادلة الأموال الربوية المتفقة جنساً وعلة التماثل و التقابض". وانبنى على هذا الخطأ خطأ آخر يتعلق بفهم هذه القاعدة التي نحن بصددها وبتطبيقها فقال: " أما إذا كانت الأجناس مما لا تكال ولا توزن... " ، والصواب أن يقول: " أما إذا كانت الأجناس من غير الربويات..." (٣) .

اختلاف العلماء في هذه القاعدة:

هذه القاعدة ليست موضع إجماع، بل اختلف العلماء فيها على مذاهب. هذا بعد إجماعهم على جواز التفاضل إذا كان يداً بيد، قال في البدائع: " يجوز بيع المذروعات والمعدودات المتفاوتة واحد باثنين يداً بيد، كبيع ثوب بثوبين وعبد بعبدين وشاة بشاتين ونصل بنصلين ونحو ذلك بالإجماع.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ١١٣ .

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية ص ٢٢٠ .

(٣) السابق ٢٢٠ .

أما عندنا فلانعدام أحد الوصفين،وهو الكيل والوزن،وعنده ـ أي الشافعي ـ لانعدام الطعم والثمنية" (١) .

وقال الإمام الشوكاني -رحمة الله-: "وفي الحديثين دليل علي جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وهذا مما لا خلاف فيه" (٢) .

والحديثان اللذان يدلان علي هذه الحقيقة المجمع عليها هما:

[١] عن جابر أن النبي ﷺ اشتري عبداً بعبدين" (٣) .

[٢] عن أنس أن النبي ﷺ اشتري صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي" (٤) .

أما بيع هذه الأجناس نسيئة فهو موضع الخلاف، وفيما يلي تفصيل المذاهب:

أولاً مذهب الأحناف:

أنه يحرم النساء في كل مال بيع بجنسه كالحيوان بالحيوان والثوب بالثوب، سواء كان متفاضلاً أو متساوياً.

قال الإمام الجصاص: "فلا يجوز عندنا بيع ثوب مروي بثوب مروي نساء لوجود الجنس" (٥) .

واستدلوا لمذهبهم بحديث سمرة بن جندب قال: "**نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**" (٦) .

---

(١) البدائع ٥ / ٢٧٥ . (٢) نيل الأوطار ٥ / ٢٠٤ .

(٣) **صحيح** : رواه مسلم ك المساقاه باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً برقم ١٢٣ / ١٦٠٢ ج ص ٢١٦، أبوداود ك البيوع باب الحيوان في الحيوان / من ذلك إذا كان يداً بيد برقم ٣٣٥٨ح ص ١٤٦٠، والترمذي ك البيوع باب ما جاء بشراء العبد بالعبدين برقم ١٢٣٩ج٣ ص ٥٣١ وقال أبو عيسي حسن صحيح، والنسائي ك البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلا برقم ٤٦٣٥ ج٤ ص ٢١٠ وابن ماجه ك الجهاد باب البيعة برقم ٢٨٦٩ ج ٢ ص ٥٣٧ .

(٤) **صحيح** : أخرجه مسلم ك النكاح باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها برقم ٨٦ / ١٤٢٧ ج٩ص٥٦٣، وأبوداود ك الخراج والإمارة باب ما جاء في سهم الصفية برقم ٢٩٩٧ ج٣ص١٣١٠، وابن ماجة ك التجارات باب بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد برقم ٢٢٧٢ ج٢ص٣٠٨ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٣٥ وانظر البحر الرائق ٦ / ١٣٩ والمبسوط ٧ / ١٢ .

(٦) **صحيح** : أخرجه أبوداود ك البيوع باب في الحيوان بالحيوان نسيئة برقم ٣٣٥٦ ج ٣ ص١٤٥٩ والترمذي ك البيوع باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة برقم١٢٣٧ ج٣ص٥٢٩ وقال أبوعيسي حسن صحيح والنسائي ك البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة برقم ٤٦٣٤ ج٤ ص٢٧٠، وابن ماجة ك التجارات باب بيع الحيوان.

قال الإمام السرخسي: "وحجتنا في ذلك ماروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ولا يحمل هذا علي النسيئة من الجانبين، لأن ذلك يستفاد بنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، ولأنه إذا قيل: باع فلان عبده بالحيوان نسيئة فإنه يفهم منه النسيئة في البدل خاصة، ومطلق الكلام محمول على ما يتفهمه الناس، وتأويل ما ورد من الآثار أنه كان قبل نزول آية الربا، وكان ذلك في دار الحرب، وعندنا لا يجوز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب"(١)، وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو ـ الآتي ـ بأنه منسوخ.

ثانياً: مذهب المالكية:

أنه يحرم النساء في كل ما بيع بجنسه متفاضلاً أما مع التماثل فلا يحرم النساء، أي يحرم الجمع بين النساء والتفاضل عند اتحاد الجنس، وهو معني القاعدة التي نتحدث عنها. وعمدة مالك في مراعاة منع النساء مع التفاضل عند اتحاد الجنس واتفاق الأغراض هو سد الذريعة؛ "وذلك أنه لا فائدة في ذلك إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعاً، وهو يحرم"(٢)، هذا بالإضافة إلي الأحاديث التي استدل بها علي مذهبه وهي:

[١] عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما** ـ وهو الربا ـ فقالوا: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟، فقال: **لا بأس إن كان يداً بيد**»(٣).

[٢] عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يداً بيد**"(٤).

---

(١) المبسوط ١٢ / ١٢٣.

(٢) بداية المجتهد ٢ / ١٠١ وانظر الشرح الكبير لدردير ٣ / ٢٠٣ وحاشية الدسوقي ١ / ٢٠٤ والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١ / ٥١٧ والتاج والإكليل ٤ / ٥٢٤.

(٣) **صحيح**: رواه أحمد في مسنده برقم ٥٨٨٥ والهيثمي في مجمع الزوائد ٦٥٥٣، الجزء الأول من الحديث صحيح، وقد سبق تخريجه، أما الجزء الثاني فهو ضعيف.

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذى ك البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة برقم ١٢٣٨ ج ٣ ص ٥٣٠، وقال أبو عيسى حسن صحيح، وابن ماجه ك التجارات باب الحيوان بالحيوان نسيئة برقم ٢٢٧١ ج ٢ ص ٣٠٨ وأحمد في المسند برقم ١٤٧٣.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

أما الشافعية فقالوا بأن أحكام الربا لا تنطبق بحال علي ما سوى الأموال الربوية، فلا يحرم النساء في شئ منها سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه متساوياً أو متفاضلاً.

قال الإمام النووي: " إذا باع مالاً بمال فله حالان، أحدهما: أن لا يكونا ربويين والثاني أن يكونا، فالحال الأول يشمل ما إذا لم يكن فيهما ربوي وما إذا كان أحدهما ربوياً، وعلي التقديرين في هذه الحال لا تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض في المجلس، سواء اتفق الجنس أو اختلف، وحتى لو باع حيواناً بحيوانين من جنسه أو أسلم ثوباً في ثوبين من جنسه جاز" (١).

واستدلوا علي ذلك بحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ قلائص الصدقة، قال: "**فكنت آخذ البعير ببعيرين إلى إبل الصدقة**" (٢)، والشاهد في هذا الحديث أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه كان يشتري بأمر رسول الله ﷺ البعير ببعيرين من قلائص الصدقة مع تأجيل العوض إلى وقت الصدقة. فهذا جمع بين فضل ونسيئة مع إتحاد الجنس. ودعموا استدلالهم هذا بما ورد من آثار، قال البخارى: باب العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة، وقال ابن عباس: "قد يكون البعير خير من البعيرين "واشترى رافع ابن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتك بالآخر غداً إن شاء الله، وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين نسيئة" (٣).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

وللحنابلة ثلاثة روايات كالمذاهب الثلاثة ورواية رابعة ضعيفة لا يعتد بها.

قال الإمام ابن قدامة "اختلفت الرواية في تحريم النساء في غير المكيل والموزون على أربع روايات:

---

(١) روضة الطالبين ٣ / ٩٩، ١٠٠ المهذب ١ / ٢٧١ المجموع ٩ / ٣٨٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **صحيح**: البخارى ك البيوع باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ج ٤ ص ٥٩٧.

إحداهن: لا يحرم النساء في شيء من ذلك سواء بيع بجنسه أو بغيره، متساوياً أو متفاضلاً . . .

والرواية الثانية: يحرم النساء في كل مال بيع بجنسه كالحيوان بالحيوان والثياب بالثياب ولا يحرم في غير ذلك . . .

والرواية الثالثة: لا يحرم النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلاً،فأما مع التماثل فلا . . .

والرواية الرابعة: يحرم النساء في كل مال بيع بمال آخر سواء كان من جنسه أو من غير جنسه" (١) .

هذه هي الروايات الأربعة في المذهب الحنبلي، والرواية الرابعة ضعف بعض علماء الحنابلة نسبتها إلى أحمد، كما أن معناها ضعيف لا حجة عليه. فبذلك تنحصر الأقوال في ثلاثة مذاهب هي روايات عن أحمد، قال الإمام ابن رشد :(٢) " وأما ما يجوز فيه الأمران جميعاً: أعني التفاضل والنساء: فما لم يكن ربوياً عند الشافعي، وأما عند مالك فما لم يكن ربوياً ولا كان صنفاً واحداً متماثلاً، أو صنفاً واحداً بإطلاق عند أبي حنيفة" (٣) .

المناقشة والترجيح:

عند استعراض الأقوال الثلاثة والنظر والتأمل فيها يتضح لنا الآتي:

[١] جميع الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذاهب الثلاثة لم تخل من مقال، فحديث سمرة رجح الحفاظ إرساله، ومن الذين رجحوا إرساله البخاري وأحمد (٤) ، وحديث ابن عمر في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف، ومن اللذين توقفوا فيه الإمام الخطابي (٥) ،والآثار المعضدة له كذلك لم تخل من مقال مع معارضتها بمثلها (٦) . وحديث جابر رواه عنه

---

(١) المغني ٤ / ٣٠-٣١ .

(٢) **ابن رشد** : محمد بن أحمد بن رشد «الجد» أبو الوليد ولد بقرطبة عام ٤٥٠هـ، ونشأ بها ، وتلقى العلم على فقهاء الأندلس وعلمائها ، وكان مالكي المذهب ،ويعتبر من كبار فقهاء الأندلس وأئمتها ومن مؤلفاته: البيان، والتحصيل، والمقدمات الممهدات . توفي بقرطبة عام ٥٢٠هـ . انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٧٨ ، وشجرة النور الزكية لمخلوف ص١٢٩ .

(٣) بداية المجتهد ٢ / ١٠٠ .

(٤) انظر سبل السلام ٣ / ٥٦ .

(٥) انظر نيل الأوطار ٥ / ٢٠٤ .

(٦) السابق ٥ / ٢٠٤ .

حجاج بن أرطاه، قال يعقوب بن شيبة هو واهي الحديث وهو صدوق"(١) .

وقال ابن قدامة ـ وهو الذي رجح الرواية الأولى عن أحمد الموافقة لمذهب الشافعية ـ" وأصح الروايات الأولى لموافقتها الأصل،والأحاديث المخالفة لها قال أبوعبد الله ليس فيها حديث يعتمد عليه،ويعجبني أن يتوقاه"(٢) .

[٢] أن اعتبار الشافعية ربا النساء بربا الفضل، وأنه يجوز النساء لأنهما مالان لا يجري فيهما ربا الفضل قول لا يستقيم، "لاتفاقنا أن ربا النساء أعم من ربا الفضل حتى يثبت في بيع الحنطة بالشعير وإن كان لا يثبت ربا الفضل"(٣) .

وأما استدلالهم بأن هذا هو الموافق للأصل فهو استدلال قوى، حيث إن الأصل في المعاملات الحل، ولكن هذا مشروط بألا يترجح الدليل الناقل عن الأصل .

[٣] قول الأحناف بأن حديث ابن عمرو منسوخ لا يصح؛ إذ "أن النسخ لا يثبت بالاحتمال" (٤) ، كما لا يخفي" أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ، ولم ينقل ذلك" (٥) ، وتأويل الشافعي لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بأن المراد النسيئة من الطرفين تأويل بعيد، وقد سبق إيراد كلام الإمام السرخسي في رده على هذا التأويل، وقال الشوكاني "ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم" (٦) .

[٤] أن كل مذهب من هذه المذاهب ـ عدا مذهب المالكية ـ اعتمد على الترجيح لحديث على حديث، وأما مذهب المالكية فقد اعتمد على الجمع، قال ابن رشد "فكأن الشافعي ذهب مذهب الترجيح لحديث ابن عمرو، والحنفية لحديث سمرة... وكأن مالكاً ذهب مذهب الجمع فحمل حديث سمرة على اتفاق الأغراض وحديث ابن عمرو على اختلافها" (٧) .

---

(١) المغنى ٤ / ٣١ .
(٢) السابق ٤ / ١٣ .
(٣) المبسوط ١٢ / ١٢٣ .
(٤) فيض القدير ٦ / ٣٩٨ .
(٥) نيل الأوطار ٥ / ٥٠٥ .
(٦) السابق ٥ / ٥٠٥ .
(٧) بداية المجتهد ٢٠ / ١٠١ .

OBEIKAN.COM

والذي يترجح لدي - والله تعالى أعلم- مذهب المالكية. وهو الموافق للقاعدة المذكورة: للآتي:

[١] أن مالكاً ـ رحمه الله تعالى ـ سلك مسلك سد الذرائع، وهو أصل معتبر في الشريعة، ويكفي للنقل عن أصل الحل فيما يخشى معه من الإفضاء إلى المحرم المحقق. وهذا ما أشار إليه ابن رشد عندما قال : "وقد يظهر من ابن القاسم عن مالك أنه يمنع النسيئة في هذا لأنه عنده من باب السلف الذي يجر منفعة" (١) ، وقال في موضع آخر " ، وأما مالك فعمدته في مراعاة منع النساء عند اتفاق الأغراض سد الذريعة؛ وذلك أنه لا فائدة في ذلك إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعاً وهو يحرم" (٢) .

[٢] أن أحاديث النهي عموماً أرجح في مجموعها من حديث الإباحة؛ لسببين الأول: أن التعارض إذا وقع بين دليل تحريم ودليل إباحة قدم دليل التحريم ، الثاني أن مجموعة أحاديث لا تخلوا من المقال أرجح من حديث واحد لا يخلوا من المقال.

قال الشوكاني : "وإلا فأحاديث النهي ـ وإن كان كل واحد منها لا يخلوا من مقال ـ لكنها ثبتت عن طريق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وبعضها يقوى بعضاً فهي أرجح من حديث واحد غير خال من المقال، وهو حديث سمرة فإن ذلك مرجح آخر، وبما تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة فهذا مرجح ثالث، وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حاجة فيها، وعلى فرض ذلك نهي مختلفة كما عرفت" (٣) .

أقول: فإذا أمكن الجمع بين حديث سمرة والأحاديث التي استدل بها المالكية قوى ترجيح أحاديث التحريم على حديث الإباحة. والجمع ممكن بحمل المطلق على المقيد، وقد قيد الحنفية الإطلاق الذي في حديث سمرة بقيد يوافق مذهبهم وهو اتفاق الجنس، فحديث سمرة ظاهره الإطلاق، وهو يفيد بهذا

(١) بداية المجتهد ٢ / ١٠٠ .
(٢) السابق ٢ / ١٠١ .
(٣) نيل الأوطار ٥ / ٢٠٥ .

OBEIKAN.COM

الظاهر تحريم النساء في الحيوان سواء اتفق الجنس أم لا، فحمله الحنفية على التحريم حال اتفاق الجنس، ولا مانع من إضافة قيد ثان جاء في حديثي ابن عمرو وجابر وهو قيد التفاضل، فيكون من باب حمل المطلق على المقيد، ويكون المقصود من حديث سمرة النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مع اتحاد الجنس. وبهذا الجمع يترجح النهي على الإباحة.

[٣] أن المسلك الذي سلكه المالكية في الجمع مسلك يحمل الأحاديث على أحوال مختلفة، فتكون أحاديث النهي سداً للذريعة، مع تضييق دائرة التحريم بقيد الاتفاق في الجنس وقيد المفاضلة. ويكون حديث الإباحة للمصلحة الراجحة، وذلك في أحوال الحاجة كما في حال الجهاد، مثلما حدث في قصة حديث ابن عمرو. ومن المقرر في القواعد أن ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

قال الإمام ابن القيم: "والمسلك الثالث حملها على أحوال مختلفة وهي: أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان لأنه ذريعة إلى نسيئة في الربويات؛ فإن البائع إذا رأي ما في هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه بل تجره إلى بيع الربوي كذلك، فسد عليهم الذريعة، وأباحه يداً بيد، ومنع من النساء فيه وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة... وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً في هذه القصة وفي حديث ابن عمرو إنما وقع في الجهاد وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة" (١).

وجملة القول: أن الجمع بين الفضل والنسيئة في المعاوضة بين الأموال غير الربوية، وبيع بعضها ببعض متفاضلاً نسيئة مع اتحاد الجنس يكون ذريعة إلى النسيئة في الربويات، فإن البائع إذا رأي ما في هذا البيع من الربح لم تقتصر

---

(١) زاد المعاد ٣ / ٤٨٨.

نفسه عليه بل تجره إلى بيع الربوي كذلك. وهو ذريعة أيضاً إلى قرض جر نفعاً؛ لأنه إذا باعه ثوباً بثوبين إلى أجل أفضى إلى قرض ثوب وأدائه ثوبين مقابل الأجل، ثم يفضي إلى قرض دراهم وأداء أزيد منها مقابل الأجل،لذا حرم الجمع بين المفاضلة والنساء في الأموال غير الربوية عند اتحاد الجنس،إلا أن أحاديث النهي جاء بعضها مطلقاً كحديث سمرة،وجاء بعضها مقيداً كحديث جابر وحديث ابن عمرو، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد من التحريم سداً للذريعة؛فإن هذا التحريم إذا عارضته مصلحة راجحة وحاجة عامة فإنها تقدم عليه؛ لأن ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة،وهذا هو ما حدث عندما أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو أن يجهز الجيش فلم تكف الإبل،ووقعت المصلحة الراجحة لتحول بين العمل بسد الذريعة. وهو ما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو.

التفريع على القاعدة:

[١] يحرم بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً نسيئة مع اتفاق الجنس.

[٢] يحرم بيع الثوب بالثوب متفاضلاً نسيئة مع اتفاق الجنس.

[٣] يحرم بيع النصل بالنصل متفاضلاً نسيئة مع اتفاق الجنس. وهكذا...

القاعدة التاسعة: السلم بما يُقوم به السعر ربا : (١)

هذا الضابط هو عبارة الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري (٢) بنصها، وقد آثرت ألا أغير فيها شيئاً؛ لأن الصحابي أعلم بأسرار اللغة وأسرار التشريع، وأقدر على انتقاء اللفظ العربي الذي يوافق الحكم الشرعي،ولكنني سأتناولها بالتوضيح لتحديد المقصود منها.

معنى القاعدة:

السلم نوع من البيوع يتميز عن غيره بكونه بيع آجل بعاجل، وقد عرفه الفقهاء بأنه "عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد"،

---

(١) قال أبو سعيد الخدري " السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن أسلف في كيل معلوم أجل معلوم " .

(٢) انظر فتح الباري ٤ / ٣٤٤ .

وذلك مثل أن يشتري تاجر أو غيره صفقة سكر ـ مثلاً ـ موصوفة في الذمة محددة الوزن ولكنها مؤجلة التسليم إلى أجل معلوم ويقوم بدفع ثمنها كاملاً في مجلس العقد، وهذا النوع من البيع يشترك مع البيع بالأجل في تأجيل أحد البدلين وتعجيل الآخر، ولكنه يفترق عنه في أن البيع بالأجل فيه تعجيل المثمن وتأجيل الثمن أما السلم فهو بتعجيل الثمن وتأجيل المثمن.

والذي يُقَوَّم به السعر الأثمان، كالدراهم والدنانير في الماضي، والعملة الورقية في الحاضر، وتسمى النقود، كما يطلق عليها أحياناً "ما لا يتعين بالتعيين"؛ لأن ما يقصد لتقويم السلعة لا يتعين وإن عينه العاقدان، فلو باع سلعة بدراهم يجوز أن يقضي بدلاً من الدراهم دنانير؛ لأنها ليست مقصودة بأعيانها وإنما المقصود هو التقويم.

ومعنى القاعدة أن السلم لا يجوز بين بدلين مما يُقَوَّم به السعر، ويكون مقياساً للقيم يحظى بقبول عام ويستعمل كوسيط للتبادل؛ وذلك لأن السلم لا يكون إلا بتعجيل الثمن وتأجيل المثمن. وما يُقَوَّم به السعر وهو (الأثمان) مما يجرى فيه الربا بعلة الثمنية ويشترط فيه التقابض ويحرم فيه النساء.

فلو أسلم الدراهم في الدنانير أو الدنانير في الدراهم لا يجوز، وكذلك لو أسلم الدولار الأمريكي في الريال السعودي أو العكس؛ فإن هذا لا يجوز، وهو من الربا المحرم شرعاً.

وهذه القاعدة تعتبر ضابطاً فقهياً ينتظم فروعاً كثيرة، وهذا الضابط متولد من الضابط الأوسع منه وهو:

"إذا وقعت المعاوضة بين مالين ربويين اختلفا في الجنس واتفقا في العلة جاز التفاضل وحرم النساء".

فإذا وقع السلم بين أثمان متحدة في الجنس كإسلام الدنانير في الدنانير أو إسلام الدراهم في الدراهم أو إسلام الجنيه المصري في الجنيه المصري كان في الحرمة كالسابق، بل إنه أشد لأنه عادة لا يجري السلم إلا مع المفاضلة، واتحاد

الجنس مع علة الثمنية هنا يوجب التماثل والتقابض، وهو موجب القاعدة : "إذا وقعت المعارضة بين مالين ربويين اتفقا في الجنس والعلة وجب التماثل والتقابض وحرم التفاضل والنساء".

الأصل للقاعدة:

إذا كانت هذه القاعدة متولدة من القاعدة المذكورة فإن دليلها هو دليلها. فقول النبي ﷺ : "**ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**" (١) ، وقوله: "**يداً بيد**" (٢) يعتبر دليلاً على القاعدتين، والقاعدة الأولى تعتبر بأدلتها دليلاً على القاعدة المتفرعة عنها.

والزيادة المستفادة من قول أبي سعيد ومن هذه القاعدة هي سحب حكم الذهب والفضة والدراهم والدنانير على جميع النقود التي ظهرت والتي ستظهر، ما دامت تتوافر فيها خصائص الأثمان، ومن أهمها أن تكون مما يقوم به السعر، ويعد مقياساً للقيم، ووسيطاً للتبادل يلقى القبول العام في التعامل. وقد سبق ترجيح علة الثمنية في الذهب والفضة، وهذه العلة موجودة في العملة الورقية.

التفريع على القاعدة:

[١] لا يجوز إسلام الدنانير في الدراهم.

[٢] لا يجوز إسلام الدراهم في الدنانير.

[٣] لا يجوز إسلام نقود ورقية في نقود ورقية من نوع آخر أو من نفس النوع.

[٤] لا يجوز بيع عملة من أي جنس بعملة أخرى مع تأخير أحد البدلين.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

OBEIKAN.COM

المطلب الثاني التطبيق المعاصر

المسألة الأولى: ضوابط الاتجار في العملة :

مع ظهور العملة الورقية وحلولها محل العملة الذهبية (الدينار)، والعملة الفضية (الدرهم) ظهرت بياعات حديثة تجرى على العملات الجديدة، وتسمى بتجارة العملة. وقد ظهرت عليها مخالفات عمَّت البنوك الربوية وانتقلت منها إلى بعض البنوك الإسلامية ، وأبرز هذه المخالفات هو بيع العملات بالأجل، كبيع ألف دولار أمريكي بستة آلاف جنيه مصري مؤجله.

لأجل ذلك يجب وضع الضوابط الشرعية التي تحكم هذه التجارة حتى لا تكون من الربا المحرم.

وهذه الضوابط الشرعية تتلخص في الأحكام الآتية:

[١] عند بيع عملة بعملة من جنسها يجب التساوي والتقابض الفوري بين البدلين.

[٢] عند بيع عملة بعملة أخرى من غير جنسها يجب التقابض الفوري بين البدلين.

وهذه الأحكام تتفرع على القواعد الآتية:

[١] "إذا وقعت المعاوضة بين مالين ربويين اتفقا في الجنس والعلة وجب التماثل والتقابض وحرم التفاضل والنساء".

[٢] إذا وقعت المعاوضة بين مالين ربويين اختلفا في الجنس واتفقا في العلة جاز التفاضل وحرم النساء".

[٣] "السلم بما يقوم به السعر ربا".

[٤] كل مالين حرم النساء فيهما لم يجز إسلام أحدهما في الآخر".

وقد سبق إيراد هذه القواعد وشرحها والاستدلال عليها في المبحث الأول. أما هنا فنوضح دورها في توجيه النظم المعاصرة.

OBEIKAN.COM

وأحكام تجارة العملة تدخل ضمن هذه القواعد؛ لأن العملة الورقية من الأثمان، ويجرى عليها من أحكام الربا ما يجرى على الذهب والفضة بجامع الثمنية الغالبة، وهذا هو ما قضت به المجامع الفقهية المعاصرة.

ففي الدورة الخامسة للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد سنة ١٤٠٢هـ، صدر القرار السادس حول العملة الورقية وهذا نصه:

أما بعد: " فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية.

وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث أن التحقق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها، ويجرى الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسيئة كما يجرى ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي

جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته. وبذلك يجرى فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة ، كما يجرى الربا بنوعيه في النقدين: الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

﴿ أ ﴾ لا يجوز بيع بعضه ببعض، أو بيعه من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز ـ مثلاً ـ بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

﴿ ب ﴾ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز ـ مثلاً ـ بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً نسيئة أو يداً بيد.

﴿ جـ ﴾ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان يداً بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يدا بيد ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاث ريالات سعودية ورق أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسها،ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً،وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً:جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات. والله أعلم،وبالله التوفيق. "وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم" (١).

---

(١) قرار رقم ٦ للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢ .

OBEIKAN.COM

وفي عام ١٤٠٧هـ صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في أحكام النقود، وهذا نصه:

"بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بهذا الموضوع ، قرار المجمع ـ بخصوص أحكام العملات الورقية ـ أنها نقد قائم بذاته، لها الأحكام المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها، والعلة في ذلك هي مطلق الثمنية" (١) .

ثم صدر من نفس المجمع السابق قرار آخر يدعم القرار السابق، وهو بشأن تغير قيمة العملة، وهذا القرار يقول: " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ :٦جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ ١٠من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تغير قيمة العملة. واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها. **قرر ما يلي:**

"العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها،فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار. "والله أعلم" (٢) .

وكما صدرت الفتاوى من المجامع الفقهية صدرت أيضًا من مؤسسات فقهية ذات شأن، مثل هيئة كبار العلماء في السعودية، فقد صدر عن هذه الهيئة القرار رقم ١٠ بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٣٩٣ هـ ، بشأن اعتبار العملة الورقية تأخذ حكم النقدية ، وجاء فيه " ... وحيث أن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية، لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً

---

(١) القرار رقم ٩ لمجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ.

(٢) القرار رقم ٤ لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة من ١ : ٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩هـ، ١٥ : ١٠ ديسمبر ١٩٨٨م.

قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته.

وأنه يترتب على ذلك الأحكام الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجرى الربا بنوعيه في النقدين: الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

﴿ **أ** ﴾ لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة مطلقاً....

﴿ **ب** ﴾ لا يجوز بيع الجنس الواحد منه ببعضه متفاضلاً سواء كان نسيئة أو يداً بيد....

﴿ **جـ** ﴾ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد... (١).

وعن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية صدرت الفتوى رقم ١١ بتاريخ ١٣٩٣/٤/٢٩هـ، بهذا النص:

"الدولار يعتبر نقداً فيجرى بالتعامل به ما يجرى في التعامل بالنقود، وعلى ذلك لا يجوز بيعه بجنسه مع كسب إلى أجل لما في ذلك من ربا الفضل والنسيئة، ولا يجوز بيعه بغير جنسه من النقود لأجل؛ لما فيه من الصرف المؤخر وهو ربا النسأ، والعقد في الحالين فاسد..." (٢).

وصدرت فتوى من لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت تقضي "بحرمة تحويل عملة إلى عملة أخرى بالمؤجل لأنها ربا" (٣).

وفي مقر بنك دبي الإسلامي عقد مؤتمر مصرفي كبير في جمادى الثانية سنة ١٣٩٩هـ (مايو ١٩٩٧م) حضره عدد كبير من رجال القانون والاقتصاد بجانب

---

(١) القرار رقم ١٠ من تاريخ ١٦ / ٤ / ١٣٩٣ هـ.

(٢) الفتوى رقم ١١١ بتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٣٩٣ هـ.

(٣) الفتوى رقم ٥٦ بتاريخ ٦ / ٦ / ١٣٩٩ هـ (٣ / ٥ / ١٩٧٩م).

OBEIKAN.COM

لفيف من كبار علماء الشريعة، وصدر القرار التالي "الاستمرار في المعاملة الخاصة ببيع وشراء العملات وذلك على الصورة المشروحة والموضحة ببيان أعمال البنك؛ لأنها من قبيل المصارفة، وتطبق عليها أحكام الصرف المحددة في فقه الشريعة الإسلامية".

هذه هي قرارات المجامع الفقهية، وفتاوى المؤسسات الشرعية كلها تؤكد أن العملة الورقية المعاصرة نقد قائم بذاته، وأنه أجناس يجرى فيها ما يجرى في النقدين (الذهب والفضة) من ربا الفضل والنسيئة، ويشترط في بيع بعضها ببعض ما يشترط في النقد القديم وذلك لأنها أثمان تقوم بها السلع وتعتبر مقياساً للقيم وسيطاً في التبادل، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل بها الوفاء والإبراء.

وما كان ينبغي أن يشغب على هذه القضية بعد الاجتهاد الجماعي من هذه المجامع والمؤسسات والمؤتمرات. صحيح أن قرارات المجامع الفقهية لا تعد من قبيل الإجماع الفقهي الذي يقطع التشغيب ويغني عن التماس الأدلة، ولكنه اجتهاد جماعي، والفرق كبير بين الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي، خاصةً إذا كان الاجتهاد الجماعي قد شارك فيه عناصر مختلفة تجمع بين الخبرات الاقتصادية والقانونية والخبرات العلمية الشرعية. وقد كان دأب الخلفاء الراشدين أن يبتوا في المسائل الكبيرة بالاجتهاد الجماعي، فيجمع الخليفة الفقهاء من الصحابة ويأخذ رأيهم ثم يصدر فتواه بناء على هذا الاجتهاد الجماعي المبارك.

ولكن ـ مع ذلك كله ـ وقع التشغيب في الساحة الإسلامية حول هذه القضية الخطيرة. ورأينا من يقول إن العملة الورقية المعاصرة ليست كالنقدين، ولا يجرى بين أجناسها الربا، ولا تسري عليها أحكام الصرف في الفقه الإسلامي. بل هي من عروض التجارة، ويجوز في عروض التجارة من غير الأموال الربوية التفاضل والنساء.

من هؤلاء العلماء: فضيلة الشيخ الدكتور نصر فريد واصل مفتى مصر

السابق ـ حفظه الله ـ في مقال له بعنوان "العقود الربوية والمعاملات والمصرفية في الفقه الإسلامي"(١)، وفضيلة الدكتور محمد سليمان الأشقر ـ حفظه الله ـ في بحث له قدمه لمجمع الفقه الإسلامي بعنوان "النقود وتقلب قيمة العملة"(٢)، وفضيلة الداعية حسن أيوب ـ حفظه الله ـ في مقال له بعنوان "رد على مقال الصرف وبيع العملات"(٣)

وفيما يلي نستعرض حجج هؤلاء العلماء الأفاضل، والرد عليها، بما يفي بإظهار الحق في هذه القضية الخطيرة ـ والله المستعان ـ .

أدلة القائلين بأن العملة الورقية من عروض التجارة ولا تسري عليها أحكام الربا :

الدليل الأول:

أنها ليست بذهب ولا فضة، ولا تقاس على الذهب والفضة، لعدم توافر العلة فيها، فالعلة عند الأحناف هي الوزن وليست هذه الأوراق مما يوزن، والعلة عند المالكية والشافعية هي جوهرية الأثمان غالباً، وهي أيضاً غير متوفرة في العملة الورقية، لأنها لم تخلق لتكون أثماناً، ولأنها ـ وإن كانت مقياساً للقيم ـ إلا أنها لا تصلح إلا في المبيعات الفورية لعدم ثباتها ولأنها ـ وإن كانت مخزن للقيم ـ إلا أنها مخزن مهتريء ، مخروق القاع يتسرب مخزونة باستمرار(٤) بسبب عدم الثبات الذي يجب أن تتميز به الأثمان.

الدليل الثاني:

أن مما يدل على أنها عروض للتجارة "أن لها نشرة عالمية منتظمة ما بين وقت وآخر من حيث البيع والشراء بالنسبة للعملات بعضها وبعض، ونرى منها الزيادة والنقصان في العملة الواحدة من وقت لآخر"(٥) ، وهذا يدل على خضوعها

---

١ : نشر بمجلة الشريعة والقانون بصنعاء اليمن، العدد الأول.

٢ : انظر كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ١ / ٢٦٥ .

٣ : مجلة الوعي الإسلامي عدد ١٩٦ ربيع الثاني ١٤٠١ هـ.

٤ : النقود وتقلب قيمة العملة، كتاب بحوث فقهية ص ٢٨٨ .

٥ : العقود الربوية والمعاملات المصرفية، كتاب بحوث ودراسات إسلامية في العقود الربوية ٥٥ - ٥٦ .

OBEIKAN.COM

للسوق، وقبولها للارتفاع والهبوط، وتقلب قيمتها مع تقلب قيمة السلع. وهذا يمنع من كونها قيم للأشياء.

الدليل الثالث:

قياس النقود الورقية على الفلوس المعدنية، فإن النقود الورقية ليست أقرب إلى الذهب والفضة من قربها إلى الفلوس، وقد كانت الفلوس، موجودة على عهد النبوة ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جعل فيها ربا كما جعل في الأصناف الستة المعروفة، وكانت الفلوس موجودة طيلة العهود الإسلامية. وكان قول كثير من علماء المسلمين فيها أنها لا يدخلها الربا [١]، وهذا قول الجمهور.

الدليل الرابع:

أن قياس العملة الورقية على الذهب والفضة لا يوافق أي مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة [٢]، فالظاهرية ومن وافقهم من السلف كقتادة وطاووس وعثمان البتي وأبو سليمان قصروا الربا في الأصناف الستة ومنعوا القياس، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين كالصنعاني وأبي الطيب صديق بن حسن البخارى. والأحناف قالوا: بأن العلة في الذهب والفضة هي الوزن، وهي الرواية الظاهرة في المذهب الحنبلي، وهي علة غير موجودة في العملة الورقية والشافعية والمالكية قالوا بأن العلة الثمنية، ولكنهم قالوا إنها علة قاصرة، ومادامت عندهم علة قاصرة فلا يصح أن يقاس عليها شيء.

الدليل الخامس:

أن القول بأن العملة الورقية أموال ربوية قول يوقع في الحرج ويوقع في الخطر أيضاً، فالحرج هنا يتمثل في توسيع دائرة الأموال الربوية، مما يؤدى إلى التضييق والتحجير على تعاملات الناس، والحرج في الشريعة مرفوع، والعنت فيها مدفوع، وحاجة الأمة في الانطلاق في مجال الاقتصاد والإنتاج، والاستثمار ليس بأقل من

---

١. النقود وتقلب قيمة العملة، كتاب فحوص فقهية ص ٢٨١.
٢. الشيخ حسن أيوب "رد على مقال الصرف وبيع العملات".

حاجاتها إلى ضبط التعاملات بميزان الشريعة.

والخطر يتجلى في الدفوع المؤجلة سواء في البيع بالأجل أو القرض أو سائر الحقوق المؤجلة، وذلك لأن صاحب الحق لا يحصل إلا على جزء من حقه ـ خاصة في القروض طويلة الأجل ـ وذلك بسبب الهبوط المستمر في قيمة العملة، وهو الهبوط الذي لا يعوضه إلا التعامل مع هذه النقود على أنها عروض.

هذه هي أدلة القائلين بأن العملة الورقية عروض تجارة، ذكرتها إجمالاً لعدم الإطالة. وقد أسهب المستدلون في نقل أقوال المذاهب في العلة، ولا حاجة لنا هنا بذكرها لأنها سبقت معنا في الكلام على تقرير القواعد كما أسهبوا في نقل أقوال علماء المذاهب في الفلوس، ولا حاجة لنا بها أيضاً، لتسليمنا لهم أن جمهور العلماء منعوا الربا في الفلوس واعتبروها عروض تجارة.

وقد لاحظت أثناء قراءاتي لهذه المقالات أن أصحابها غلب عليهم الحرص على رعاية مصلحة الأمة، والبحث عن مخارج شرعية، ترفع العنت، وتنفي المشقة، وتحدث التوازن في الحقوق والالتزامات، وتسهل طريق انطلاق عجلة الاقتصاد الإسلامي. وقد بدا إخلاصهم في هذا الأمر. وهو مسلك من ـ حيث العموم ـ جيد ومطلوب؛ لأن الأمة الإسلامية تواجه تحديات هائلة في الواقع المعاصر، وأعظم هذه التحديات هو التحدي الاقتصادي. مما يتطلب منا النظر الفقهي الواعي الذي يراعي حاجة الأمة،مع المحافظة على الضبط الشرعي السليم، دون غلو يوقع في العنت والحرج. إلا أنني لا حظت أيضاً أن هذه الروح الطيبة التي غلبت عليهم أوقعتهم تحت ضغط الواقع، فراحوا يلتمسون المخارج دون أن يعطوا كبير اهتمام لمغبات هذه المخارج، وما سيترتب عليها من العدوان على الثوابت الشرعية الراسية.

إن الخضوع المستمر لضغط الواقع مزلق خطير من مزالق الاجتهاد، لا يقل خطورة عن المزلق المقابل له وهو مزلق التعامي عن الواقع. وإن التوازن والوسطية والعدل يكون بمراعاة الواقع وليس بالخضوع له والاستسلام لضغطه المستمر. ولقد

جر هذا المزلق الخطير كثيراً من المخلصين العاملين إلى القول بحل أشياء كثيرة لا يسوغ القول بحلها خاصة في الواقع المعاصر، مثل القول بجواز الغناء والموسيقى وغير ذلك.

ولقد كان للخمر والربا وسائر عادات العرب ضغط ثقيل في الواقع الذي تنزل القرآن عليه ، فما وجدنا في القرآن ولا في السُّنَّة ليناً ولا هوادة تجاه هذه الانحرافات الخطيرة. اللهم إلا ما عرف من التدرج في تحريم الربا والخمر،ولكنه التدرج الذي انتهي في سنوات قليلة إلى حسم هذه الانحرافات وسد جميع الذرائع المؤدية إليها.

والإسلام غني بالتشريعات العظيمة التي تثري الاقتصاد، وغني كذلك بالحلول الجيدة لكل مشكلة تعرض للمسلمين في هذا المجال وفي غيره من المجالات. والتحايل على الأحكام الشرعية للخروج من ربقتها اتهام للشرع بالضيق والحرج، وخطر كبير على ثوابته وأصوله.

والناظر في أصول التشريع يجد أنها في مجموعها تحقق التوازن المطلوب.

فالقياس الذي يسحب حكم المنصوص على كل ما يستجد ويشارك المنصوص في علة حكمه، يقابله الاستحسان الذي يمنع تفحش القياس بالعدول عن مقتضاه إلى حكم أخر أكثر مناسبة. والمصالح المرسلة التي تعالج كثيراً من القضايا المستجدة التي لا يشهد لها الشرع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، يكبح جماحها سد الذرائع الذي يمثل صمام الأمان تجاه الاجتهاد الذي يظلله التماس المصلحة. واستصحاب الأصل مردٌّ مكين وملاذ آمن في كل القضايا التي يظهر فيها تهافت الدليل الناقل وهكذا.

ومن تأمل الأدلة التي استدلوا بها، ووازن بينها وبين القواعد والضوابط التي سبق تقريرها، في ضوء أقوال العلماء قديماً وحديثاً؛ اتضح له تهافت هذه الأدلة وعدم ثبوتها للمناقشة .

وفيما يلي مناقشة هذه الأدلة وبيان ما فيها من مغالطات:

أولاً: العملة الورقية على اختلاف أجناسها صارت قاعدة التعامل في الحياة

المعاصرة ، و"إن الدينار الذهبي والدرهم الفضي قد انتهي دورهما في عصرنا، وقام مقامهما العملات التي يتعامل بها الناس في شتى بقاع الأرض فأصبحت علة الثمنية من الظهور والوضوح بما لا يدع مجالاً لخلاف يعتد به" (١) ، وقد كانت هذه العلة ضعيفة في بداية ظهور العملات الورقية؛ لأنها لم تكن تمثل إلا سندات ديون على الجهات المصدرة لها وذلك لوجود الغطاء الذهبي لها آنذاك، ولكن بعد الحرب العالمية الأولى وحدوث الأزمة المالية العالمية انهارت قاعدة الذهب وانفصمت العلاقة بين الذهب والعملة الورقية في مختلف البلدان (٢) .

وبهذا أصبحت النقود الورقية بذاتها بما تتمتع به من قبول عام كوسيط للتبادل، وبما تتميز به من حماية كاملة من الأنظمة والجهات المصدرة لها - أصبحت أساس النظام الاقتصادي الجديد وأحد البدلين في كل عملية من عمليات التجارة والأعمال، ويسمى من يقدمها في المبادلة بغيرها مشترياً، ومن يتقاضاها في مقابل ما يعرضه من سلع أو خدمة بائعاً، ويطلق على نسبة مبادلته بغيرها من السلع لفظ الثمن" (٣) .

وعليه فإن "حكمة التشريع تقتضي جعل هذه الأوراق المتعامل بها بمثابة الذهب والفضة على حد سواء، حيث تجعل ميزاناً للتعامل كالنقود المعدنية في البياعات وفي الديات وقيم المتلفات وأروش الجنايات وفي دخول الربا عليها ووجوب الزكاة" (٤) .

و"القواعد الشرعية والقياس الصحيح يعطي النظير حكم نظيره ويسوي بينهما في الحكم ويمنع التفريق بينهما، والاستدلال بالملزوم على لازمه، وتعدية هذه الخصوص إلى العموم؛ لأن الاعتبار في أحكام الشرع هو بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولو لم يكن حكم الشيء حكم مثله لما لزمت التعدية، ولما قامت الحجة على الناس في سائر أحكام الكتاب والسُّنَّة... والشريعة منزهة عن

---

(١) فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر ٢ / ١٠٧١ .

(٢) السابق ٢ / ١٠٥٣ بتصرف بسيط. (٣) السابق ٢ / ١٠٤٧ .

(٤) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ص ٣١٨ .

أن تنهي عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو أزيد منها... ولا يمكن أن ينهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالفضة ديناً ثم يرخص فيما يماثلهما ويقوم مقامهما في الثمنية" (١).

ولا يعكر على هذا الذي قررناه أن العملة الورقية متأرجحة وغير ثابتة، ولا يمنع هذا من قياس حكم العملة الورقية على الذهب والفضة؛ لأنه لا يشترط في القياس المساواة من كل وجه، وإنما يكفي وجود علة حكم الأصل في الفرع، وهي موجودة بالفعل، فإن صلاحية الثمنية الغالبة التي هي علة جريان الربا في الذهب والفضة موجودة في العملة الورقية، وعدم ثباتها لا ينفي كونها أثماناً؛ لأن عدم الثبات ليس صفة ذاتية ملازمة لهذه النقود، وإنما هو ظاهرة تنشأ عن عوامل خارجية مثل التضخم الذي ينشأ عن إجراءات مختلفة مثل قيام الأنظمة بطبع مزيد من الأوراق النقدية لتغطية التزاماتها الداخلية أمام الجماهير، أو اختلال الشروط والقيود التنظيمية التي تضعها الدولة لإصدار النقود الورقية، أو هبوط المستوى الإنتاجي للبلد التي تصدر النقد، أو الاحتلال والأزمات السياسية والاقتصادية إلى آخره.

إن عدم الثبات يؤثر بلا شك على بعض وظائف النقود الورقية المعاصرة وينبغي أن نبحث عن حلول اقتصادية صحيحة لهذه المشكلة، بالعمل على توفير الشروط والقيود التي تضمن لهذه النقود نسبة كبيرة من الثبات، مع معالجة الآثار الناجمة عن عدم الثبات في فترات معينة.

أما أن نتذرع بعدم الثبات ونحاول أن نهيل التراب على هذه الحقيقة الضخمة الهائلة وهي صلاحية الثمنية الغالبة في العملة الورقية؛ فإن هذا لهو التجاهل والتعامي الذي يشبه جحد الشمس الساطعة في رابعة النهار.

إن العملة الورقية ـ برغم ما فيها من خلل بسبب عدم ثبات قيمتها ـ هي مقياس القيم في حياتنا المعاصرة، وهي الوسيط الأوحد في التبادل والتداول، وتلقى القبول العام في التعامل بها، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، وتحظى بصفتي

(١) السابق ص ٣٢٠-٣٢١.

القانونية والإلزامية، إذ "تتمتع بقوة إبراء مطلقة، في الوفاء بالالتزامات، ويجبر الدائن على قبولها وفاءاً لدَّيْنه،ويعفي المدين من دَّيْنه بمجرد السداد بها" (١).

ثانيا: أما كون العملة الورقية تصدر لها نشرات يومية في بلدان العالم بأسعارها التي تتغير من يوم لآخر فهذا لا ينفي كونها أثمانا، ولا يلحقها بالسلع والعروض التجارية؛ لأن النشرات العالمية لأسعار العملات ما هي إلا تطور معاصر لأسعار الصرف التي كانت معروفة من قبل،ففي الزمان الذي كان الناس يتعاملون فيه بالدينار والدرهم كان السعر الذي يحكم التصارف بينهما يتغير من حين لآخر، بدليل أن ابن عمر عندما سأل النبيﷺ عن اقتضاء الدراهم بدل الدنانير والدنانير بدل الدراهم قال: "**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها إذا تفرقتما وليس بينكما شئ**" (٢) قوله : «**بسعر يومها**» يدل على تغير السعر من يوم لآخر.

ثالثا: القول بأن العملة الورقية كالفلوس التي كانت تصنع من النحاس وغيره قول بعيد، وقياسها عليها قياس مع الفارق لسببين أساسيين:

الأول: أن الفلوس تصلح أن تكون عروضاً وسلعاً للتجارة؛ وذلك لإمكان الانتفاع بأعيانها،فقد كانت مصنوعة من المعدن،والمعدن في ذاته يتعلق به الانتفاع فيصلح أن يكون عروض تجارة.أ ما العملة الورقية فلا يتعلق الانتفاع بعينها حتى يمكن أن نقول إنها عروض تجارية كالفلوس، فما هو الانتفاع الذي يرجى من أوراق مطبوعة ؟!.

الثاني: أن الفلوس لم تتوافر فيها صفة الثمنية الغالبة؛ لوجود الدراهم والدنانير آنذاك، وتعامل الناس بهما في الغالب، أما العملة الورقية فصفة الثمنية الغالبة متوافرة فيها.

وبذلك تفترق العملة الورقية عن الفلوس تماماً، ولا يصح القياس مع هذه

---

(١) الربا والأدوات النقدية المعاصرة مقال للدكتور محمد عبد الله الشيباني، مجلة البيان العدد ١٠٠ ذو الحجة ١٤١٦هـ.

(٢) **ضعيف** : أخرجه أبو داود ٣٣٥٤، والترمذي ١٢٤٢ ، والنسائي ٤٥٨٢ ، وأحمد في مسنده ٦٢٣٩ ، والبيهقي في الكبرى ١٠٢٩٣، وكنز العمال ٩٧١١ ، وفي إرواء الغليل ١٣٥٩ ، وهو ضعيف لتفرد سماك ابن حرب برفعه .

الفروق الجوهرية ، وإنما القياس الصحيح هو قياسها على الذهب والفضة بجامع الثمنية الغالبة .

رابعاً: أن السبب الرئيس في عدم تعدية حكم الذهب والفضة إلى الفلوس عند من قال بأن العلة هي الثمنية هو انتفاء الثمنية الغالبة عن الفلوس؛ بسبب أن الاعتماد الأصلي في ذاك الوقت كان على الذهب والفضة .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ وقال الجمهور: " العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة، وان شئت قلت جوهرية الأثمان غالباً . . وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه، والصحيح أنه لا ربا فيها لانتقاء الثمنية الغالبة" (١) .

فقد علل عدم تعدية الحكم إلى الفلوس بانتفاء الثمنية الغالبة،فإذا وجدت الثمنية الغالبة فلن يكون هناك أي تردد في تعدية الحكم إليها،" وبما أن الفلوس ومنها النقود الورقية الحالية أصبحت هي أثمان الأشياء غالباً فإن الحكم هو جريان الربا فيها" (٢) .

ومع ذلك فقد قال علماء من السلف بجريان الربا في الفلوس إذا راجت، واشتراط الحلول في صرفها، لظهور الثمنية فيها، فالحكم في الفلوس فيه خلاف مشهور .

قال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: "وصرف الفلوس النافقة بالدراهم هل يشترط فيها الحلول أم يجوز فيها النساء ؟، على قولين مشهورين، هما قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد، أحدهما وهو منصوص أحمد وقول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة أنه لا يجوز"(٣) ،أي لا يجوز النساء في صرف الفلوس .

خامساً: إن القول بأن قياس العملة الورقية على الذهب والفضة يخالف المذاهب الفقهية المشهورة تحكم لا داعي له؛ لأن القياس هنا بنى على علة الثمنية الغالبة، والتعليل بالثمنية الغالبة هو مذهب المالكية والشافعية وروايتين عن أحمد، وهو الذي سبق أن رجحناه، وبينا وجوب المصير إليه . فإلحاق العملة

---

(١) روضه الطالبين ٣ / ٩٩ .

(٢) الفقه الاسلامى وأدلته للدكتور وهبه الزحيلى٥ / ٣٧١٨ بتصرف بسيط .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩ / ٤٦٨ .

OBEIKAN.COM

الورقية بالذهب والفضة في حكم جريان الربا هو مقتضى مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في الروايتين المذكورتين. ولا يمنع من الإلحاق قول الشافعية والمالكية إنها علة قاصرة؛ لأنه لا مانع من موافقتهم في التعليل بالثمنية ومخالفتهم في جعلها علة قاصرة، ولا تلازم بين الأمرين. ولأن سبب جعلها علة قاصرة أنهم لم يجدوا في زمانهم شيئا تتعدى إليه علة الثمنية الغالبة، وهذا ظاهر في كلامهم، تأمل مثلاً قول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : "فأما الذهب والفضة فالعلة فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما إلى غيرهما؛ إذ لا توجد في غيرهما" (١) ، فسبب قصور العلة إذاً هو أنها لم توجد في غيرهما، فإذا وجدت في غيرهما فلا يكون للقول بقصورها وجه مقبول.

كما أن المنقول عن كثير من هؤلاء العلماء الأجلاء يدل على أن من ظهرت له علة الثمنية الغالبة في الفلوس لم يقصرها على الذهب والفضة.

فعلى سبيل المثال جاء في المدونة الكبرى:

قلت: "أرأيت إن اشتريت فلوساً بدراهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا، قال: لا يصلح هذا في قول مالك،وذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة" (٢) .

وقد رد الشافعية على الأحناف الذين وجهوا إليهم انتقاداً بأن علتهم قاصرة بأنه: ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به. فهذا يدل على أن الذين قالوا بأن علة الثمنية قاصرة لو اطلعوا على ما آل إليه الأمر الآن من تحقق الثمنية في العملة الورقية لما قالوا بقصر هذه العلة.

سادساً: أن القول بأن العملة الورقية أثمان يجري فيها الربا بنوعيه يوقع في الحرج والضيق قول مبالغ فيه،وأين هو الحرج في هذا، فإن من (احتاج إلى عملة

(١) المجموع ٩ / ٣٧٧ .
(٢) المدونه الكبرى ٣ / ٣٩٥ .

أجنبية فإنه يمكنه أن يشتريها بسعر اليوم، هذا حلال مع القبض الفوري حسب العرف في تعريف يداً بيد، ويستطيع أن يقترضها على أن يردها في ميعاد لاحق كقرض حسن، ويستطيع أن يؤجل الدفع إذا كان التبادل بين سلعة ونقود في بيع السلم، وإن تعذر عليه يوم التسليم عملة بعينها ، رد عملة أخرى بسعر يوم السداد) [١] .

أما أن نحتال لإباحة الربا، ونتذرع بالاتجار في العملة للوصول إلى قرض يجر نفعا وربحًا ربوياً فهذا هو الطريق المؤدي إلى العنت الحقيقي والحرج الفعلي بإغراق المجتمع في مستنفع الربا.

إن التيسير ورفع الحرج لا يكون بتحليل ما حرم الله، ولا يكون بالتساهل في مثل هذه الأمور التي شدد فيها الشارع الحكيم، وليس فيما حرم الله تعالى حرج ولا أغلال، بل الحرج كل الحرج في التحايل على شرع الله تعالى والوقوع في المحرمات.

سابعا: أن الذين قالوا بعدم جريان أحكام الصرف على العملات المعاصرة إذا أمكنهم القول بأنها ليست أثماناً ـ وهذا بالطبع غير صحيح ولا مقبول ـ فلا يمكنهم بحال من الأحوال القول بأنها عروض تجارة؛ لعدم تعلق الانتفاع بأعيانها، فإن العروض والسلع تقتنى وتباع وتشترى لما يناط بها من الانتفاع. فإذا نفوا عنها وصف الثمنية، وامتنع عليهم القول بأنها عروض تجارة فماذا يكون تكييفها ؟ ، مع العلم بأن اعتبارها سندات ديون لحاملها قد انتهى بانفصالها عن قاعدة الذهب يوم أن انهارت هذه القاعدة.

ثامنا: أن إباحة الصرف المؤجل، وإباحة التفاضل في بيع العملة بجنسها يفضي إلى إباحة ربا الجاهلية، عن طريق الحيلة،فمن أراد أن يقترض قرضاً بفائدة ربوية أمكنه أن يخرج من دائرة الحرمة المحققة بإجراء هذه العملية في صورة بيع مؤجل يتم فيها حساب فائدة القرض على أنها ربح بيع مؤجل، وهذا هو عين ما

---

(١) معركة حول تجارة العملات مقال للأستاذ/ يوسف كمال بمجلة الدعوة بمصر، العدد ٦٥ ، ذو القعدة ١٤٠١هـ، سبتمبر ١٩٨١م.

وقع فيه فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد سليمان الأشقر إذ يقول: "وهذا الحل لا يحل مشكلة القروض؛ لأن القاعدة أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، إلا أنه يمكن التحول بدل القروض إلى البيع المؤجل فبدل أن يستقرض نقوداً ورقية إلى سنة، يشتريها بما يشاء من العروض أو النقد ولو بجنسه، كما لو اشترى ألف دينار أردني إلى سنة بألف ومائتي ديناراً أردني" (١)، فانظر كيف آل الأمر إلى التحايل على إباحة القروض الربوية ؟!.

والأمر عند فضيلة الدكتور/ نصر فريد واصل أكثر صراحة إذ يقول:

"وإذا كان الأمر لا يثير دهشة بالنسبة لهذه العملات الورقية بيعاً عند الباحثين المتعمقين في فهم النصوص التشريعية والفقهية القديمة والحديثة، فقد يثور الخلاف حول إقراض هذه العملات الورقية بزيادة عليها عند الدفع من المقترض، كما إذا اقترض شخص من آخر جنيها على أن يدفعه جنيها وخمسة قروش بعد شهر مثلا، ونحن لا نرى من وجهة نظرنا أن ذلك ضمن الربا؛ لأن علة الربا وهي سبب التحريم لا توجد فيه" (٢).

وهكذا يمكن القول ـ بموجب هذا الرأي إنه لا ربا في الأرض كلها، فليرح العلماء أنفسهم من عناء البحث، فإن الربا قد زال عن وجه الأرض بزوال الدراهم والدنانير وحلول العملة الورقية المباركة !! .

ألا إنه التعطيل الكامل لنصوص السُّنَّة المطهرة بل ونصوص الكتاب العزيز. باسم التيسير ورفع الحرج ودفع عجلة الاقتصاد.

هنا تكون الحاجة إلى الأصل العريق في الشريعة وهو قاعدة سد الذرائع ومنع الحيل؛ حتى لا يقع الناس في الحمى وهم يتصورون أنهم يرتعون في الحلال الذي باركته السماء.

فأولى بنا أن نفئ إلى ما انتهي إليه الاجتهاد الجماعي، وأن نسلم بما قررته

---

(١) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ص ١٨٩ .

(٢) العقود الربوية والمعاملات المصرفية للدكتور/ نصر فريد واصل انظر كتاب: العقود الربوية ص ٥٧ .

المجامع الفقهية والمؤسسات الشرعية؛ خروجاً من الخلاف، وابتعاداً عن مواطن الشبهات. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: بيع الذهب عند الصاغة :

في محلات تجار الذهب (الصاغة) تقع بعض المخالفات الشرعية، وتجرى بعض المعاملات المخالفة للقواعد التي سبق تقريرها.

وقبل أن نستعرض هذه المخالفات نحب أن نذكر بأن بيع الذهب بذهب يشترط فيه التقابض والتماثل، بموجب القاعدة الأولى، وأن بيع الذهب بفضة أو بعملة ورقية يشترط فيه التقابض فقط بموجب القاعدة الثانية.

ومن أشهر المخالفات : التي تقع في هذه المعاملة بيع الذهب بالأجل أو التقسيط، أو تأخير جزء من ثمنه. وقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الآتي: إذا باع إنسان مصاغا من الذهب لآخر، وليس مع المشتري بعض القيمة أو كل القيمة، ولا بعد أيام أو شهر أو شهرين،فهل هذا جائز؟.

فأجابت اللجنة: "إذا كان الثمن الذي اشترى به مصاغ الذهب ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية أو مستنداتها لم يجز، بل هو حرام؛ لما فيه من ربا النساء، وإذا كان الشراء بعروض كقماش أو طعام أو نحوهما جاز تأخير الثمن، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم "(١).

ومن المخالفات أيضا : بيع الذهب القديم بذهب جديد متفاضلاً. كأن يشتري منه تسعين جراماً من الذهب الجديد بخمس وتسعين من القديم، أو تجري بأي شكل بحيث تتم في عملية واحدة مبادلة الذهب بذهب مع زيادة في القديم عن الجديد.

والطريقة الصحيحة : أن يبيع الذهب القديم بسعره وبعد انتهاء هذه العملية وقبض ثمن الذهب القديم، تقوم بشراء ذهب جديد بسعره الجديد لقول النبي ﷺ: "**بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبا**" (٢).

---

(١) السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٩) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣ / ٤٦٦ .

(٢) **صحيح** : سبق تخريجه .

وقد وجه سؤال في هذه القضية للجنه الدائمة فأجابت "في مثل هذه الحالة يجب دفع قيمة الذهب المستعمل، ثم البائع بعد القبض بالخيار إن شاء يشتري ممن باع عليه ذهباً جديداً أو غيره ، وإن اشترى منه أعاد عليه نقوده أو غيرها قيمة لجديد ؛حتى لا يقع المسلم في الربا المحرم في بيع ردئ الجنس الربوي بجيده متفاضلاً . . ." (١) .

المسألة الثالثة : شراء الذهب ببطاقة الائتمان :

بطاقة الائتمان: عبارة عن بطاقة يصدرها بنك من البنوك أو مؤسسة من المؤسسات، تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات ديناً على هذه البطاقة من محلات تتعاقد مع البنك مصدر البطاقة.

فإذا اشترى العميل (حامل البطاقة) من التاجر شيئًا بهذه البطاقة، حرر التاجر قسيمة بالمبلغ وبلغ بها البنك مصدر البطاقة ليقوم بخصمها من حسابه إن كان للبطاقة غطاء، أو بتسجيلها في مديونياته إن لم يكن ثم غطاء. ثم يقوم بإيداعها في حساب التاجر لدى البنك.

والتاجر له أسلوبان في تبليغ البنك الأول: هو استعمال الجهاز الآلي (الدفع السريع)، والثاني هو استعمال الجهاز اليدوي. . . ولكن يستغرق وقتاً لا يقل عن ثلاثة أيام (٢) وبهذا يمكن أن يتحقق القبض الفوري في حالة استخدام الدفع السريع، وذلك بقيام البنك بخصم ثمن السلعة من العميل ووضعها في حساب التاجر، ويمكن أن يتأخر أيام.

ومن المعلوم أن الذهب والعملة الورقية من الأموال الربوية المتفقة في علة الربا، فيشترط في بيع بعضها ببعض التقابض الفوري.

(وعلى هذا فالبطاقة التي يتحقق فيها القبض الفوري يمكن استخدامها في

---

(١) الفتوى رقم (١٩٧٤)،فتاوى اللجنة الدائمه١٣ / ٤٦٧ .

(٢) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان ، لنواف عبد الله أحمد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٣٧ سنه ١٤١٨هـ.

شراء الذهب والفضة، والتي لا يتحقق فيها ذلك لا يشرع استخدامها)[١] .

ولدى عرض المسألة على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في التمويل الكويتي رأت الهيئة أنه لابد من التقابض الفوري في شراء الذهب والفضة، وأن أي بطاقة يتحقق فيها القبض الفوري لا مانع شرعاً من استخدامها في شراء الذهب، وحرصاً على سلامة التطبيق رأت الهيئة أن تتضمن الاتفاقية مع كل من التاجر والعميل بنداً يقضي بأن تكون هذه القاعدة ملزمة لكل من بائع الذهب والمشتري، بحيث لا يقوم التاجر أو المشتري باستخدام بطاقة لا يتحقق فيها القبض الفوري في شراء الذهب" [٢] .

المسألة الرابعة: تبادل الحبوب المختلفة الجودة :

يقع في كثير من الأحيان في بعض بلدان المسلمين، وبخاصة في القرى نوع من تبادل للحبوب التي تقتات وتدخر، مثل القمح والذرة وغيرهما، ويكون الدافع إلى هذا التبادل هو الحصول على البذور الجيدة التي تصلح للزراعة (تقاوي) فيقع التبادل في الجنس الواحد منها مع التفاضل، فيعطى ـ مثلاً ـ ١٠ كيلة من القمح مقابل ٧ كيلة من القمح الجديد الذي يكون أصلح وأنسب للزراعة.

وهذا ـ بلا ريب ـ ربا الفضل الذي حرمته الأحاديث، وهو داخل تحت القاعدة الأولى من هذا الفصل.

وقد يبيعه إردبًا من القمح بقمح مؤجل إلى موعد الحصاد، متفاضلاً أو متساوياً فهذا أيضا من ربا النسيئة، وهو داخل في القاعدة الأولى.

وقد يبيعه عشر أرادب من القمح باثني عشر أردبًا من الشعير مؤجلة إلى موعد الحصاد أو إلى أي أجل آخر. وهذا من ربا النسيئة ويدخل تحت القاعدة الثانية كل هذه الصور من ربا البيوع المحرمة.

---

(١)ما لا يسع التاجر جهله ص ٢٢٤ .

(٢) "التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان" مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٣٧ سنة ١٤١٨هـ.

OBEIKAN.COM

المسألة الخامسة: صور من بيع الحيوان بالحيوان :

في البادية من بلاد الحجاز وغيرها يقع نوع من البيوع الربوية المحرمة، وذلك بأن يقوم الرجل ببيع عشرة رؤوس من الماعز–مثلا– باثني عشر رأسا مؤجلة إلى الحول أو إلى ستة أشهر أو أكثر. أو بيع خمسة من الإبل عمرها ثلاث سنوات بستة من نفس النوع مؤجلة إلى أجل معلوم.

فهذا البيع لا يجوز، وهو داخل تحت القاعدة التي قررناها ورجحنا القول بها، وهي قاعدة (الأموال غير الربوية لا يجمع في بيع بعضها ببعض بين فضل ونسيئة عند اتحاد الجنس).

وبعد...:

فإن الصور التطبيقية المعاصرة التي ذكرتها في هذا المبحث ليست هي كل الصور، وإنما هي أهمها وأشهرها. والصور تتجدد، وتبقى القواعد معالم بارزة وأوتاداً ثابتة تشد إليها كل الصور التي تستجد في هذا المجال. والله المستعان.

OBEIKAN.COM